

## تكوين الدكتوراه

مدارك الاجتهاد في المستجدات الانسانية المعاصرة

أطروحة جامعية

لنيل شهادة الدكتوراه في موضوع:

قضايا الأسرة والقيم الاجتماعية والتربوية : قضية الأمهات

العازبات بالمغرب " نموذجاً "

مقاربة قيمية وقائية

الأستاذ المشرف  
الدكتور : المنصف لكريسي

إعداد الطالبة الباحثة:  
المصاطفي خديجة

السنة الجامعية

1441-1440هـ

2020/2019م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، هدى البشر إلى الصراط المستقيم،  
والصلاة والسلام على رسوله المجتبي الذي تربي على تعاليم  
القرآن الكريم ، وتخلق بما فيه ، حتى وصفه ربه فقال: "وإنك  
لعلى خلق عظيم" ورضي الله عنه وعلى آله وصحابه ومن  
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

# الإهداء

إلى روح أبي الطيبة رحمه الله

إلى أمي الحبيبة صاحبة الوفية رمز الصمود والتضحية

إلى قدوتي ومرشدي شقيقي الدكتور محمد بالديار الفرنسية

إلى الشمعة المضيئة في حياتي حسناء بنت أختي.

إلى إخوتي: رشيد، عبد الرحيم، فاطمة، الزاهية، لطيفة

إلى كل العلماء المفكرين الحاملين مشعل إحياء علوم الدين

أهدي هذا الجهد المتواضع.

# كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الوافي نعمه، المجزل لشكره ، المزيد لعطائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من شكر ربه فوفاه ، قال الله عز وجل : ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾<sup>1</sup> وقال صلى الله عليه وسلم كما عند ابن الأثير معزوا لأبي موسى [من لا يشكر الناس لا يشكر الله]<sup>2</sup>. من هذا المنطلق والبدء أقول : تتسابق الكلمات ، وتتزاحم العبارات ، لنظم عقد الشكر الذي لا يستحقه إلا الفضلاء وأهل العلم الذين لهم قدم السبق في ركب العلم والتعليم ، إليك يا من بذلت ولم تنتظر العطاء ، عبارات الشكر والتقدير ، الأستاذ المشرف الدكتور المنصف لكريسي ولا أملك إلا أن أقول لكم ما قاله الشاعر:

إن قلت شكرا فشكري لن يوافيكم \*\*\*\*\* حقا،سعيتم فكان السعي مشكورا  
إن جف حبري عن التعبير يكتبكم \*\*\*\*\* قلب به صفاء الحب تعبيرا

كما أتوجه بالشكر لكل من ساندني وقدم لي يد المساعدة حتى خرج هذا العمل على هذه الحلة، فلكم مني جزيل الشكر وخالص الامتنان.

<sup>1</sup> - سورة إبراهيم ، الآية :7

<sup>2</sup> - ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، الناشر : دار الكتب العلمية -بيروت لبنان ، تحقيق علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود ، ط1/1415هـ-1994م ، ج 4 / ص : 379

## مقدمة

تعتبر الأسرة في المنظومة الإسلامية من أهم المؤسسات والبنى الاجتماعية، فهي الخلية الأساس في المجتمع، حيث يتربى الأفراد صغاراً وكباراً على القيم الأخلاقية الحميدة التي تحكم الأفراد والجماعات. ولهذا فقد اهتمت بالتشريعات السماوية والوضعية، سواء على مستوى بنائها وتكوينها أم على مستوى تنظيم العلاقات والتفاعلات بين أفرادها، أم على مستوى حفظ كينونتها من الاختلالات التي قد تؤدي بها إلى فقدان وظائفها التربوية وأدوارها الاجتماعية المنوطة بها.

وقد أولى الإسلام للأسرة أهمية قصوى مبنية على أسس متينة، تضمن لها السعادة وتظللها السكينة والمودة والرحمة وهي أركان الحياة الزوجية كما صورها القرآن الكريم، وجعلها آية من آيات الله تحقيقاً لقوله عز وجل ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾<sup>1</sup>.

وتقدم الرؤية الإسلامية تصوراً حول الأسرة يقوم أساساً على الزواج بين رجل وامرأة، وهو مانجده في اليهودية وكذا في المسيحية، باعتبارهما ديانتين سماويتين لهما عدة مداخل إنسانية مشتركة. فالأسرة في المرجعية الإسلامية تبدأ بالأسرة الصغيرة الضيقة، وتنتهي إلى الأسرة الممتدة الموسعة من أجداد وأحفاد و أسباط وغيرها من العلائق، كما جاء في القرآن الكريم ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ

<sup>1</sup> - سورة الروم الآية : 21.

مَنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ<sup>1</sup> .

فهذه الزوجية أصيلة في الكون، إذ الكون بمخلوقاته كلها ينبي عليها، يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>2</sup>.

فالرؤية الإسلامية في بناء الأسرة تركز على الرحم ، وهو مكون قاعدي لها، بخلاف الأسرة الغربية فهي مبنية على علاقة فردية بين الزوج والزوجة، في شراكة تبنى على المتعة وتحقيق التعاقد النفعي و المادي بدل التراحمي.

الزوج في الإسلام يعتبر صاحباً، بخلاف المنظومة الغربية فيعتبر شريكاً، فهذه الوحدة الثنائية الأساس هي التي تنشأ عن طريقها الأسرة ، وهي التي تقوم بالدور الرئيس في بناء صرحها ، وتدعيم وحدتها، وتنظيم سلوك أفرادها بما يتلاءم مع المنظومة المرجعية التي تحددها والنمط الحضاري العام.

ولقد بات من الضروري القيام بالدراسات التي تحول التمكّن من استراتيجيّة وقائيّة لهذه الأسرة المحددة لمصير المجتمع، ولمسار العمران والاستخلاف.

كما أنّها تعتبر مؤسسة لتوريث القيم الأخلاقية، واكتساب المفاهيم الأساس والموروث الحضاري للأمة. لذلك فالعناية بالرأس المال البشري للمجتمع هو الطريق الصحيح للتنمية، ولكننا نجد في الآونة الأخيرة أن بنية الأسرة قد عرفت تحولات وتغيرات متسارعة ومتعددة. تظهت في العديد من المظاهر الاجتماعية والنفسية والاقتصادية

<sup>1</sup> - سورة النحل، الآية: 72.

<sup>2</sup> - سورة الذاريات، الآية: 49.

والعلائقية، مما أدى إلى ظهور بعض القضايا المستجدة على المجتمعات الإسلامية في أعرافها وعاداتها وهويتها وثقافتها عموماً ، والتي تحتاج إلى مقاربات مختلفة بمنهجية معرفية متكاملة، تكامل الوحي الخالد. وبقراءة مستبصرة تجمع بين فقه الواقع وفقه الوحي لوعي الحاضر واستشراف المستقبل.

ولقد دفعني التأمل في بنية الأسرة المرتبطة بحياتنا من المهد إلى اللحد، وانطلاقاً من مرجعيتنا الإسلامية كتاباً وسنة ، إلى التفكير في توجيه البحث إلى هذه البنية الاجتماعية. فقد عرفت بداية الألفية الثالثة اهتماماً متزايداً بالعنصر النسوي المرتبط بظاهرة الفيمينيـزم "feminisme" أو التمركز حول الأنثى، وهناك دراسات وأبحاث في هذه القضايا الاجتماعية والتربوية التي تحاول إيجاد حلول آنية لأوضاع راهنة لم تكن متفشية من قبل، كـبعض الظواهر الجديدة في فئة الشباب على وجه الخصوص، مثل قضية الأمهات العازبات وأطفالهن الفاقدين للهوية ، فقد عرفت هذه الظاهرة خلال العشرين سنة الأخيرة تزايداً مستمراً في المغرب. ولهذا حاولت البحث في هذا الموضوع الجديد ، وفي سبيل ذلك اتبعت خطة منهجية تعتمد تقنية المقابلة وتفرغ محتوى المضمون ، تحريت فيها الأسباب الكامنة وراء انتشار هاته الظاهرة في مقاربة معرفية ، تشمل المقاربة الشرعية والقانونية وكذا مساءلة جمعيات المجتمع المدني كمال لهاته الفئة من الأمهات العازبات.

## 1- أهمية البحث وأهدافه ودوافع اختياره واشكالاته :

تكمن أهمية هذه الدراسة في إلقاء الضوء على المشاكل والمظاهر الإنحرافية، التي تحدث في الآونة الأخيرة في المجتمع المغربي، خاصة في بنية الأسرة التي تعتبر صرح المجتمع

وصمام الأمان للتنشئة التربوية والاجتماعية، إضافة إلى ذلك تكمن أهمية هذه الدراسة في معرفة ما يلي :

-أسباب الانحرافات داخل المجتمع خاصة فيما يتعلق بموضوع بحثنا وهو تطور ظاهرة الأمهات العازبات بالمغرب.

- إبراز ومعرفة القضايا الكبرى التي تؤثر في ظهور هاته المشكلة الجنسية.

- محاولة فتح باب المناقشة لقضية الأمهات العازبات التي تعد ظاهرة مسكوتا عنها

في مجتمعاتنا الإسلامية، ومن المواضيع التي تشكل إحدى المشاكل الكبرى التي لازلنا نغض البصر عنها.

- محاولة إيجاد حلول تقريبية ووقائية لقضايانا الداخلية، التي تنخر المجتمع وتزعزع استقراره وأمنه.

#### - أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تتبع قضية الأمهات العازبات في المجتمع، وتتبع الأسباب وراء انتشار هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة.

- إبراز التحولات الأسرية على مستوى القيم وعلاقتها بالظاهرة.

- تتبع التحولات السوسيواقتصادية والثقافية في المجتمع وعلاقتها بالظاهرة.

- توضيح مدى تمكين المجتمع المدني من علاج الظاهرة.

- الإطلاع على مساطر القانون المغربي ومدى معالجته للظاهرة والعمل على الحد منها.

-الوقوف على المقاربة الشرعية للظاهرة ومدى استيعاب الإجهادات المعاصرة لها.

لفت انتباه الفقهاء والعلماء والمؤسسات التربوية إلى ضرورة التربية القيمية الوقائية لتتم عملية الحد من التمادي في الظاهرة.

### - دوافع اختيار البحث:

انطلاقاً من مجموع هذه المعطيات تشكلت لدي دوافع ومحفزات كانت وراء اختيار هذا البحث ( قضايا الأسرة والقيم الاجتماعية والتربوية قضية: الأمهات العازبات بالمغرب " نموذجاً" مقارنة قيمية وقائية )، وتتمثل في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

### أ-الدوافع الذاتية:

لقد عشت شبابي وأنا أبحث عن تمثلات حقيقة القيم والأخلاق داخل المجتمع. فوجدت اختلالات ، وبحثت عن سبب هذه الإشكالية في بحث الماجستير بعنوان "إشكالية العلم والعمل في الثقافة الإسلامية" لأقف على بعض الإجابات التي تزيل قلق السؤال المتعلق بإشكالية اصطدام القيم الأخلاقية بالواقع المعيش ، وعدم تفعيلها عملياً كما ينظر له دائماً. وها أنا ذا اخترت الاستمرار في هذا الطريق الوعر الكثير المنعرجات والمترلقات، حتى أستطيع أن أضع لبنة في هذا البناء ، خاصة وأنني أحتك بشريحة عريضة من المجتمع. في إطار الوعظ والإرشاد الذي أمارسه داخل الوطن وخارجه تحت إشراف المجلس العلمي المحلي. وأحاول العمل على ترشيد السلوك الإنساني وفق القيم الإسلامية، كقيمة مضافة للإرشاد الديني.

ولكن سؤال البحث كان ولا يزال بحاجة لكثير من الإجابات التي بقيت عالقة في سماء التنظيرات، دون امتلاكها القدرة على التزول إلى أرض الواقع المعيش. بمختلف ألوانه واتجاهاته. ولهذا كان سلاحه هو رغبتني في المضي المعرفي مهما كلفني ذلك من تبعات وعراقيل.

## ب- الدوافع الموضوعية:

أصنفها إلى ثلاثة محاور:

### 1- الدافع المعرفي:

-اهتمامي بالأزمة المعرفية والفكرية للأمة الإسلامية وقضية تفعيل القيم الأخلاقية

على مستوى الفرد والمجتمع.

- انشغالي بحال الأمة المتردي وإحساسي بواجب الانخراط في تغيير الواقع من أي

موقع. فكان التركيز على تغيير الإنسان ، كما جاء في القرآن الكريم باعتباره المستخلف

في الأرض.

- تركيزي على الدراسات الأسرية لأنها بؤرة البناء ونواته الأولى في التغيير وثبتت

المفاهيم والتصورات وتوريث القيم والأخلاق.

### 2- الدافع الميداني:

إن قربي من القضايا الاجتماعية والأسرية، في إطار خلية المرأة والأسرة، التابعة

للمجلس العلمي المحلي. وانخراطي في عضويتها جعلني أدرك السلوكيات والأخلاق

والمنازعات التي تتخبط فيها الأسرة والمرأة على الخصوص، نتيجة قصور الإدراك المعرفي

للأدوار والوظائف الخاصة بكل فرد والنسق العام للتجمع العلائقي، والقيم الأخلاقية

المؤطرة لذلك. فالتجته لهذا السبب نحو النظر في القيم الموجهة لبناء الفرد والأسرة حتى

تكون هناك وحدة متناسقة في بنية المجتمع ، تتمثل القيم العليا التي تحقق الشهادة على

الناس والتي ينبغي أن تقوم بها الأمة، بشكل يتيح التعايش بعيدا عن العدوانية والظلم.

فجعلت من هذا المبحث مغامرة معرفية في تبني التكامل المعرفي من زاوية تقتصر على:

- الإحساس ولفت النظر إلى هذه الظاهرة التي هي "الأمهات العازبات" وما يتعلق بها من قضايا الأسرة والقيم الاجتماعية والتربوية، فهذه الواقعة تعتبر من المسائل المسكوت عنها في المجتمع رغم تفشيها في السنوات الأخيرة. فحين نقول "أم عازبة" فهنا نتحدث أيضا عن طفل فاقد للهوية، وعن أب مغيب يتهرب من تحمل أي مسؤولية، وهو ما يدخلنا في منظومة نفسية واجتماعية وأخلاقية مركبة ومعقدة الأطراف.

- البحث عن الأسباب الكامنة وراء ظهور هذه الظاهرة الاجتماعية وتطورها، والتي تدخل في علم الاجتماع الأسري، إذ لا يجب أن نحصرها في أخلاق فردية محدودة، فالمسألة أبعد من ذلك فلها ارتباط بالتحولات الثقافية والقيمية والسوسيواقتصادية، فهي جزء من تحولات البنى والأنساق المجتمعية كاملة.

- إبراز التحولات الأسرية والتغيرات الحاصلة على مستوى القيم والعلاقات والبنى الداخلية، التي يحملها أفراد الأسرة والتي تتأثر بحكم العولمة وما تطرحه المواثيق الدولية ومنظومة حقوق الإنسان، وكذا ما خلفته عصور الانحطاط من عادات وتقاليد مخالفة للمرجعية الإسلامية، وهذا يطرح العديد من الأسئلة.

### 3- الدافع المنهجي:

إن النظر الجزئي والانتقائي لبعض المفاهيم بمعزل عن سياقها العام، يشكل عجزا معرفيا في كثير من القضايا والدراسات التي تخصصت في تبين وجهة نظر الإسلام في قضية ما. كقضية الأسرة أو المرأة أو الإرث... أو غيرها من القضايا الاجتماعية والسياسية، وهذا المنهج ذمه القرآن في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - سورة الحجر، الآية: 91

أي مفرقا إلى قطع وأجزاء . وإن كانت الآية جاءت في سياق الذين يؤمنون ببعضه ويكفرون ببعض ، فإننا إذا أمعنا النظر منهجيا ، فهذا ينطبق على كل عمل انتقائي لا يركز على الوحدة البنائية والنسقية التكاملية بين كافة عناصر البحث ، ولهذا ترسخ لدي حتمية الاعتماد على منهج التكامل المعرفي في مقارنة القضايا الاجتماعية والانسانية على العموم، تحقيقا لمركزية الإنسان بمعناها العمراني والإستخلافي.

### -إشكالية البحث:

عرف موضوع الأم العازبة في الآونة الأخيرة سجلا إعلاميا بين مختلف أطياف المجتمع ، اتخذ طابعا حقوقيا حينما وقانونيا وشرعيا أحيانا آخر ، غير أنه رغم هذا الحضور المكثف لقضية الأم العازبة على المستوى الإعلامي والسياسي، فقد غابت عنه في كثير من الأحيان المقاربة العلمية الرصينة، التي تدرس الموضوع في سياقه الاجتماعي العام، وفي ظل مختلف التحولات الاجتماعية المتعاقبة على الأسرة المغربية، بمقاربة شمولية تدخل مختلف الأبعاد القانونية والحقوقية والدينية والثقافية... في دراستها لهذه الظاهرة.

فالتحولات الاجتماعية والديموغرافية السريعة والعنيفة التي عرفها المجتمع المغربي خلال العشرية الأخيرة انعكست آثارها بشكل مباشر على الأسرة ، حيث ظهر عدد من الاختلالات التي استوجبت البحث العلمي بنظرة رصينة، كما أن ارتفاع المتطلبات المادية للحياة المعاصرة ، وولوج المرأة لعدد من المهن "الذكورية" ، مع ارتفاع تدرس الفتيات الذي حقق لهن استقلالا ماليا وآخر معنويا ، وما واكب ذلك من ظهور للأسرة النووية ، بل وانتشار ظاهرة ربات الأسر حيث تقوم المرأة بإعالة الأسرة والتكفل بحاجياتها ، وارتفاع مساهمتها المرئية وغير المرئية في تسيير وتدبير شؤون الأسرة ، مع

ارتفاع حجم الطلاق بالمغرب والذي بلغ نسبة مرتفعة ، كل ذلك أثر بشكل مباشر على وضعية المرأة وكان سببا مباشرا في تفشي ظاهرة الأمهات العازبات، خاصة وأن غالبيةهن صغيرات في السن، وينتمين لمجال أسري هش، ويعشن ضمن فئات اجتماعية فقيرة، كما أنهن في الغالب الأعم كن ضحايا للاغتصاب والنبد من أسرهن . هذا التحول الذي أصاب الأسر المغربية وكان من الأسباب في ظهور قضية الأمهات العازبات، لم يواكبه اجتهاد قضائي يضمن حقوقهن، خاصة وأن القانون المغربي لم يشر لمصطلح الأم العازبة، وإنما يذكر فقط المرأة المتزوجة أو المطلقة.

كما أن الاجتهاد الفقهي ظل مترددا في تعامله مع قضية الأمهات العازبات ولم يستطع بلورة رؤية شاملة ومتوازنة لهذه الظاهرة ، على اعتبار أن هذه الظاهرة من النوازل المستحدثة والظواهر المجتمعية الجديدة التي تحتاج إلى رؤية فقهية قائمة على أساس الاجتهاد المنضبط بمقاصد الشريعة الإسلامية . ينضاف إلى هذا ، التوتر القائم بين ضباية النص القانوني وقصور الاجتهاد الفقهي، نظرة مجتمعية قاسية للأمهات العازبات. إذ يسم المجتمع المرأة التي تنجب طفلاً خارج مؤسسة الزواج ب "الفاسدة" ، والنظرة الدونية ، وتقرن بمولودها نظرة العار؛ الشيء الذي يعرض الأمهات العازبات لضغط نفسي ، بسبب محاصرة المجتمع لهذه الأم حول هوية المولود. مما يتسبب في الإقصاء والرفض والتمييز والاستغلال، وكل ذلك يؤدي إلى تضررها وتضييع حقوق مولودها، ويعرضها للفقر والهشاشة والعزلة الاجتماعية.

ورغم أن الاجتهاد القانوني حاول تجاوز بعض السلبيات التي تعيق اندماج الأطفال من أمهات عازبات ، إلا أن المشرع المغربي لم يذهب شوطا بعيدا في ذلك، لذلك تظل الأسئلة حول مدى فعالية النصوص القانونية وكفايتها لإنصاف الأم العازبة وأطفالها

موضع تساؤل، حيث الحاجة إلى تظافر وتكامل المقاربة القانونية مع الاجتهاد الفقهي ، كما أنه وعلى الرغم من الإجهادات الفقهية الثورية في هذا المجال فإنه ما تزال هناك تحديات اجتماعية، بسبب عوامل اجتماعية وثقافية تعيق تحصيل الأم العازبة لحقوقها واندماجها الطبيعي في المجتمع. هذه الإشكالات بمآلاتها المتعاقبة تسائل المنظومة الثقافية للمجتمع، كما تسائل استمرار المشرع في إنتاج اجتهادات ناجعة ومستوعبة لفلسفة التكريم والإنصاف الذي حظيت به المرأة في الشريعة الإسلامية، إذ أن النص التشريعي سواء أكان فقهيًا أم قانونيًا لم يعد كافيًا للحد من إشكالات ثقافية واجتماعية مرتبطة بنظرة المجتمع للأم العازبة، الشيء الذي دفع هيئات المجتمع المدني للبحث عن مقاربة أكثر شمولية ودقة.

وبناء على ما سبق فإن بحثي هذا سينطلق من إشكالية أساسية تمتح من هذا التداخل الموجود بين مختلف الأبعاد التي تحدثنا عنها آنفا: البعد الديني الشرعي، والبعد القانوني الوضعي، والبعد العرفي المجتمعي، وسينطلق البحث من تساؤل مركزي حول إمكانية مساهمة الفقه المقاصدي في تقديم مقاربة قيمية وقائية ، تحد من انتشار الظاهرة وتعمل على تحقيق اندماج سليم للأم العازبة بالمجتمع ؛ حيث الحاجة إلى مقاربة شرعية مقاصدية جديدة تتجاوز المقاربة القانونية الشكلية والمقاربة الفقهية التقليدية، كما تتجاوز إملاءات المواثيق الدولية .

يمهد لهذا الاشكال المركزي تساؤلات فرعية أساس :

— ما هو سبب تنامي عدد الأمهات العازبات بالمغرب في السنوات الأخيرة؟

-هل تفاقم هذه المشكلة بسببه التحول الذي شهده الوضع الاقتصادي والاجتماعي

بالمغرب؟ أم عوامل خارجية مفروضة؟

إلى أي حد أسهمت التحولات القيمة والثقافية التي عرفتها الأسرة المغربية في

انتشار الظاهرة؟

-هل استطاعت جمعيات المجتمع المدني أن تعالج المشكلة أم أنها ساهمت فقط في

احتضانها؟

- هل المقاربة القانونية كافية للزجر والحد من هذه الظاهرة؟

- هل الاجتهادات الفقهية كانت مواكبة لهذه الظاهرة المستجدة بفتاويها ام أنها

تركز على الحدود والعقوبات فقط؟

## 2- الخطة العامة للبحث:

استغرق إنهاء خطة البحث وقتا طويلا، انطلاقا من مرحلة أولية ثم إعداد خطة

افتراضية كنت أقوم بتعديلها بظهور المعطيات والمستجدات، وتطور الأسئلة. فاستقرت

الخطة في نهاية البحث على ثلاثة أبواب يضم كل باب منها فصلين وكل فصل مبحثين

وكل مبحث مطلبين ، إلا الباب الثالث فهو يضم ثلاثة فصول، بالإضافة إلى المقدمة

والخاتمة، فصلتها كالتالي:

المقدمة :وضعت فيها دوافع البحث وإشكاليته وأهدافه وأهميته ، ومنهجية الدراسة

والصعوبات والعوائق، والدراسات السابقة وخطة البحث.

الباب الأول: خصصته للإطار النظري لظاهرة الأمهات العازبات. وقسمته إلى

فصلين:

**الفصل الأول :** قمت فيه بالتحديد المفهومي لمصطلحات البحث. وقسمته إلى

مبحثين: المبحث الأول تطرقت فيه لمفهوم القيم الأسرية. والمبحث الثاني تناولت فيه دلالات ومفهوم الأم العازبة.

**الفصل الثاني:** خصصته للإطار النظري المؤطر لظاهرة الأمهات العازبات بالمغرب،

قيماً وأخلاقياً وفكرياً. وقسمته إلى مبحثين: بدأت في المبحث الأول بالحديث عن الإستخلاف والتكريم الإلهي للإنسان رجلاً وامرأة. وانتهيت في المبحث الثاني إلى دور المرأة في المجتمع، ودورها في الأسرة، والقيم المؤطرة في كل مرحلة. ثم تطرقت إلى قضية الأم العازبة وسياق ظهورها في المجتمع الغربي. وكان هذا وعياً مني لتجنب السقوط في خطأ عزل الظاهرة المدروسة وكأنها كيان لا علاقة له بسائر الكيانات الأخرى.

**الباب الثاني:** درست فيه أسباب تنامي ظاهرة الأمهات العازبات بالمغرب،

والتحولات التي عرفتها الأسرة المغربية في السنوات الأخيرة. تناولته على فصلين:

**الفصل الأول:** خصصته للتحولات السوسيواقتصادية للأسرة المغربية وأثرها في

تنامي ظاهرة الأمهات العازبات. وقسمته إلى مبحثين: الأول: تناولت فيه تحول البنيات الاجتماعية. والثاني تحول الوظائف الاقتصادية.

**الفصل الثاني :** خصصته للتحولات الثقافية القيمة للأسرة المغربية وأثرها في تنامي

ظاهرة الأمهات العازبات، وتناولت في المبحث الأول التحولات الثقافية، والمبحث الثاني التحولات القيمة .

**الباب الثالث:** تطرقت فيه للمقاربة القيمة الوقائية لظاهرة الأمهات العازبات

وقسمته إلى ثلاثة فصول:

## **الفصل الأول :** عنونته بالمقاربة الشرعية لظاهرة الأمهات العازبات. ونظرا للنظرة

الشمولية والإهتمام الدقيق الذي أولاه الشرع لمثل هذه المواضيع، من خلال اهتمامه بالإجراءات الوقائية والعلاجية بشكل دقيق؛ تبعا لذلك اقتضى هذا الفصل دون غيره من الفصول أن أوزعه إلى أربعة مباحث: خصصت الأول للحديث عن التدابير والإجراءات الوقائية لحفظ النسل من جهة الوجود. والمبحث الثاني: للحديث عن التدابير والإجراءات الوقائية لحفظ النسل من جهة العدم. والثالث: للحديث عن التدابير والإجراءات العلاجية لحفظ النسل من جهة العدم. والمبحث الرابع: للحديث عن مآل الأم العازبة ومآل ولدها.

## **الفصل الثاني:** تناولت فيه المقاربة القانونية للظاهرة. وقسمته إلى مبحثين: الأول

بعنوان: وضع الأمهات العازبات في القانون المغربي. والمبحث الثاني: تحدثت فيه عن مقارنة قضايا الأمومة خارج إطار الزواج في المواثيق الدولية الخاصة بالأسرة.

## **الفصل الثالث:** تطرقت فيه لمقاربة جمعيات المجتمع المدني كآل للأمهات العزبات،

وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث : الأول تناولت فيه جمعيات المجتمع المدني الحاضنة للأمهات العازبات ، والمبحث الثاني تحدثت عن العراقيل والتحديات التي تواجه هذه الجمعيات الحاضنة للأمهات العازبات. والمبحث الثالث تطرقت فيه. لخلاصة تركيبيية مقارنة بين تناول الجمعيات المغربية المحافظة والجمعيات الحداثية لقضية الأمهات العازبات.

**وخاتمة** أبرزت فيها أهم الاستنتاجات بخلاصة مركزة محددة لآفاق البحث

وطموحه.

## **3- منهجية البحث:**

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، لأنه أكثر ملاءمة لدراسة الظاهرة، وهو الخطوة الأولى في تحقيق الفهم الصحيح للواقع الاجتماعي ووصفه كما هو. والوقوف على الأسباب التي أدت إلى حدوث الظاهرة، والعوامل التي تتحكم فيها، ونوعية العلاقة بين متغيراتها واتجاهاتها، من أجل الوصول إلى نتائج لمقاربتها بالشكل العلمي المطلوب. حيث يتيح لنا هذا المنهج وصف الظاهرة من جميع جوانبها، ثم عرضها بكل أشكالها، لنتقل بعد ذلك لتحليل مكوناتها، بدراسة عواملها المؤثرة فيها، ومآلاتها المتعلقة بها. فاجتماع الوصف مع التحليل يساعدنا على مقارنة الظاهرة مقارنة علمية، وتفسيرها تفسيراً موضوعياً، بعيداً عن كل انفعال ذاتي. خاصة وأن القضية ذات بعد عاطفي وإنساني، لتعلقها بموضوع المرأة من جهة ومن جهة ثانية بحالتها كأم متخلى عنها اجتماعياً.

ولدراسة محتوى المقابلة التي أجريتها مع الأمهات العازبات المستفيدات من جمعية التضامن اعتمدت منهج تحليل المضمون، الذي يقوم على تفسير وتحليل المضامين الفعلية لمحتوى الحوار الذي أجرته مع هاته الفئة. والهدف منه هو التمكن من معرفة جملة من الحقائق التي كانت وراء هذا الحمل، بقصد التحكم في الظاهرة أكثر، وفهمها فهماً أعمق وأشمل، لتتم مقاربتها علمياً انطلاقاً من المرجعية القيمية الإسلامية. أماتقنيات البحث الميداني وآلياته فقد اعتمدت على الإجراءات المنهجية التالية :

#### – المقابلة : Interview

نظراً لطبيعة البحث فأسلوب المقابلة هو الأكثر ملاءمة لمعرفة خبايا وملامح ومشاعر وتصرفات الأطراف موضوع البحث، خاصة وأن أكثر عينة في الدراسة هن أميات. لذا كان الإعتماد على المقابلة المبرمجة، التي تعتمد على مجموعة من الأسئلة التي

يراد توضيحها بالنسبة للأمم العازبة . ويمكن أن نتجه لطرح أسئلة أخرى غير مخطط لها إذا استدعت الضرورة ذلك، من أجل الإحاطة بالحالة كاملة . وقد كانت المدة الزمنية لكل مقابلة لا تتعدى الساعة ما بين ثلاثين وأربعين دقيقة، كما أن المقابلة الشخصية تعد الأكثر نجاعة للتعرف على العوامل المؤثرة في القضية.

#### – تقنية اختيار العينة:

قبل الخوض في بحث القضية واختيار عينة الدراسة، قمت بدراسة استطلاعية لمراكز إيواء الأمهات العازبات، قصد معرفة الميدان وكيفية إجراء الدراسة عليه، وهذه المعاينة تعد التقنية أو الأسلوب الذي يتم بموجبه اختيار عينة ملائمة، بهدف تحديد مواصفات معينة والخروج باستنتاجات عن المجتمعات. وهذه الدراسة الاستطلاعية لميدان البحث تعد ضرورية في بداية البحوث الميدانية من أجل الاطلاع واستكشاف الميدان بكل تفاصيله، وتحديد إشكاليته وتساؤلاته وفرضياته.

#### – عينة البحث:

نظرا لطبيعة البحث الاستكشافية في تفاعل دوافع ظاهرة الأمهات العازبات بالمغرب، التجأت إلى اختيار العينة الغرضية التي تركز على الإختيار الحر حسب طبيعة البحث، بحيث يحقق هذا الإختيار أهداف الدراسة المطلوبة. وتعرف العينة على أنها مجموعة جزئية من مجتمع الدراسة يتم اختيارها بتقنية معينة، من أجل إجراء الدراسة عليها، ثم استخدام وتعميم تلك النتائج على كامل مجتمع الدراسة الأصلي.

ومن أجل غرض تبين وتحليل ظاهرة الأمهات العازبات التجأت إلى وصف وتحليل بعض العينات من داخل بعض جمعيات المجتمع المدني، الحاضنة لهذه الفئة من الأمهات العازبات، بغرض دراسة حالتهم والأسباب التي كانت وراء هذا الحمل. فاخترت 20

حالة من الأمهات العازبات، على أساس أن الجمعية تحتضن ما بين 60 و50 حالة سنويا، بالإضافة إلى الإستشارة من طرف أمهات عازبات ميسورات خارج الجمعية. وقد كان ذلك وفق إمكانية البحث الزمانية والمكانية.

- **المجال الزمني:** تم إجراء البحث الميداني في الفترة الممتدة بين دجنبر 2018م إلى نونبر 2019م، تم من خلالها جمع المعلومات الخاصة بالموضوع ، وماسهل علينا المهمة هو تواجد أفراد العينة بمركز جمعية التضامن النسوي الحاضنة للأمهات العازبات، وفي جو من الهدوء والتركيز تمت المقابلة مع هذه العينة.

- **المجال المكاني:** تمت هذه المقابلة في مقر جمعية التضامن النسوي الحاضنة للأمهات العازبات الموجودة في حي النخيل في الدار البيضاء برئاسة عائشة الشنا.

#### 4- الدراسات والرسائل السابقة:

##### أ- الدراسات والرسائل المحلية السابقة:

بتتبعي لبيبليوغرافيا الرسائل الأكاديمية العلمية الوطنية لم أجد دراسات في قضية الأمهات العازبات. سواء في علم الاجتماع أو القانون أو الدراسات الإسلامية، إلا بعض الدراسات الإحصائية المتعلقة بالأطفال المتخلى عنهم والأمهات العازبات ، وهي عبارة عن مقالات منشورة في الصحف والجرائد الوطنية وهي كالتالي:

-دراسة حول الأمهات العازبات والأطفال خارج مؤسسة الزواج في ولاية الدار البيضاء، قام بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع اليونسف وصندوق السكان في عام 2002م.

-الدراسة الوطنية حول الأطفال المتخلى عنهم في سنة 2010م ،من انجاز الرابطة المغربية لحماية الطفولة واليونسف.

- الدراسة الوطنية الخاصة بالأمهات العازبات المنجزة في 2010م من قبل جمعية إنصاف.

### ب - المؤلفات المغربية المحلية باللغة الفرنسية

- Crossesse de la honte : Etude sur les filles-Mères et leurs enfants au Maroc : soumya Naamane Guessous, chakib Guessous,2011,Afrique orient,Maroc.
- Meseria, Aicha Ech-chana, Edition le fenec, Casablanca, Mai 2014.
- A hautes voix solidarité féminine, Aicha Ech-chana, Edition le fenec casablanca, mai 2013.

في هذين الكتاين تتحدث عائشة الشنا عن معاناة الأمهات العازبات، والأسباب الشخصية التي أوقعتهن في الحمل خارج إطار الزواج، وتحكي كذلك عن أشغال الجمعية. فتناولت بدوري دراسة الظاهرة ،ولكن بشكل علمي أكاديمي تطرقت فيه لكافة الجوانب المحدث لل قضية سواء منها الذاتية أو الموضوعية. مع وضع مقارنة وقائية للظاهرة من جوانب مختلفة.

### ج- المؤلفات المغربية المحلية باللغة العربية:

-الأم العازبة، مقارنة سوسيو دينية، ملكة نايت لشقر، مطبعة الكرامة، زنقة المامونية، الرباط: 2014م.الباحثة في هذا المؤلف ترصد آراء فقهاء مغاربة في قضية الأمهات العازبات، ويتضمن الكتاب 134 صفحة،وأشارت فيه إلى علم الاجتماع الأسري وعلاقته بموضوع الدراسة.يمكن اعتبار هذه الدراسة تمهيد لما قمت به من دراسة علمية لظاهرة الأم العازبة حيث أبرزت فيها الحيتيات السوسيو اقتصادية والثقافية

والقيمية وراء تفشي هذه الظاهرة، ومحاولة وضع بعض الحلول الوقائية للحد من انتشارها وعدم استفحالها في المجتمع.

#### د - الدراسات والبحوث في المغرب العربي:

- الأمهات العازبات في ولاية ورقلة بالجزائر، إعداد الطالبة ذ. لبنى ريق، ود. رشود محمد الخريف، دراسة في الخصائص الديمغرافية والاجتماعية خلال الفترة (2000-2014م)
- المعاش النفسي للحمل غير الشرعي لدى الأم العازبة، حيث خلصت الدراسة إلى أن الحمل غير الشرعي يتضمن الإحباط والإنكار والتهميش، خديجة زردوم 2006م، رسالة ماجستير جامعة منتوري قسنطينة الجزائر.
- اضطراب الشخصية العدوانية لدى الأم العازبة، دراسة عيادية لأربع حالات في ولاية سعيدة، شهادة الماستر 2015م، من إعداد الطالبة نكروف حورية جامعة مولاي الطاهر-سعيدة- الجزائر.
- واقع إدماج الأمهات العازبات في المجتمع من خلال مراكز الإسعاف الاجتماعية، لسان نعيمة، سنة 2009م، رسالة ماجستير جامعة الجزائر.
- الأمهات العازبات في المغرب العربي، الدفاع عن الحقوق والإدماج الاجتماعي مجموعة تجارب للمؤلفة لوسيان أوسلوا-ليقرب. سنة 2014م.
- كل هذه الدراسات وجدتها تركز على الحالة النفسية والاجتماعية للأم العازبة، بمستقل عن العوامل الأخرى المهمة المسببة للظاهرة، فحاولت تدارك ذلك. وبسطت الأمر في المسألة.

## المقالات والمواقع الإلكترونية:

-الأمهات العازبات بين الدين والمجتمع، عياد أبلال الحوار المتمدن، العدد 3096،  
2010م/8/16.

-الأمهات العازبات في المغرب إباحية وسفور أم فقر وجهل..؟؟، إبراهيم علاء  
الدين، الحوار المتمدن، العدد 2392، 2008م/09/02..

-محنة الأم العازبة بين غدر الأمومة وقسوة المجتمع، سيدة بن علي، الحوار المتمدن،  
العدد 35-47، 2011م/11/15

-بالإضافة إلى مقالات إلكترونية متناثرة تصف وضعية الأمهات العازبات ومعاناتهن.

## 5- صعوبات البحث وعوائقه:

من أبرز الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة:

أ- صعوبات موضوعية:

- ندرة الدراسات والأبحاث في قضية الأمهات العازبات في المغرب

- الموضوع ذو طبيعة تركيبية معقدة كما أنه من الموضوعات الجديدة التي ستبحث

في الجامعة المغربية بمنهجية أكاديمية.

- ضعف المادة العلمية والفكرية في الموضوع وتخرج الكتاب والمفكرين في تناولها.

ب- صعوبات ذاتية:

تتعلق بالأحوال الصحية والنفسية والإنشغالات العائلية، خاصة في المرحلة الأخيرة

من البحث الذي تزامن مع أزمة كورونا، وما خلفته من آثار نفسية واجتماعية ومادية.

أجدد مرة أخرى شكري وتقديري إلى فضيلة الدكتور المنصف لكريسي الأستاذ المشرف على هذا البحث، والذي قدم لي دعماً معنوياً كبيراً بمستوى الأخلاق العالية التي تليق بالأستاذ الجامعي، فشكراً له على حسن تعامله، وعلى تواضعه وعلى دعمه ومواكبته وتشجيعه. والشكر موصول إلى أعضاء اللجنة الموقرة التي ستشرف على مناقشة هذا البحث، فلهم كل التقدير والإحترام على قبولهم الدعوة ولنا الشرف الكبير بحضور هذه الثلة من العلماء الأجلاء، زادهم الله بسطة في العلم والجاه.

وفي الختام نقول وما دام لكل حصان كبوة، فإن لكل بحث فجوة بل فجوات. فما كان من حسنة فمن فضل الله تعالى علي ثم من توجيه الأستاذ المشرف، الذي كان يصوب أخطائي ويوجه طريقي، كلما رأيت ابتعدت عن غاية البحث وأهدافه العامة. وما كان من ضعف أو نقص فمني، فالنقص من طبيعة البشر وعلى الله توكلت وإليه أنيب، والحمد لله رب العالمين.

## الباب الأول:

# التأثير النظري لظاهرة الأمهات العازبات بالمغرب

## الفصل الأول:

التحديد المفاهيمي لمصطلحات البحث

## الفصل الثاني:

الإطار النظري المؤطر لظاهرة الأمهات العازبات قيميا  
وأخلاقيا وفكريا

## تمهيد

إن تحديد المفاهيم وتبيين المصطلحات يعد من أولى عتبات البحث العلمي الرصين، باعتبارها الجانب الذي منه الولوج الصحيح، والأساس المتين لأي معرفة رشيدة ومنهجية. خصوصاً في عصرنا هذا الذي عرف استيراد المصطلحات الدخيلة، بشكل مكثف مما أحدث الخلل في المصطلحات الأصيلة وتحريفها دلالياً بإعطائها مفاهيم جديدة منقولة. الأمر الذي يؤسس لتصورات منحرفة باسم سماحة المفاهيم "ولامشاحة في الإصطلاح." ف " قضية المصطلح تكاد تكون من أدق القضايا في عصرنا، فالمصطلح كما هو معروف مفتاح العلم والثقافة، وبدون القدرة على استيعاب المصطلحات وتوليدها وفهمها لا يمكن استقرار علم ولا فهم.<sup>1</sup> "ومن ثم ، فإن تحديد المفاهيم يعد من الأولويات المنهجية للرؤية المعرفية للبحث العلمي المنضبط والمتكامل. يقول الشاهد البوشيخي "المفهوم هو أساس الرؤية، والرؤية نظارة الإبصار التي تريك الأشياء كما هي بأحجامها وأشكالها وألوانها الطبيعية، أو تركها على غير ماهي : مصغرة مكبرة محدبة أو مقعرة"<sup>2</sup>. لذا ارتأيت أنه من الضروري انتهاج الحفر المعرفي في مفاهيم مصطلحات البحث. إيماناً مني بأهمية اللغة في تحميل المعاني وتشكيل الرؤية المعرفية للعالم. ولما كانت الأسرة وقضاياها هي نواة المجتمع وأساس البناء الاجتماعي كان من الحتم بيان مفاهيمها وتحديدها، من أجل تشكيل النموذج المعرفي المستند إلى الأسس الشرعية قرآناً وسنة في ضوء المستجدات الإنسانية المعاصرة.

<sup>1</sup> - سعيد شبار: المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية: ، سلسلة كتاب الأمة (78) قطر، رجب 1421هـ ص : 29

<sup>2</sup> - الشاهد بوشيخي، دراسات مصطلحية ، الناشر، دار السلام ، القاهرة ، ط1/2012م/1433هجريه، ص:83

## الفصل الأول:

### التحديد المفاهيمي لمصطلحات البحث

المبحث الأول: مفهوم القيم الأسرية لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: مفهوم الأم العازبة

## المبحث الأول : مفهوم القيم الأسرية لغة واصطلاحاً

### المطلب الأول : مفهوم القيم لغة واصطلاحاً

#### أ - القيم لغة

يختلف مفهوم القيم من حضارة إلى أخرى، وإذا رجعنا إلى المعجم اللغوي نجد أن مصطلح القيم لا وجود له بالمعنى المعياري الذي تقيم به التصرفات والسلوكيات الإنسانية. ففي لسان العرب نجد الجذع اللغوي لمادة قوم : بمعنى القيام الذي هو نقيض الجلوس، قام يقوم قوماً وقياماً، قال الأعرابي: "قال عبد لرجل أراد أن يشتريه: لا تشتريني فإني إذا جعت أبغضت قوماً، وإذا شبعت أحببت قوماً، أي أبغضت قياماً من موضعي". وقد يجيء القيام به من المحافظة والإصلاح ومنه قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>1</sup>. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾<sup>2</sup> أي ملازماً ومحافظاً. فالقيام والمقامة: أي الموضع الذي تقيم فيه. والمقامة، بالضم: الإقامة، والمقامة بالفتح المجلس والجماعة من الناس. وقوله تعالى: ﴿حَسُنْتَ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾<sup>3</sup> أي موضعاً.

وقوم الرجل: قامته وحسن طوله.

والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم، وهي واحدة القيم.

وفي التنزيل ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أي الرجال متكلفون بأموال النساء

معينون بشؤونهم.

<sup>1</sup> - سورة النساء، الآية: 34

<sup>2</sup> - سورة آل عمران، الآية: 75

<sup>3</sup> - سورة الفرقان، الآية: 76

وقوم كل رجل عشيرته وشيعته..<sup>1</sup> .

- و"قوم العود وأقامه واستقام وتقوم"<sup>2</sup> .

"(القيوم) القائم الحافظ لكل شيء وهو اسم من أسماء الله الحسنى.

(القيم) السيد وسائس الأمر ومن يتولى أمر المحجور عليه ، وقيم القوم الذي يقوم

شأنهم ويسوس أمرهم وأمر قيم مستقيم وكتاب قيم ذو قيمة"<sup>3</sup> .

أما ابن فارس في معجم مقاييس اللغة فيذكر في مادة "قوم": "القاف والواو والميم:

أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جماعة من الناس، وربما استجير في غيرهم والآخر

على انتصاب أو عزم"<sup>4</sup> . وحصرها الراغب في معنى الإستقامة ("يقال في الطريق الذي

يكون على خط مستو، وبه شبه طريق الحق، نحو: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾<sup>5</sup> ، ﴿وَأَنَّ

هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾<sup>6</sup> . واستقامة الإنسان: (لزومه المنهج المستقيم)<sup>7</sup> .

## - ب: مفهوم القيم اصطلاحاً:

يتضح من تصفحنا للمعاجم اللغوية أن لفظ "القيمة" مرتبط بمادة (قوم) والتي تفيد

عدة معان منها:

<sup>1</sup> - ابن منظور: لسان العرب، الناشر: بيروت فصل القاف، ج12، ص 500 فما فوق بتصرف.

<sup>2</sup> - الزمخشري جار الله: أساس البلاغة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 1419هـ/1998م، باب (ف.و.م)

ج2، ص: 111

<sup>3</sup> - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة الجزء2، ص 768.

<sup>4</sup> - القزويني أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة. المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر 1399هـ/1997م

الجزء 5، ص: 43.

<sup>5</sup> - سورة الفاتحة: الآية:6

<sup>6</sup> - سورة الأنعام: الآية: 153

<sup>7</sup> - الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، المحقق صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، دمشق بيروت ط1،

1412هـ، ص: 892.

■ قيمة الشيء و ثمنه

■ الإستقامة والإعتدال.

■ نظام الأمر وعباده.

■ الثبات والدوام والإستمرار.

وقد يكون الثبات والدوام والإستمرار على الشيء أقرب هذه المعاني لدلالة لفظ

"القيمة". قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾<sup>1</sup> أي من أراد

الهداية. وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي

سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>2</sup>، أي على طريق واضح بين، والمؤمن يكون في نفسه

مستقيما وطريقه مستقيمة)<sup>3</sup>.

وقد جاء في كتاب الدعوات للبخاري من حديث ابن حبان: "كان النبي صلى الله

عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجّد قال: (اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض

ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق،

ووعدك حق، وقولك حق، ولقاؤك حق...) "<sup>4</sup>.

وإذا رجعنا إلى مفهوم (القيمة) في اللغات الأجنبية نلاحظ بأن لها نفس الدلالات

الموجودة في هذا الموضوع في اللغة العربية. ففي اللغة الفرنسية تسمى القيم

<sup>1</sup> - سورة التكوير ، الآية :28

<sup>2</sup> - سورة الملك ، الآية : 22

<sup>3</sup> - ابن كثير ، تفسير ابن كثير. المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420م-

1999م. الجزء8،ص:181

<sup>4</sup> - البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه من الليل ، الناشر : دار

ابن كثير - دمشق بيروت ، الطبعة:الأولى 2002م-1423هجريّة ، رقم الحديث 6317 ، صفحة :1572 .

"Valeurs" وفي اللغة الإنجليزية "value" وهي مشتقة من الفعل اللاتيني "Valeo" وتعني أنا قوي وبصحة جيدة، كما تدل على الشجاعة والبسالة والصلابة والقوة. يتبين لنا من استقراءنا للمعاني المتعددة التي تحملها لفظة "قيمة" أن لها علاقة بالجانب المادي والجانب الروحي وكذا الاجتماعي، فهي لها علاقة بكل ما هو نفعي وهو ما يؤكد د. طه عبد الرحمان، إذ يقول: (القيم هي جملة المقاصد التي يسعى القوم إلى إحقاقها متى كان فيها صلاحهم، عاجلا وآجلا، أو إلى إزهاقها متى كان فيها فسادهم، عاجلا وآجلا)<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني: مفهوم الأسرة لغة واصطلاحا

### 1- مفهوم الأسرة لغة

فالأسرة لغة مشتقة من أسر، يأسره أسرا وإسارة وإسارا: أي قيده، وأسره: أخذه أسيرا. والأسرة: القوة والحبس، والإسار بالكسر مصدر أسرته أسرا وإسارا. وهو الحبل والقد الذي يشد به الأسير.

قال تعالى: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾<sup>2</sup>. أي شددنا خلقهم. والأسرة هي الدرع الحصينة<sup>3</sup>. فكل فرد من أفراد الأسرة يشد بعضه بعضا ويعتبر كل واحد بمثابة الدرع للآخر. قال ابن فارس: "الهمز والسين والراء واحد وقياس مطرد وهو الحبس وهو

<sup>1</sup> - طه عبد الرحمان، الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء المغرب 2006، ط2، ص: 68.

<sup>2</sup> -سورة الإنسان: الآية 28

<sup>3</sup> - ابن منظور، لسان العرب، الناشر، دار صادر-بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ- الجزء:4، ص: 19-20 بتصرف.

الإمساك.. وأسرة الرجل رهطه لأنه يتقوى بهم"<sup>1</sup>. فالأسرة لون من ألوان الأسر أو القيد ولكنه أسر اختياري يسعى إليه الفرد لأنه يجد فيه الدرع الحميدة.  
ويقال: "أسرت السرج والرجل، ضمنت بعضه إلى بعض بسيور"<sup>2</sup>  
ويقال: "هذا الشيء لك بأسره كله وجاعوا بأسرهم جميعهم.  
والأسر: احتباس البول"<sup>3</sup>

لم يرد مصطلح الأسرة لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، ولم يستعمل الفقهاء اللفظ في عبارتهم في المعنى المقصود، والذي ورد هو لفظ أهل وهو أنسب الألفاظ للدلالة على معنى الأسرة. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَىٰ الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾<sup>4</sup>.  
وقوله عز وجل: "﴿وَأَجْعَلْ لِي وَاخِي مِنْ أَهْلِي حَافِظًا وَمَنْ يَحْفَظْكُمْ فَإِنَّهُ عَلَىٰ يَدَيْكُمْ يُصَلِّتُ﴾"<sup>5</sup>.  
وفي الحديث: قال ابن مسعود: «خالط الناس ودينك لا تكلمنه والدعابة مع الأهل»<sup>6</sup>

والأهل في تفاسير القرآن تعني: "وأهل الرجل قرابته وأهل بيته وهو اسم جمع لا واحد له. وزوجه أول من يبادر من اللفظ، ويطلق لفظ الأهل على امرأة الرجل قال

<sup>1</sup> - ابن فارس أبو الحسن أحمد بن زكرياء القزويني الرازي ، معجم مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر 1979م، ج1، ص:107.

<sup>2</sup> - الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، ط: 1984م، ج 7، ص: 294.

<sup>3</sup> - مجمع اللغة العربية، أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، ج1، ص: 17.

<sup>4</sup> - سورة القصص، الآية:29

<sup>5</sup> - سورة طه، الآية:29 - 30

<sup>6</sup> - البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق ، باب الانبساط الى الناس، الجزء8،ص:30.

تعالى: " فلما قضى موسى الأجل وسار أهله " وقال: " وإذ غدوت من أهلك " : أي من عند عائشة - رضي الله عنها -<sup>1</sup>.

وقد جاء معنى الأسرة في كتاب الله عز وجل شاملا للأزواج والبنين والحفدة. قال جل علاه :

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلَيْسَ بِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾<sup>2</sup>.

فالأسرة ميثاق غليظ متصل بجبل رباني من السكينة والمودة والرحمة قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>3</sup>.

## 2- مفهوم الأسرة اصطلاحا:

والأسرة في اللغة بما يناسب المراد هنا: هي أهل الرجل وعشيرته، وفي الإصطلاح الشرعي نظام الأسرة هو الأحكام والقواعد التي تنظم شؤونها بدءا وانتهاءا.

فتعريف الأسرة اصطلاحا يختلف باختلاف المرجعيات الفكرية والعقدية والعلمية، في التصور الاسلامي يعرف الأستاذ وهبة الزحلي الأسرة بأنها "هي الجماعة المعتمدة نواة المجتمع، والتي تنشأ كرابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات وبالحواشي من إخوة وأخوات، وبالقرابة

<sup>1</sup> - الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ كتاب: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد». الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984، الجزء/12، ص: 72

<sup>2</sup> - سورة النحل، الآية: 72

<sup>3</sup> - سورة الروم، الآية: 21

القريبة من الأحفاد (أولاد الأولاد) والأسباط (أولاد البنات) والأعمام والعمات، والأخوال والخالات وأولادهم"<sup>1</sup>. وعند الدكتور محمد أبو زهرة "فكلمة الأسرة في الإسلام أوسع مدى من الأسرة في القوانين الأخرى، فإن الأسرة تشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج وفروعهم، كما تشمل الأصول من الآباء والأمهات فيدخل في هذا الأجداد والجدات، فيشمل العم والعمة وفروعها، والخال والخالة وفروعها وهكذا الأسرة تشمل الزوجين، وتشمل الأقارب جميعا سواء منهم الأذنون وغير الأذنين، وهي حيثما سارت أو وجدت حقوقا وأثبتت واجبات، وتتفاوت تبعاً لهذه الحقوق بمقدار قربها من الشخص وبعدها عنه، فالحقوق التي للأقارب الأقربين أقوى من الحقوق التي تكون لمن هم أبعد منهم، وهكذا"<sup>2</sup>. وعند علماء الاجتماع. "شكل من أشكال التجمع الإنساني أو هيئة اجتماعية منظمة"<sup>3</sup>. ويعرف بيرجسن\* الأسرة بأنها عبارة عن جماعة من الأشخاص تربطهم روابط الزواج أو الدم، ويكونون بيتاً واحداً ويتفاعلون مع بعضهم البعض في إطار الأدوار الاجتماعية المحددة كزوج وزوجة وأب وأم وابن وابنة وأخ وأخت. وعند الفلاسفة تعتبر وحدة اجتماعية "تتسم بالسكنى المشتركة والتعاون الإقتصادي ووظيفته الإنجاب، وهي تحوي أفراداً راشدين من الجنسين

<sup>1</sup> - وهبة الزحلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر، بيروت لبنان/دمشق، ط:1/1420/1986م، ص: 20.

<sup>2</sup> - محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، الناشر: دار الفكر العربي، ط: 1385هـ) 1965م ص: 62.

<sup>3</sup> - الفاروق زكي يونس، علم الاجتماع، الأسس النظرية وأساليب التطبيق، عالم الكتاب، القاهرة، ط: 1/1972. ص: 232.

\*- بيرجسن هنري (18 أكتوبر 1859 - 4 يناير 1941) فيلسوف وكاتب وعالم اجتماع فرنسي شهير

يكون اثنان منهم على الأقل في علاقة جنسية معترف بها اجتماعيا وهما الزوجان، وواحد أو أكثر من الأطفال نتيجة الإنجاب أو التبني"<sup>1</sup>.

فمدلول كلمة أسرة مطاذا يختلف باختلاف اتجاهات الباحثين والمفكرين الذين تناولوه، وغالبا ينصب حول طبيعة الأسرة والمهام التي تختص بها والأهداف التي تنشدها.

---

<sup>1</sup> - مجموعة من الأساتذة، رئيس التحرير، مي زيادة، الموسوعة الفلسفية العربية، معهد الإنماء العربي، ج1، ط/1986م.ص:65.

## المبحث الثاني: مفهوم الأم العازية

الأم العازية تركيبة بين كلمتين كل واحدة لها دلالتها الخاصة بها والمختلفة عن الأخرى بل والمتضادة. فأن تجتمع الأم مع العازية ليس له أي سند لغوي ولا شرعي ولا قانوني..

### المطلب الأول: مفهوم الأم لغة واصطلاحاً

#### أ\_ مفهوم الأم لغة :

أم الشيء في اللغة<sup>1</sup>: أصله والأمة الوالدة. والجمع أمات وأمها، زاد الهاء، وقال بعضهم: الأمهات فيمن يعقل، والآمات بغير هاء فيمن لا يعقل، فالأمهات للناس والأمات للبهائم.

قال الخليل<sup>2</sup>: كل شيء يضم إليه ماسواه مما يليه فإن العرب تسمى ذلك الشيء أما. ومن ذلك أم الناس وهو الدماغ. نقول: أمت فلانا بالسيف والعصا أما: إذا ضربته ضربة تصل إلى الدماغ. والأميم: المأموم، وهي أيضا الحجارة التي تشدخ بها الرؤوس. الأمة: الدين، قال تعالى ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾<sup>3</sup>.

وَأُمُّ الصَّدَىٰ هِيَ أُمُّ الدِّمَاغِ. وَأُمُّ عَوَيْفٍ: دُوَيْبَةٌ مُنْقَطَةٌ، إِذَا رَأَتْ الْإِنْسَانَ قَامَتْ عَلَىٰ ذَنْبِهَا وَنَشَرَتْ أَجْنِحَتَهَا، يُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ فِي الْجَبْنِ. وَأُمُّ صُبُورٍ: الْأَمْرُ الْمُتَبَسُّ، وَيُقَالُ: هِيَ الْهَضْبَةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَنْفَذٌ. وَأُمُّ غَيْلَانَ: شَجَرَةٌ كَثِيرَةُ الشُّوكِ. وَأُمُّ اللَّهَيْمِ: الْمَنِيَّةُ. وَأُمُّ

<sup>1</sup> - ابن منظور، لسان العرب، - دار صادر، بيروت ط 1414-كتاب الالف-الجزء: 1 ص: 159

<sup>2</sup> - لخليل بن احمد الفراهدي، "كتاب العين"، عن الموسوعة العربية الميسرة دار الشعب. ، ط2- ص: 764.

<sup>3</sup> - سورة الزخرف، الآية: 23

حُبَيْنِ: دَابَّةٌ. وَأُمُّ الطَّرِيقِ: مُعْظَمُهُ. وَأُمُّ الكَفِّ: الْيَدُ. وَأُمُّ عَامِرٍ: الْمَفَازَةُ. وَأُمُّ كَلْبٍ: شَجِيرَةٌ لَهَا نُورٌ أَصْفَرٌ. وَأُمُّ عَرِيطٍ: الْعَقْرَبُ. وَأُمُّ النَّدَامَةِ: الْعَجَلَةُ. وَقِيلَ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾<sup>1</sup>، أَي: إِمَامًا يُهْتَدَى بِهِ، وَهُوَ سَبَبُ الْجَمَاعَةِ. وَقَدْ تَكُونُ الْأُمَّةُ جَمَاعَةً الْعُلَمَاءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾<sup>2</sup> قَالَ: وَيُقَالُ لِلْخَيْطِ الَّذِي يُقَوْمُ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ: إِمَامٌ<sup>3</sup>.

و(أُمُّ) الشَّيْءِ أَصْلُهُ وَمَكَّةُ أُمُّ الْقُرَى وَ (الْأُمُّ) الْوَالِدَةُ وَالْجَمْعُ (أُمَّاتٌ) وَأَصْلُ الْأُمِّ أُمَّةٌ وَلِذَلِكَ تُجْمَعُ عَلَى (أُمَّهَاتٍ)<sup>4</sup>. وقد ذكر القرآن الكريم لفظي "أم" و"والدة" في مواضع عدة وبمعان مختلفة.

## ب - مفهوم الأم اصطلاحاً :

فمن خلال التعريفات السابقة نميز بين مصطلح الوالدة ومصطلح الأم. فالوالدة هي الأم البيولوجية التي تحبل وتنجب على وجه الخصوص. وهذا اللفظ يختص بها ولا يتجاوزها إلى غيرها. أما الأم: فمعناها أوسع وأشمل فهي أصل الشئ وعماده ومقدمته ورأسه وما يحتويه وتكون الأم أما بالانتساب والمسؤولية. كأن تتكفل المرأة طفلاً لم تلده وتربيته وترعاه وتحسن إليه فتصبح أمه وجدانياً. وقد تلد المرأة طفلاً فلا تربيته ولا تحسن إليه فتكون بذلك أما بيولوجية فقط ، وبذلك فكل أم والدة وليس كل والدة أما. وقد

<sup>1</sup> - سورة النحل، الآية: 120

<sup>2</sup> - سورة آل عمران الآية : 104

<sup>3</sup> - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، الجزء1/ص: 25- 27

<sup>4</sup> - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية-بيروت، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، جزء1، ص:22

ذكر القرآن الكريم لفظتي (أم) و (والدة) في مواضع مختلفة وبمعان مختلفة. قال تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾<sup>1</sup>.

وفي سياق الأم جاء قوله تعالى ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾<sup>2</sup> وكذلك قوله تعالى ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>3</sup>. فكل من أم عيسى وأم موسى نموذج للأم الراعية والكريمة التي تخاف على أبنائها وتهتم بتنشئتهم على مكارم الأخلاق.

وقد شرف الله أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بأن سماهن "أمهات المومنين" وليس والداً. فقال تعالى: ﴿التَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾<sup>4</sup>.

فدلت لفظة الأم هنا على القدسية والتكريم والطهر قال القرطبي: ( شرف الله تعالى أزواج نبيه صلى الله عليه وسلم . بأن جعلهن أمهات المومنين ، أي في وجوب التعظيم والمبرة والإجلال وحرمة النكاح على الرجال ، وحجبهن رضي الله تعالى عنهن بخلاف

<sup>1</sup> - سورة البقرة ، الآية : 233

<sup>2</sup> - سورة المائدة ، الآية : 75

<sup>3</sup> - سورة القصص ، الآية : 10

<sup>4</sup> - سورة الاحزاب : الآية : 6

الأمهات. وقيل لما كانت شفقهتهن عليهم كشفقة الأمهات، أنزلن منزلة الأمهات، ثم هذه الأمومة لا توجب ميراثا كأمومة النبي<sup>1</sup>.

وقد حرم الله تعالى التزويج من أمهات المؤمنين زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم تعظيما لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم. إذ قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾<sup>2</sup>.

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال:

أمك. قال ثم من؟ قال أمك. قال ثم من؟ قال أمك. قال ثم من قال ثم أبوك)<sup>3</sup>.

وتكفل المرأة بالولد اليتيم أو المتخلى عنه ورعايته والعطف عليه يجعلها بمثابة الأم الوالدة، وإن لم تلد الولد ولم تحمله في بطنها. فاستحقت بذلك مرتبة التكريم وحسن الصحبة التي أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم. من البر والتقدير والإحترام التي اختص بها الله تعالى الأمهات الوالدات. فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية. أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - القرطبي أبو عبد الله، الجامع لاحكام القرآن، الناشر، دار الكتب المصرية، الطبعة 1964م، الجزء 14، ص: 123

<sup>2</sup> - سورة الاحزاب، الآية: 4

<sup>3</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأداب. باب من أحق الناس بصحبي، الناشر: دار طوق النجاة، الجزء 8، ص: 2

<sup>4</sup> - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النسابوري (م. 261هـ). الكتاب المسند صحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله. باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد موته. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. رقم الحديث: 1631. الجزء 3. ص: 1255

والشاهد في الحديث (الوالد) والمقصود به ليس بالضرورة الولد من الصلب. فقد يكون ولدا مكفولا به أو ابن أحد أفراد العائلة. وقد قام الشخص بتربيته وحسن رعايته فأصبح مقام ولده الذي أنجبه في حقيقته.

## المطلب الثاني: مفهوم دلالة الأم العازبة.

### أ - مفهوم العازبة لغة

فمصطلح "العازب": البعيد. وعزبت الإبل: أبعدت في المرعى لا تروح، وأعزبتها صاحبها، وعزب إبله وأعزبها: بيتهها في المرعى ولم يرحها. وفي حديث أبي بكر (كان له غنم فأمر عمر بن فهيرة أن يعزب بها) أي يُبعد بها، ويروى يعزب، بالتشديد، أي يذهب بها إلى عازب من الكلب. وتعزب هو: بات معها. (و) أعزب (القوم) فهم معزبون أي (عزبت إبلهم) أي أبعدت في المرعى لا تروح<sup>1</sup>.

وجاء في لسان العرب: ورَجُلَانِ عَزَبَانِ، وَالْجَمْعُ عَزَابٌ. والعزَاب: الذين لا أزواج لهم، من الرجال والنساء. وقد عزب يعزب عزوبةً، فهو عازبٌ، وجمعه عزابٌ، والاسم العزبة والعزوبة، ولا يُقال: رجلٌ أعزبٌ، وأجازه بعضهم. ويُقال: إنه لعزبٌ لزبٌ، وإنهما لعزبة لزبة. والعزبُ اسمٌ للجمع، كخادمٍ وخدمٍ، ورائحٍ وروحٍ؛ وكذلك العزيبُ اسمٌ للجمع كالغزبيِّ. وتعزب بعد التأهل، وتعزب فلانٌ زماناً ثم تأهل، وتعزب الرجلُ: ترك النكاح، وكذلك المرأة. والمعزابة: الذي طالت عزوبته، حتى ما له في الأهل من حاجة<sup>2</sup>. وإذا اعتبرنا أن مفردة عزب يعني بعد، هو ما يفيد الإبتعاد للعازب. فإن هذا المصطلح

<sup>1</sup> - الزبيدي محمد بن محمد، أبو الفيض (المتوفي 1205هـ)، تاج العروس، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية الجزء: 3، ص: 364.

<sup>2</sup> - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، الجزء: 1، ص: 596

أقرب للمعنى من الأم العازبة التي بعدت عن شرع الله بحملها وأمومتها خارج الإطار المتعارف عليه اجتماعيا وقانونيا وشرعا. فالأم العازبة غير متزوجة وهي مبتعدة عن شرع الله في صفة الأمومة.

## ب - مفهوم دلالة الأم العازبة

يمكن نقل هذه التركيبة من الأم العازبة ، والتي هي في حقيقتها ترجمة استعارية من المعجم الفرنسي والغربي على العموم ( les mères célibataires ) أي الأمهات اللواتي أنجن أطفال في إطار علاقة جنسية خارج مؤسسة الزواج الشرعي. فقد حصل تطبيع في النسق الثقافي المغربي مع الظاهرة نظرا للتحويلات الاجتماعية والثقافية والقيمية التي يعيشها المغرب منذ التسعينات .بالإضافة إلى تكفل جمعيات المجتمع المدني المتخصصة في قضايا الأسرة والمرأة ،ومساندة الهيئات الدولية للظاهرة. فرغم تحفظ المجتمع المغربي فإن ظاهرة الأمهات العازبات أصبحت عادية وغير مسكوت عنها،وهي: " قديمة في تاريخ البشرية وتتميز من حيث المفهوم بالتعارض المنطقي بين مصطلح الأم الذي حُضيت بخصوصيات تشريعية واجتماعية رفيعة ، وبين الأم العازبة التي تفيد الإنجاب خارج مؤسسة الأسرة بدون سند شرعي أو قانوني ، وهذا المفهوم صار تركيبيا غير ذي معنى رغم شيوعه الاصطلاحي وتداوله في مباحث علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية للأسرة البديلة . وبالتالي فليس له أي سند سيكولوجي ، لأن الأم البديلة تحتاج إلى إعادة الإعتبار القيمي والتوافق النفسي الإجتماعي قبل أن تتولى مسؤولية الرعاية الاجتماعية للأطفال المهملين أو المتخلى عنهم أو في وضعية صعبة"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - د.أحمد ليسيكى رئيس شعبة علم الاجتماع جامعة ابن زهر المغربية.الموقع: <http://nibrashabab.com>

وعلى العموم فإن تركيبة مصطلح "الأم العازبة" لازال غامضا ملتبسا عصيا على "التبينة"<sup>1</sup>، لا في مجال اللغة، ولا في مجال الحياة الإجتماعية العامة، القائمة أساسا على المرجعية الدينية في عمقها تاريخيا ووجدانا. وتبقى التركيبة المصطلحية بين الداليتين سواء بالعربي أو مترجمة، إشكالية ملازمة لها. وغير مقبولة في الحقل المفاهيمي الإسلامي. وحسب المفاهيم المعتمدة فإن مدلول "الأم العازبة" ينحصر على كل فتاة تنجب طفلا أو أطفال خارج إطار الزواج بدون هوية. تتعهد برعايتهم وحدها، عند تخلي الطرف الآخر. مما ينتج عنه أزمات نفسية وأخلاقية واجتماعية عديدة.

---

<sup>1</sup> - أنظر تفسير هذا المصطلح عند الدكتور الجابري الذي يستعمله بكثرة في تمهيده لكتاب: العقل السياسي العربي

## الفصل الثاني:

الإطار النظري المؤطر لظاهرة الأمهات

العازبات قيميا وأخلاقيا وفكريا

المبحث الأول : التكريم والاسختلاف الإلهي للإنسان

المبحث الثاني : القيم الأخلاقية للمرأة في العصر الإسلامي

الحديث عن التكريم الإلهي للإنسان هو حديث عن كينونة الوجود الإنساني، وأصله ومنهج تكريمه، وتفضيله على كثير من الخلق، بدءاً بالأصل إلى الفرع بغض النظر عن جنسه، ودمه ودينه ولغته ووطنه، ومركزه الاجتماعي. فالله عز وجل حين قال: ﴿لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾. يعني الإنسان بتعبير اليوم ونقصد بالإنسان اسم جنس يطلق على آدم عليه السلام وعلى ذريته سواء أكان واحداً، أو جماعة ذكراً أو أنثى<sup>1</sup>.  
وبني آدم بتعبير القرآن أفاد أمرين:

- 1- أفاد تكريم آدم الذين تناسلوا منه إلى قيام الساعة ذكورا وإناثا.
- 2- أفاد أن من تكريمهم أنهم تناسلوا من آدم الذي انطلقت منه الإنسانية، وهذا ما جاء على لسان إبليس حين قال:

﴿أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنِ أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأُحْتَكِنَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَيَّ قَلِيلًا﴾<sup>2</sup>. فقوله تعالى "هذا الذي كرمت علي" إشارة إلى آدم عليه السلام حين أمر الله عز وجل الملائكة بالسجود له تكريماً لذات هذا المخلوق. وذكر ذرية آدم في الآية الثانية هو من التكريم الإلهي للإنسان عامة وإشعارهم بأنهم أبناء آدم المكرم عليه.

<sup>1</sup> - أحمد بوشلطة، مفهوم الإنسان في القرآن الكريم والحديث الشريف، منشورات الحلبي، ص: 88.

<sup>2</sup> - سورة الإسراء الآية: 62.

## المبحث الأول : التكريم والاستخلاف الإلهي للإنسان

### المطلب الأول : التكريم الإلهي للإنسان

التكريم جاء من الكرم وهو يدل كما ورد في معظم المعاجم اللغوية على كل ما يشرف به الإنسان من الأخلاق الحسنة ، فالكرم (ليس هو الجود كما هو شائع في لغتنا اليوم ولكن الكرم ضد اللؤم، الكرم جماع الصفات الحميدة كلها، والكريم هو المتصف بتلك المحامد اتصافا يجعلها ظاهرة فيه ظهورا جليا) <sup>1</sup>. لذلك فالكريم (هو ضد اللئيم، وليس ضد البخيل كما هو شائع، وإكرام الله عز وجل لعباده من الملائكة أو من الناس هو إنعام عظيم من وجوه لا عد لها ولا حصر على هذه الكائنات).<sup>2</sup>

وقد وردت لفظة كرم بمشتقاتها في القرآن الكريم أكثر من تسعة وأربعين مرة من ذلك قوله تعالى: "﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾"<sup>3</sup>. فلفظ بني آدم كما ورد في الآية الكريمة يدل على شرف الإنتساب إلى آدم عليه السلام.

والتكريم الإلهي للإنسان هو مسألة ذاتية لا تدخل فيها اعتبارات خارجية من معتقد أو جغرافية أو لغة أو عرف أو غير ذلك. وقد فسر العلامة الطباطبائي هذا المعنى بقوله: (المراد بالتكريم تخصيص الشيء بالعناية وتشريفه بما يختص به ولا يوجد في غيره وبذلك يفترق عن التفضيل فإن الكريم معنى نفسي وهو جعله شريفا ذا كرامة في نفسه)<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - الشاهد البوشيخي: مظاهر تكريم الإنسان في القرآن الكريم، السلسلة القرآنية 5، ص:10.

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص:10.

<sup>3</sup> - سورة لإسراء الآية:70.

<sup>4</sup> - الطباطبائي. الميزان في تفسير القرآن ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، الجزء6، ص:156.

أما صاحب التحرير والتنوير فقد اعتبر أن التكريم مزية خص الله بها بني آدم عن باقي المخلوقات (والتكريم: جعله كريماً، أي نفيساً غير مبذول ولا دليل في صورته ولا في حركة مشيه وفي بشرته، فإن جميع الحيوان لا يعرف النظافة ولا اللباس ولا ترفيه المضجع والمأكل ولا حسن كيفية تناول الطعام والشراب ولا الإستعداد لما ينفعه ودفع ما يضره ولا شعوره بما في ذاته وغفله من المحاسن فيستزيد منها والقبايح فيسترها ويدفعها)<sup>1</sup>.

وقد جاء في الظلال أن من مظاهر تكريم الله لهذا المخلوق البشري عن باقي خلقه أن (كرمه بخلقته على تلك الهيئة ، بهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة ، فتجمع بين الأرض والسما في ذلك الكيان ! وكرمه بالإستعدادات التي أودعها فطرته ، والتي استأهل بها الخلافة في الأرض)<sup>2</sup>. وذهب الزمخشري في تكرمة ابن آدم أن (كرمه الله بالعقل، والنطق، والتمييز، والخط، والصورة الحسنة والقامة المعتدلة، وتدير أمر المعاش والمعاد، وقيل بتسليطهم على ما في الأرض وتسخيره لهم)<sup>3</sup>

فالكرامة الإلهية تخص ابن آدم عامة. ف"خالق كل الكائنات البشرية إله واحد، فهي لذلك أشخاص متساوية فيما بينها ، وليس الفرق بين الأشخاص فرقا نوعيا، كما عند أرسطو الذي يجعل من الأرقاء مجرد آلات حية مشيئة، إنه فرق كفي فحسب، فهناك المؤمنون وغير المؤمنين (كافرون أو وثنيون أو مشركون). والرسالة إذ تخاطب المؤمنين وغير المؤمنين دونما فرق. تعترف لهؤلاء وأولئك بتساو نوعي. إنها تعترف لكل

<sup>1</sup> - الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفي 1393هـ): تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجزيل من تفسير الكتاب المجيد. الناشر: الدار التونسية، سنة النشر 1984م ، الجزء 15، صفحة: 165 .

<sup>2</sup> - سيد قطب، في ظلال القرآن، الناشر: دار الشروق، بيروت - القاهرة. (ط/17-1412هـ)، الجزء 4، ص: 2241.

<sup>3</sup> - الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة: 3، الجزء: 2، ص: 680.

واحد بقيمة نوعية بصفته شخصا في ذاته فليس هناك أنا وضع وأنا رفيع، إنها ذوات متساوية أمام الله والمجتمع<sup>1</sup> .

إذن، فالكرامة الإلهية لبني آدم هو تكريم لجنس الإنسان والأخذ بأسبابها هو أمر موكول للإنسان فله الإختيار بأن يكون مكرما منسجما مع أصل خلقته ، أو يتزل إلى مستوى الحيوانية، فيرضى لنفسه أن يتبع هواه والشهوات، فيتزل من أحسن تقويم إلى أسفل السافلين قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ..﴾<sup>2</sup> . وكل الكائنات هي مظاهر لهذا التكريم.

فمن تكريم الله عز وجل لآدم أن خلقه بيده ونفخ فيه من روحه قال عز وجل مخاطبا إبليس ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإَيْدِي﴾<sup>3</sup> . فكون الله تعالى خلق هذا المخلوق بيده فهذا يدل على نفاسته وخصوصيته ،وهو ليس كباقي المخلوقات عاديا من أمره تعالى كن فيكون. لقد خلق الله تعالى الإنسان وكرمه على جميع خلقه بالتسوية في الخلق، والخلق، وفضله على جميع مخلوقاته بخلقته وما صاحبها من تسوية ظاهرا وباطنا، مما أهله لتحمل الأمانة التي أبت أن تحملها السموات والأرض. فاستحق بذلك أن يكون سيذا عليها وعلى كافة المخلوقات. ثم بعد ذلك نفخ فيه عز وجل من روحه قال تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾<sup>4</sup> . فأصل الإنسان الأول فيه شيء من روح الله ، وبه كلف لتحمل الأمانة وعبادة الله تعالى انسجاما مع نزول الوحي

<sup>1</sup> - الحيايبي محمد عزيز (الشخصانية الإسلامية)، دار المعارف ط2، القاهرة ص: 2.

<sup>2</sup> - سورة النين، الآية: 4

<sup>3</sup> - سورة ص، الآية: 75

<sup>4</sup> - سورة قص، الآية: 72

وهنا يكمن سمو وشرف هذا الإنسان وتجليات إكرامه، ثم بعد الخلق جعل الله عز وجل هذا الإنسان على حالة الفطرة الإنسانية الشاملة التي فطر الله تعالى هذا النوع عليها منذ خلقه الأول ليدرك إدراكا تاما. قال عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّبَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾<sup>1</sup>.

وقال عز وجل: ﴿إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ﴾<sup>2</sup>.

فهذه التسوية والتعديل جاءت مفسرة أكثر في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾<sup>3</sup>. ذكر ابن كثير رحمه الله ما مختصره: "أي خلق الإنسان في أحسن صورة وبشكل منتصب القامة سوي الأعضاء حسنها"<sup>4</sup>. أي: تام الخلق، متناسب الأعضاء منتصب القامة لم يفتقد مما يحتاج إليه ظاهرا وباطنا شيئا<sup>5</sup>.

تفسر هذه الآية كذلك بأن الإنسان خلق على حالة الفطرة الإنسانية (التي فطر الله النوع ليتصف بآثارها وهي الفطرة الإنسانية الكاملة في إدراكه إدراكا مستقيما)<sup>6</sup>. وهذا ما يفسره قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، ثم يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)<sup>7</sup>. لأن أبويه هما أول من يتولى تربيته وتثقيفه وهما أكثر الناس ملازمة له في صباه، فهما اللذان يلقيان في نفسه الأفكار

<sup>1</sup> - سورة الإنفطار، الآية: 6

<sup>2</sup> - سورة ص، الآية: 71

<sup>3</sup> - سورة التين، الآية: 4

<sup>4</sup> - ابن كثير الدمشقي، تفسير ابن كثير، طبعة: 4، (1408 هـ - 1988 م) الناشر: دار الفكر: المجلد 4 ص: 835.

<sup>5</sup> - السعدي، تفسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، طبعة (1997 م / 1418 هـ) الناشر: مؤسسة الريان صفحة: 1599.

<sup>6</sup> - الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، الجزء: 30، ص: 425.

<sup>7</sup> - البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب الجنائز، مصدر سابق، الجزء: 2، ص: 292.

الأولى، فإذا سلم من تضليل أبويه فقد سار بفطرته شوطاً، ثم هو بعد ذلك عرضة لعدد من المؤثرات فيه، إن خير فخير وإن شر فشر"<sup>1</sup>. و (التقصير على الأبوين لأنهما أقوى أسباب الزج في ضلالتهما، وأشد إلحاحاً على ولدتهما)<sup>2</sup>.

وجل التفاسير قديماً وحديثاً اقتصرت على تفسير التقويم بحسن الصورة، ومقصد الآية أن الأصل في الإنسان هو الخير، (فإذا ساورته الشهوة السيئة وارتكب المفسد، وغلبت عليه نفسه وزين له سوء عمله، ثقل عليه نصح الناصحين ووعظ الواعظين على مراتب في كراهية ذلك بمقدار سيطرة الهوى على عقله)<sup>3</sup>.

ثم بعد ذلك أهله للعلم الضروري للخلافة وهو مناط التكليف قال عز وجل  
**﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾**<sup>4</sup>. أي أسماء الأشياء، وما هو مسمى لها، " فعلمه الاسم والمسمى، أي الألفاظ والمعاني، حتى المصغر من الأسماء والمكبر، كالقصة والقصيعة"<sup>5</sup>.  
- وجاء في تفسير ابن كثير (علم آدم الأسماء كلها) "وهي هذه الأسماء التي يتعارف بها الناس : إنسان ودواب وسماء وأرض وسهل وبحر وخيل وحمار وأشباه ذلك من الأمم وغيرها"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، الجزء: 30، ص: 426

<sup>2</sup> - نفس المصدر، ص: 426

<sup>3</sup> - نفس المصدر، ص: 427

<sup>4</sup> - سورة البقرة، الآية: 31

<sup>5</sup> - السعدي، تفسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، مصدر سابق، ص: 51

<sup>6</sup> - ابن كثير، تفسير ابن كثير، مصدر سابق، الجزء: 1، صفحة: 111

ومن مظاهر التكريم الإلهي للإنسان أيضا، أن سخر له ما في الكون جميعا قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾<sup>1</sup>.

وقد أمره بالسعي لطلب هذه المسخرات، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾<sup>2</sup>.

وقال الله تعالى أيضا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>3</sup>.

لقد كرم الله تعالى الإنسان بأن خلقه في أحسن تقويم، في أعدل هيئة وأجمل تركيب. ويتجلى ذلك.

في تركيبته الفائقة، سواء في بنائه الجسماني البالغ الدقة والتعقيد أو في بناء تكوينه العقلي الفريد: استقامة قامته، وارتفاع هامته، وتناسق أبعاده ورجاحة عقله، وحرية إرادته، وطلاقة لسانه، وقوة بيانه، وقدراته النفسية والروحية الهائلة، وملكاته العديدة وفطرته السليمة، وغير ذلك من الصفات التي خصه الخالق العظيم بها، وفضله بذلك على كثير من خلق تفضيلا.

فهذه الخلقة السوية والتكريم الإلهي للإنسان تقتضي منه الترفع عن الدنيا والمحافظة على فطرته السليمة. والإرتقاء بنفسه إلى مناطق التكريم التي كرمه الله سبحانه وتعالى

<sup>1</sup> - سورة لقمان، الآية: 20

<sup>2</sup> - سورة الملك، الآية: 15

<sup>3</sup> - سورة البقرة، الآية: 29

بها، وأولها فهم كينونته في هذه الحياة وحقيقة عبوديته لله. فيعبده (تعالى) بما أمر، ويحسن واجب الإستخلاف في الأرض. بعمارته وإقامة العدل فيها، فكتاب الله تعالى (كتاب استخلاف هادف جاءت آياته كلها في نظام دقيق لا بد أن ينتهي في حالة الوعي عليه والإلتزام به إلى تحقيق هذه المقاصد العليا ، وإعادة إنسان التزكية عقليا ونفسيا وجسميا)<sup>1</sup>. فإذا ما انحرف الإنسان عن هذه الفطرة وعن رسالة الإستخلاف. رده الله تعالى إلى أسفل السافلين، وكان عاقبته الجحيم يوم الدين. وكانت المخلوقات غير المكلفة عند الله أرفع منه قدرا لقيامها بالسجود والتسبيح وغير ذلك من العبادة التسخيرية لله تعالى. ويستثني الله تعالى من هذا الإرتكاس إلى أسفل السافلين الذين آمنوا وعلموا الصالحات، وهم مناط التكريم الإلهي الموجب للإستخلاف في الأرض وعمارته، والصعود إلى مدارج السالكين للحظوة برضى رب العالمين، ونيل الجزاء الوفير من الحق المبين، ولذلك أردفت الآية الكريمة بقوله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني : التكريم الإلهي للمرأة ودورها في الأسرة و القيم المؤطرة لكل**

**مرحلة**

حظيت المرأة باهتمام كبير في المرحلة المعاصرة نظرا لمعرفة الدور الكبير والأساس التي تحظى به داخل المجتمع وداخل الأسرة. ونظرا كذلك لما أصبحت تتمتع به المرأة من حقوق، لم تكن تحظى بها من قبل عند كثير من دول العالم.

<sup>1</sup> - د. طه جابر العلواني، التوحيد والتزكية والعمران، محاولة في الكشف عن القيم والمقاصد القرآنية الحاكمة، الناشر: دار الهادي. الطبعة الأولى ( 1424 هـ - 2003م)، ص: 120

<sup>2</sup> - سورة النين، الآية: 6

في إطار المستجدات الإنسانية المعاصرة نلاحظ بأن خصوم الإسلام وعدد من الجاهلين به، والمنتسبين إليه، اتخذوا موضوع المرأة مطية للنيل من الإسلام وشرائعه، بالمناداة بإنصاف المرأة ومساواتها مع الرجل وإعطائها حقوقها كاملة، بإعادة النظر إلى المساطر والقوانين الخاصة بالتشريع النسائي. وهذا أمر محمود شريطة أن يتم ذلك في إطار المراجعة والتصحيح، والمحافظة على الثوابت المحكمة بالنصوص الثابتة بالوحي (فإن أي دعوة لمس الثوابت المحكمة بالنصوص تعد مسا لهذه النصوص وما تشكله من عقيدة وشرع. وهو ما يتطلب الكثير من الحيطة والحذر)<sup>1</sup>.

وقبل أن نبين مكانة المرأة في الإسلام لابد أن نحيط بوضع المرأة في التاريخ السابق عند الأمم والحضارات الفاتية.ف(من الأجدد بنا أن ندرس قضية المرأة داخل إطارها التاريخي والإنساني، فندرك أن مشكلة المرأة مشكلة إنسانية لها سماتها الخاصة، كما يجب أن ننفذ عن أنفسنا غبار التبعية الإدراكية ونبحث عن حلول لمشاكلنا نولدها من نماذجنا المعرفية ومنظومتنا القيمية والأخلاقية ومن إيماننا بإنسانيتنا المشتركة. وهي منظومة تؤكد أن المجتمع الإنساني يسبق الفرد كما يسبق الإنسان الطبيعة /المادة)<sup>2</sup>.

الأسرة في الجاهلية قبل الإسلام كانت تقوم على الظلم والتعسف، فكان الحق للذكور دون الإناث. وأما المرأة فكانت مهانة مهضومة الحقوق. فقد كان الذكور أي الرجال هم الذين يرثون أما النساء والأطفال الصغار فلا يرث لهم ، وكانت المرأة تورث كما تورث البضاعة ، حتى أن المرأة إن مات زوجها يحق لولده من غيرها أن يتزوجها أو

<sup>1</sup> - عباس الجراري ، المرأة بين تكريم الإسلام وسلبيات الواقع، مجلة التاريخ العربي عدد 8 حريف 1419هـ-1998م، ص:69.

<sup>2</sup> - د.عبد الوهاب المسيري ، قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى ، الناشر فضة مصر ، ط2، 2010 م، ص:37.

يمنعها من الزواج أو يفعل فيها ما يشاء. وكانت المرأة تجلب الخزي والعار لأهلها لذلك كان الرجل يئد طفلته وهي صغيرة أو رضیعة. قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾<sup>1</sup>.

وكانت هناك العصبية القبلية للأسرة ولو على الظلم، حتى جاء الإسلام فرد الإعتبار لكرامة البشر. وأحق الحق وأقام العدل وأرسى قواعد الأسرة كبيرها وصغيرها، بل كل مخلوق له في الإسلام مكانة خاصة وحق في ذاته.

أما قضية تاريخ النساء في أوروبا فكان لا يقل عن غيره في باقي البلدان العربية، فقد كانت المرأة في عصر الإقطاع (الممتد ما بين القرن 5م إلى القرن 15م) والرق والظروف الاقتصادية المتدهورة في أوروبا، تعمل داخل المنزل في بعض الصناعات البسيطة الفلاحية، وتدفع بذلك ثمن إعالتها من طرف الزوج الذي تكفل برعايتها.

وفي عصر الثورة الصناعية وهي: (انتشار وإحلال العمل اليدوي بالمكننة. وقد شهدت أوروبا الغربية هذه الثورة إبان القرن الثامن عشر والتاسع عشر. وكان لها بالغ الأثر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، سواء في أوروبا أو خارجها). أصبحت النساء والأطفال يشتغلن في المصانع. وكثرت الهجرة القروية إلى المدينة، وأصبحت الأسرة مستقلة، الكل يبحث عن عمله ومتعته الخاصة بما فيها المتعة الجنسية من طريقها المحرم، فأصبح العزوف عن الزواج وتأخره. وحطمت روابط الأسرة وحلت

<sup>1</sup> - سورة النحل، الآية: 58

كياتها، وأصبحت المرأة مكلفة بإعالة نفسها وتأخذ أجرا أقل من الرجل رغم أن لهما نفس العمل.

وهكذا كانت المرأة في القارة الأوروبية إبان الثورة الصناعية تدافع عن حقوقها من أجل إثبات ذاتها وإنصافها مع الرجل. ومع هذا التسيب والجري وراء المادة، أصبحت الأسرة في الغرب اليوم مفككة ومهلهلة. فالآباء لا يستطيعان التحكم في أبنائهما لا فكريا ولا خلقيا. فباسم الحرية وحقوق الإنسان، الأبناء يفعلون ما يريدون. فنجد هناك أطفال يولدون بدون آباء، وآباء وأمهات في دور العجزة بدون رعاية لا يعرفون آباءهم إلا في الأعياد والمناسبات.<sup>1</sup>

فالأسرة عند غير المسلمين محطمة، ولما جاء الإسلام أقام صرح الأسرة وثبت دعائمها وأرسى قواعدها وأعطى كل فرد منها الدور الذي يليق به. فما هو دور المرأة المسلمة داخل الأسرة؟ وما هو دورها في المجتمع؟

أمام هذه النظرة السلبية لتاريخ المرأة الغربية. لابد من طرح السؤال كيف كان وضع المرأة في الإسلام؟ هل كان لها قضية تكافح من أجلها، كما كان للمرأة الغربية قضية؟ هل أهتم بها أكثر من الرجل؟ .

الناظر في الوحي الشريف يجد أن القرآن خص المرأة بسورتين هما: سورة النساء وسورة مريم. بالإضافة إلى سور أخرى تهتم بالمرأة، كسورة الممتحنة والطلاق والنور والمجادلة بالإضافة إلى الأحكام المبتوتة في سور عدة تخص المرأة.

<sup>1</sup> - محمد قطب، شبهات حول الإسلام، دار الشروق، الطبعة 2، 1992م-1413هـ، ص: 107

فمن تجليات تكريم الوحي للمرأة نجد:

1 - مساواتها بالرجل

2-العلاقة بين المرأة والرجل حميمية

3-جعل علاقة الرجل والمرأة مرتبطة بميثاق غليظ قال تعالى: ﴿وأخذن منكم ميثاقا

غليظا﴾<sup>1</sup>

4-أعطى النساء حقوقهن وواجباتهن كما عند الرجل يقول ص الله عليه وسلم:

(إنما النساء شقائق الرجال)<sup>2</sup> ويقول عز وجل: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف

والرجال عليهن درجة﴾<sup>3</sup> وقد فسرت هذه الدرجة في الآية الكريمة: ﴿الرجال قوامون

على النساء بما فضل الله بعضهم عن بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾<sup>4</sup>.

وهذا التفضيل مرده إلى الطبيعة التكوينية للمرأة من حيض وحمل ورضاعة وتربية،

وكذلك تكوينها العاطفي أكثر من الرجل لتحمل أعباء الأبناء وتمارس الأمومة التي هي

مكانة مميزة في الإسلام.

وكذلك فإن مسألة القوامية ترجع إلى أن الرجل مكلف بأعباء الأسرة وبالنفقة

بغض النظر عن إمكانات زوجته المادية. ولذلك قال الله تعالى عند قسمة الميراث ﴿للذكر

مثل حظ الأنثيين﴾<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - سورة النساء ، الآية :21

<sup>2</sup> - أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق شعيب الأرنؤوط - عماد مرشد ، وآخرون ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الولي ، 1421هـ - 2001م ، باب مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ، رقم الحديث 26195 ، الجزء 43 ، ص :264 .

<sup>3</sup> - سورة البقرة ، الآية :288

<sup>4</sup> - سورة النساء ، الآية :34

<sup>5</sup> - سورة النساء ، الآية 176

فالدرجة التي خص الله بها الرجل لا تمس وضع المرأة من التكريم الذي خصها به نبينا الكريم في أكثر من الأحاديث لقوله صلى الله عليه وسلم (استوصوا بالنساء خيرا)<sup>1</sup> وقوله: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر)<sup>2</sup>.

فهذه الجوانب الأربعة تتجلى فيها المبادئ الكبرى التي جاء بها الإسلام ، وأعطى فيها للمرأة حقوقها الإنسانية والمكانة اللائقة التي تخصها، من أجل أن تقوم بدورها في الأسرة والمجتمع.

**أولاً:** دور المرأة في الأسرة يتجلى في كونها أما تحمل وتضع وترضع وتربي أجيال فهي المدرسة الأولى للطفل إن صلحت صلح الجيل وإن فسدت فسدت جيل بأكمله.

**ثانياً:** دور المرأة في المجتمع كدور الرجل تعمل مختلف الأعمال الفعالة التي يقوم بها الرجل وتلائم طبيعتها كأنثى.

فالمرأة في الإسلام اضطلعت بمسؤوليات متعددة في مختلف الميادين، ويكفي أن نذكر أسماء عدة لنساء كن رائدات في عصر النبوة. كالسيدة خديجة في شؤون المال والتجارة، والسيدة عائشة في مجال العلم والرواية، وكذلك بيعة النساء للنبي صلى الله عليه وسلم في ميدان السياسة. فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: "أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة : أم سليم، وأم

<sup>1</sup> - أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، مصدر سابق ، رقم الحديث 1468.

<sup>2</sup> - مسلم بن الحجاج، المسند المختصر، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب الوصية بالنساء خيرا، رقم الحديث 1469، الجزء 2، ص: 1091.

العلاء، وابنة أبي سبرة معاذ وامرأتين...<sup>1</sup>. وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى<sup>2</sup>.

هناك من النساء من هاجرن بدينهن كأسماء بنت عمير وهي زوجة ثلاثة من كبار الصحابة وهما جعفر بن أبي طالب وأبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب.

باستقراء كتب السيرة وتفاسير القرآن وعلم أسباب نزول آياته وكتب السنة النبوية الشريفة يتضح لنا المشاركات السياسية والفكرية والدينية للمرأة في عصر الرسالة. فعند بناء الدولة الإسلامية كانت أول تجربة سياسية شاركت فيها المرأة إلى جانب الرجل هي بيعة العقبة التي ضمت النساء والرجال على قدم المساواة. لقد كانوا ثلاثة وسبعين رجلا وامرأتين: "ام عمارة: نسيبة بنت كعب الانصارية (13هجرية 634 م) وأم منيع: أسماء بنت عمرو بن عدي الأنصارية". وبعد أن تأسست الدولة الإسلامية وقامت تناضل أعداءها استمرت المرأة المسلمة جزءا أصيلا وفعالا في الجماعة والأمة الإسلامية.

وكما استمرت المرأة المسلمة جزءا أصيلا في "الأمة - الجماعة" التي أسست "الدولة" ونصرتها كذلك كانت جزءا أصيلا في "أمة الدين وجماعته"، فعندما كانت جزءا تختار الإسلام لم يكن يكتفي منها بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله، بل كانت تذهب كالرجال لتبايع الرسول. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ

<sup>1</sup> - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، مصدر سابق. جزء 2، ص: 645، رقم الحديث:

<sup>2</sup> - نفس المصدر، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، ج 3، ص: 1443، رقم الحديث 1810

أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ  
فَبَايَعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ<sup>1</sup>. وهذه البيعة كانت مفتوحة الآفاق  
لايحدها إلا قدرات النساء وما يستطعن من الأعمال والمهام. جاء في حديث الصحابية  
أميمة بنت رقيقة: "جئت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه - فقال لنا: فيما  
استطعتن واطقتن"<sup>2</sup> هذه أحد صور مكانة المرأة في الإسلام.

---

<sup>1</sup> - سورة الممتحنة، الآية:12

<sup>2</sup> - البيهقي أحمد بن حسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى ، الناشر مكتب دار البار، مكة المكرمة  
1414هـ - 1994م، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج 8 ، ص 148، رقم الحديث 16345.

## المبحث الثاني : القيم الأخلاقية للمرأة في العصر الإسلامي.

### المطلب الأول : القيم الأخلاقية للمرأة المسلمة في عصر النبوة

كانت السيدة عائشة رضي الله عنها في مجال العلم والرواية والفقهاء تراجم القراء والرواة والفقهاء والمجاهدين، وكانت تستشار في شؤون العام، وتشاهد فنون الأحباش في مسجد النبوة. وتمارس رياضة الجري مع زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم أثناء السفر إلى الغزو والجهاد.

وفي الإحياء للإمام الغزالي قوله: "لم ينصب أحد من الصحابة نفسه للفتوى إلا بضعة عشر رجلاً وعد معهم عائشة" <sup>1</sup>.

لقد استوعبت المرأة المسلمة في عصر النبوة رسالة الوحي، فطبقتها حين قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ <sup>2</sup>. وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ <sup>3</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) <sup>4</sup>

وقال صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبتهما إلا أدخلتاه الجنة) <sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الناشر دار المعرفة-بيروت، كتاب العلم باب العلم الذي هو فرض كفاية. الجزء 1، صفحة 23.

<sup>2</sup> - سورة التحريم، الآية: 8.

<sup>3</sup> - سورة المجادلة الآية: 11.

<sup>4</sup> - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة. تحقيق فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية. باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، الجزء 1، ص: 81 رقم الحديث 224

فالخطاب الإلهي هنا عام للذكر والأنثى فتفقه المرأة وتعلمها يرفع من شأنها عند الخالق وعند الناس "ولذلك كان للمرأة المسلمة في التاريخ إسهام كبير في إغناء الحركة العلمية والفكرية والأدبية، فقد نبغ في مختلف مراحل التاريخ الإسلامي الآلاف من العالمات في شتى مختلف حقول المعرفة، وقد ترجم الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه الإصابة في تمييز الصحابة لثلاث وأربعين وخمسمائة وألف امرأة عالمة منهن الفقيهات والمحدثات والأديبات. وذكر كل من الإمام النووي في كتابه تهذيب الأسماء واللغات، والخطيب البغدادي في كتابه "تاريخ بغداد" وعمر رضا كحالة في معجم أعلام النساء وغيرهم تراجم مستفيضة لنساء عالمات"<sup>2</sup>.

### - في مجال التجارة (خديجة بنت خويلد)<sup>3</sup>

فالسيدة خديجة كانت من النساء الرائدات في مجال القيادة ، فلما نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم أيده وساندته وهدأت من روعه وطمأنته أن الله لن يخزيه أبدا. قالت رضي الله عنها: (كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف وتعين

---

<sup>1</sup> - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، كتاب الأدب ، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات ، مصدر سابق ، الجزء 2، ص: 1210 رقم الحديث : 3670.

<sup>2</sup> - د. بهيجة غياتي عنوان المقال : رسالة المرأة المسلمة، مجلة صوت المجلس، العدد الرابع دجنبر 2012م، ص: 153.

<sup>3</sup> - عبد الحليم محمد أبو شقة ، تحرير المرأة في عصر الرسالة، الناشر : دار القلم للنشر والتوزيع ، الطبعة السابعة، 2011م/1423هجريه الجزء الأول، ص: 115-150 بتصرف

على نواب الحق<sup>1</sup>. وقال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنها آمنت بي حين كذبتني الناس، وواستني بما لها حين حرمني الناس ورزقت منها الولد"<sup>2</sup>.

وهكذا كانت لخديجة رضي الله عنها مكانة سامية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طوال حياته. فقد روى البخاري ومسلم أن عليا رضي الله عنه، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد)<sup>3</sup>. وقد بلغ بالمرأة المسلمة في عهد النبوة أن تتجاوز الحدود وتناقش الرسول الشريعة. فهذه أم سلمة حينما شعرت بأن الوحي يخاطب الرجال دون النساء بادرت الرسول صلى الله عليه وسلم، وسألته عن المسألة فقالت: "يا رسول الله، يذكر الرجال في الهجرة ولا نذكر؟ فترل قول الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكَمٍ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾<sup>4</sup>. وكذلك قصة المجادلة المشهورة التي نزل فيها قرآنا يتلى إلى يوم القيامة وغيرها من القصص.

<sup>1</sup> - د. محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة، الناشر: دار الفكر، ط: 1980م/1400هـ، ص: 82.

<sup>2</sup> - مسلم بن الحجاج صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، مصدر سابق رقم الحديث 4589.

<sup>3</sup> - محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، مصدر سابق، باب (وإذ قالت الملائكة يا مريم)، جزء 4 ص: 164، رقم الحديث 3432.

<sup>4</sup> - سورة آل عمران الآية: 195.

## – في المشاركة السياسية

ثبت أن المرأة شاركت في الغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودافعت عنه وأعانت الجيوش بالسقيا، والإطعام والتمريض، فقد روي عن عمر رضي الله عنه في ترجمة أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها قوله (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأنا أراها تقاتل دوني، يعني أم عمارة نسيبة بنت كعب)<sup>1</sup>. وعن أنس، أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا، فكان معها، فرآها أبو طلحة، فقال: يارسول الله، هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما هذا الخنجر؟" قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت\* به بطنه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك، قالت: "يارسول الله، اقتل من بعدنا\* من الطلقاء\* انهزموا بك؟" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أم سليم، إن الله قد كفى وأحسن"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> – الحافظ بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، الطبعة الأولى 2008م/1429هجرية. كتاب النساء، حرف العين، القسم الأول. الجزء 14، ص: 479.

<sup>2</sup> – مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب غزو الرجال مع النساء. جزء 3، ص: 1442.

\* (بقرت) أي شققت بطنه

\* (من بعدنا) أي من سوانا

\* (الطلاق) هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم وأطلقهم وكان في إسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأهم استحقوا القتل باهزامهم وغيره

\* (انهزموا بك) الباء في بك هنا بمعنى عن أي انهزموا عنك على حد قوله تعالى {فاسأل به خبيرا} أي عنه وربما تكون للسببية أي انهزموا بسببك لنفاقهم

ولما أصيب سعد بن معاذ في غزوة الخندق جعل النبي صلى الله عليه وسلم له خيمة، وقامت على علاجه إحدى الصحابيات اسمها رفيدة<sup>1</sup>. وكذلك حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج الرسول صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين - كانت من السباقيات إلى الإسلام بمكة، وقد هاجرت بدينها إلى المدينة، وكانت شاعرة وخطيبة فصيحة وراوية للحديث. وقد ائتمنتها الأمة على حفظ القرآن عندما جمع المسلمون صحائفه على عهد أبي بكر الصديق. فحفظته حتى أسلمته إلى الخليفة عثمان بن عفان، فنسخت منه المصاحف التي وزعت على الأمصار. حتى إذا نشروا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل في كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق<sup>2</sup>.

#### - في مجال الطب:

كانت المرأة في العصر النبوي مكلفة بأعمال التداوي والكشف الطبي، فقد كانت النساء تقمن في الغزوات بالاسعافات الأولية والتمريض تقول أم عطية الأنصارية: "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - رفيدة بنت سعد الأنصارية، من الصحابيات الجليلات، أول ممرضة في الإسلام عرفت بمهارتها في الطب والعقاقير.

<sup>2</sup> - الزركشي محمد بن عبد الله: البرهان في علوم القرآن، المحقق أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ط: 1957م-1376م، ص: 136

<sup>3</sup> - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، رقم الحديث 1812، مصدر سابق، ص: 1447

قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم لإحدى الصحابيات واسمها ربيعة خيمة في المسجد لعلاج سعد بن معاذ حين أصيب في إحدى الغزوات فقال صلى الله عليه وسلم: "اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب"<sup>1</sup>

وكذلك في عصر الراشدين لم تكن المرأة بعيدة عن الحياة السياسية، بل كان لها دور مهم في الحرص على حالة استقرار الدولة الإسلامية واستمرارها. فلما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخلت حفصة ابنته على أخيها ابن عمر وقالت له أعرفت أن أباك لن يستخلف أحد بعده؟. فقال ابن عمر: إنه لن يفعل، ولكن حفصة ألحت في الطلب على أخيها عبد الله بن عمر أن يدخل عليه، وأن يطلب منه أن يستخلف أحدا بعده، ولما قامت الفتنة بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنهما، خرجت عائشة رضي الله عنها من أجل الإصلاح السياسي بين الفريقين رغم أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر نساءه ألا يخرجن من البيت، وهو أمر خاص من أجل المصلحة العامة كما أقرت بذلك رضي الله عنها .

وكذلك كان للمرأة دور مهم في مجال الفقه والعبادات ولا يأخذهن في ذلك مانع من الحياء أو غيره. فقد روت كتب السيرة أن عمر بن الخطاب حين قال في خطبته: "لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: (وإن آتيتم

---

<sup>1</sup> - ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، المحقق: علي محمد الجاوي، الناشر: دار الجليل، بيروت، الطبعة الاولى 1412هـ-1992م. الجزء:4، باب:الراء،رقم الحديث 3340

إحداهن قنطارا من ذهب) قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله (فلا يجلب لكم أن تأخذوا منه شيئا) فقال عمر : إن امرأة خاصمت عمر فخصمته"<sup>1</sup>.

يتضح لنا من خلال هذه النماذج الريادية النسوية بأن الإسلام لا يرفض أي مشاركة للمرأة، لكن يقننها بمجموعة من الضوابط الشرعية والاجتماعية من أجل المصلحة العامة للأمة. فالمتبع لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وللعصر الراشد يجد أن للمرأة مكانة قيادية تتماشى مع طبيعتها، وهذا يدعو إلى تصحيح كثير من المفاهيم التي غلبت عليها العادة والبيئة في عصرنا الحالي.

### المطلب الثاني : القيم الأخلاقية للمرأة المسلمة في العصر الحديث.

في عصور الإنحطاط (المتددة ما بين انتهاء العصر العباسي وسقوط بغداد في يد هولاء سنة 656هـ إلى نهاية حملة نابليون على مصر سنة 1213هـ -1798م.) انحطت المرأة ورسخ هذا العصر في نفسية المرأة الضعف والدونية والإتكالية، وأنها ما خلقت إلا للمتعة، وأن سلاحها الوحيد في الحياة هو جسدها، فكان التركيز على تزيين السلعة وتمييقها ومحاوله إرضاء الذكر في ذلك والاتكال عليه فكانت فاقدة الاستقلالية، زد على ذلك انتشار البدع والضلالات والشعوذة بين فئات كثيرة من المجتمع. لقد غدت المرأة في عصر الانحطاط مكروهة محتقرة ، فعليها أن تكون عطوفة لينة كائنا مطيعا للرجل ومجالا لإثبات سيطرته وقدرته فتربي على القهر من طرف الأب والأخ، حتى ولو كان أصغر منها. ثم الزوج وهكذا. ( ولئن حرم الإسلام وأدها فلقد أعد الانحطاط وأدا

<sup>1</sup> -الصنعاني عبد الرزاق بن همام ، المصنف ، كتاب النكاح، باب غلاء الصداق ، الطبعة الثانية.1402هـ-1983م. جزء 6،صفحة:180.

آخرا لشخصيتها وئكرامتها، فرسخ فيها عدم الثقة بالنفس والاتكال على الغير وتقبل الإهانة والاحتقار وهي صفات ترضعها مع لبانها لأطفالها فيتوارث المجتمع كله مشاعر الضعف وعدم الثقة بالنفس والاتكال على الغير)<sup>1</sup>.

هكذا عمل عصر الانحطاط على عزل المرأة عن هموم المجتمع ومشاغله الثقافية والسياسية والاجتماعية. وانشغالها بتوافه الأمور، فهناك من لا تتعدى الحديث عن الزينة والثياب والزواج والطلاق، واغتياب بعضهن لبعض وحسدن لبعضهن، والالتجاء للشعوذة لسد عجزهن عن مقاومة هيمنة العقلية الذكورية المتسلطة. فظهر هناك فقه وتشريع من طرف فقهاء هذا العصر ملائم لنفسية الاستبداد الذكوري (فأصبح صوت المرأة عورة) فحرمت المرأة من حقوقها التي أعطاها الإسلام، (كحق اختيار الزوج وغشيان مجالس العلم والمشاركة في الحياة السياسية (...)). وضرب بينها وبين الحياة بحجاب كثيف لم يكف فيه الحجاب الشرعي الذي هو ذاته إذن مبدئي للمرأة بالخروج من البيت)<sup>2</sup>. فأصبح صوت المرأة عورة، بل كلها عورة وأن ليس لها حق الخروج من البيت إلا أن تنتقل عند زوجها أو إلى القبر.

أما المرأة الأوروبية في عصر الانحطاط فقد كانت شبيهة بأختها المسلمة، فقد بلغ التنظير لظلم المرأة حدا أبعد من ذلك، إذ عقدت المؤتمرات لبحث قضية المرأة، هل هي إنسان أم شيطان؟ هل لها روح أم شئ آخر؟

وانطلاقا من هذا المنظور فلا مجال للحديث عن حقوق المرأة وهيمنة الرجل وتسلطه عليها، واستمر هذا الوضع حتى قامت الثورة الصناعية واستبدلت الحرف

<sup>1</sup> - رشيد الغنوشي: المرأة بين القرآن وواقع المسلمين، مطبعة تونس قرطاج. الطبعة الأولى 1981م، ص:14.

<sup>2</sup> - رشيد الغنوشي: المرأة بين القرآن وواقع المسلمين، مرجع سابق، ص: 15.

اليدوية بالمنتجات الصناعية مما اضطر أهل الريف إلى الهجرة نحو المدن رغبة في تحسين أوضاعهم، فانكسر الجدار الذي كان يحوط بالمرأة من طرف الرجل وأصبحت المرأة تعول على نفسها في تحسين ظروف عيشها. وأمام الأوضاع الاقتصادية غير العادلة في أجور المرأة ظهرت هناك ثورات نسائية للدفاع عن حقوق المرأة وتحريرها ومساواتها بالرجل في الأجر والمعاملة (انتهت بثورة في العلاقات بين الجنسين وتحطيم نمط العلاقات الذي كان سائدا وهو نمط مستمد من التدين الكنيسي، ولم تجد أوروبا أساسا ترسي عليه قيم المجتمع الجديد بعد أن تحطم الأساس الكنسي الذي كان يحمي الإقطاع والاستبداد بداية من المؤسسة العائلية وانتهاء بالمؤسسة الاقتصادية والسياسية، ولم تجد أوروبا غير مبدأ الحرية الفردية واللذة والرفاه والقوة والسيطرة كأساس للمجتمع الجديد)<sup>1</sup>. من هنا بدأت المرأة تبرز الدور المهم داخل مجتمعها خاصة بعد الحروب المدمرة التي خاضتها أوروبا وذهب ضحيتها ملايين الرجال مما أصبحت معه المرأة عنصر فعال في المجال الاقتصادي وتتميز باستقلالية ذاتية.

لقد وجدت أوروبا المجال فسيح في العالم الإسلامي الذي ظل قرونا يزخر بألوان المظالم والاستبداد والجهل والتخلف والانحطاط (فعمدت على القضاء على الصناعة اليدوية وأنشأت مؤسسات صناعية هي امتداد للاقتصاد الرأسمالي، مما خرب الريف خاصة بعد أن وضع المستعمر يده على الأراضي الزراعية ودفع بالريفين إلى الهجرة صوب المدن حيث تتوفر بعض إمكانيات العمل بشروط مجحفة، فتجمع العمال في أحياء سكنية فقيرة)<sup>2</sup>. بحثا عن العمل، مما شكل أحياء هامشية فقيرة بجانب المدن مما

<sup>1</sup> - رشيد الغنوشي، المرأة بين القرآن وواقع المسلمين، مرجع سابق، ص:16

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص:17

حطم القيم التقليدية التي كانت سائدة بالبادية من عفة وحياء وشرف نتيجة الاختلاط غير المرتبط بعشيرة أو عائلة فأصبحت بذلك الثورة على القيم التقليدية. وعمل المستعمر على نشر قيمه الثقافية عن طريق المؤسسات والإعلام، خاصة تلك القيم المتعلقة بالجنسين، مستغلة الأوضاع التقليدية المهمشة للمرأة خاصة. يقول حسن الترابي (فحين ساد الوعي بالحاجات الاقتصادية المتضاعفة في مجتمع فقير وانحرم الافراد من القناعة المطمئنة بالفتنة المادية ومن التضامن المعاشي بانبتات الوشائج الاجتماعية تولدت ضغوط معاشية اكتسحت مقاومة الاباء والأزواج، فأرسلوا بناقهم يتعلمن ويعلمن لا رغبة في العلم والعمل الصالح بل لياكلوا من كسبهن فاستظهرت بعلمهن وبقوتهن الاقتصادية ليقرن بالحرية ويقتلن من أوهام الرجال وسلطانهم، ولم تكن تلك الحرية من النظام القديم استعصاما بنظام جديد بل إباحة ورد فعل مطلق وافتتاناً بالنماذج الأجنبية).<sup>1</sup>

وهذه التحولات الحضارية والمؤثرات الخارجية جعلت مجتمع المسلمين التقليدي يتلاشى مصيره كمصير المجتمع الغربي القديم (حيث تمرد الفكر على التصورات الظالمة وتطورات الأحوال حتى انهارت الأسس العرقية والمادة للأوضاع والعلاقات الجامدة فثارت الحياة الحديثة وتقوض العهد التقليدي).<sup>2</sup>

وهذه الثورة التحررية لم تواكبها منظومة قيم تحميها من التسيب والانغماس في الشهوات، زائد الاكتساح العارم للمؤسسات الرأسمالية التي جعلت المرأة كبضاعة لترويج منتوجاتها مستغلة مفاتن جسد المرأة للإشهار والفن واستهلاك مواد الزينة بتغير مستمر ومتجدد، استترفت معه كافة جهود المرأة.

<sup>1</sup> - حسن الترابي، المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع، الناشر الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط1، 1984 م، ص: 47.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص: 48.

جاءت الحداثة الغربية في القرن الثامن عشر إثر الثورة الفرنسية والأمريكية إذ قام النظام العالمي الجديد على مبدأ الحرية المطلقة والمساواة المتماثلية. فعملت الحركات النسائية في الغرب على تحرير المرأة وفق المبادئ الليبرالية ومساواتها مع الرجل وقد مرت هذه الحركة النسوية بمرحلتين الأولى سميت بمرحلة المساواة النسوية مع الرجل، والثانية سميت بنسوية الجندر أو نسوية النوع. وقد بدأت نسوية الجندر سنة 1960م، اعتمدت على إيديولوجية شاذة وغريبة وقد بنت ضده الحركة النسوية المعاصرة (Gender) مفهومين أساسيين كقاعدة لعملها. وهما مفهوم النوع والضحية Victime. فعملت بذلك هذه الحركة على تقويض الأسرة، باعتبار أن الأسرة والأمومة والزواج التقليدي من أسباب قهر المرأة. وقد أقرت الزواج من الجنس الواحد، كما كرست هذه الحركة النسوية مفهوم المرأة الضحية. فالمرأة في نظرهم هي ضحية لاغتصاب الرجل وضحية لصنعه وضحية لتحرشه الجنسي وهي ضحية لكل المواقف التي تجمع الرجل بالمرأة، فهي بذلك غير ملزمة بتحمل هذه الأضرار، ولم تعد بحاجة إلى الزواج من رجل لتوفير احتياجاتها الاقتصادية والاجتماعية. كما عمدت هذه الحركة على إعطاء الحرية المطلقة للمرأة في مجال العلاقات الجنسية، وأن التحكم في عملية الإنجاب هو حق خالص للمرأة دون زوجها، كما شجعت الزواج من نفس النوع (الشواذ) وطالبت بحمايتها والاعتراف به دولياً. فهذه القضايا النسوية روجت لها هذه الحركة عالمياً من خلال التشريعات والاتفاقيات الدولية في إطار العولمة. لكن ما مدى مواءمة هذه التشريعات بمرجعياتنا الإسلامية؟

فالمرجعية الإسلامية تناقض المرجعية الغربية التي تحدد مسار المرأة أو تحررها. إذ التشريعات الوضعية خاصة المتعلقة بالمرأة، تخالف في كثير من نصوصها للشريعة

الإسلامية، في إطار العولمة التي تسعى إلى تنميط قيمها لتجعلها قيما واحدة مشتركة لدى جميع الشعوب و(يمتد هذا التنميط ليمس كل السلوكات اليومية للفرد، المتمثلة في العلاقات الإنسانية ، والإرتباطات بين أفراد الأسرة والعائلة، وأنظمة القرابة، وأنماط التعايش والتساكن والاستهلاك، والعلاقة بين الجنسين، وطرائق وأنماط العيش "المأكل والملبس والمشرب" والعلاقة بين الانسان والله، والبعد الانطولوجي للإنسان..، وبعبارة اخرى فإن هذا الجانب من المد العولمي يسعى إلى تغيير فلسفة وجود الإنسان التي من خلالها يرى ذاته، ويدرك نفسه، ويحدد هويته، ويرسم علاقته مع الآخر والكون والله).<sup>1</sup>

ويتضح من هذا التأطير النظري المؤطر لظاهرة "الأم العازبة" قيميا وأخلاقيا وفكريا أن هذه القضية كانت وراءها مرجعيات متعددة، منها المرجعية التاريخية والقيم الوافدة والممانعة الداخلية. فالقضية بنيوية مرتبطة بعدة تحولات ثقافية واجتماعية واقتصادية وقيمة داخل المجتمع. وهذا ماسنينه من خلال الباب الثاني.

---

<sup>1</sup> - محمد الكتاني منظومة القيم المرجعية في الاسلام، الطبعة الثانية 2011م الناشر مركز الابحاث والدراسات في القيم. الرابطة المحمدية للعلماء. ص:6

## الباب الثاني :

# أسباب تنامي ظاهرة الأمهات العازبات بالمغرب

### الفصل الأول:

أثر التحولات السوسيواقتصادية للأسرة المغربية في تنامي

ظاهرة الأمهات العازبات

### الفصل الثاني:

أثر التحولات الثقافية والقيمية للأسرة المغربية في تنامي

ظاهرة الأمهات العازبات

## تمهيد

الأمومة هي المحور الذي تدور حوله الأسرة وتتعلق بها وجودا وعدما، وهي أجمل شيء يمكن أن تتمناه كل امرأة، ومن أقوى غرائزها، وهي حاجة فطرية تميل إليها كل امرأة مهما كان وضعها. إلا أنها قد تتحول من نعمة إلى نقمة، إذا كانت في غير مسارها الطبيعي شرعا. لكون الأمومة ارتبطت في كل الشرائع بمفهوم عقد الزواج يقره الدين والمجتمع. ويعتبر الوسيلة الوحيدة التي تضيء العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة. ورد في القرآن الكريم قوله تعالى على لسان مريم عليها السلام ﴿قالت أنى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم أك بغيا﴾<sup>1</sup> نلاحظ في مضمون هذه الآية، استنكار مريم عليها السلام لفعل الإنجاب خارج الزواج وهو التصور السليم للفطرة السليمة. إلا أن المجتمعات الإنسانية قد عرفت تغيرات في هذا المفهوم. فظهرت استثناءات خارج منظومة المجتمع سواء القيمة أو الأخلاقية. متعلقة بما اصطلح عليه بالأمهات العازبات أو الأمومة خارج إطار الزواج. فماهي الأسباب الكامنة وراء تفشي وتزايد الظاهرة داخل أوساط المجتمع المغربي في الآونة الأخيرة؟.

---

<sup>1</sup> - سورة مريم، الآية: 19

## الفصل الأول:

أثر التحولات السوسيواقتصادية للأسرة  
المغربية في تنامي ظاهرة الأمهات العازبات

المبحث الأول: تحول البنيات الاجتماعية للأسرة سبب في

تنامي ظاهرة الأمهات العازبات

المبحث الثاني: تحول الوظائف الاقتصادية للأسرة سبب في

تنامي ظاهرة الأمهات العازبات

عرف المجتمع المغربي تغيرات وتحولات مست البنى الاجتماعية والاقتصادية، فكان لها الأثر الكبير في توجيه وتحديد سلوك الأفراد والجماعات ، مما نتج عنها تقلبات في الأدوار والوظائف داخل المجتمع . فنشأت تفاعلات في عملية التنشئة الاجتماعية مع سائر المكونات المتغيرة في آن واحد، مما نتج عنه تغيرات جوهرية أثرت في كيان الفرد وإعادة سلم القيم داخل المجتمع.

فما هي هذه التحولات التي طرأت على المجتمع المغربي والتي سوف تؤثر اجتماعيا وسيكولوجيا واقتصاديا على الفرد والجماعة وتشكل ظواهر انحرافية؟

سنحاول حصر هذه الإشكالية وذلك بمتابعة التغيرات التي حدثت للمجتمع المغربي مركزين على الجانب الاجتماعي والاقتصادي، لأنه أصيب بتغيرات سريعة وجوهرية مست كل جوانب الحياة اليومية والفردية والأسرية، فالتغيير الاجتماعي يشير على العموم إلى (العملية التي يتم من خلالها إحداث تحولات جوهرية في البناء سواء في أشكال التفاعلات الانسانية أو في العلاقات القائمة بين الأفراد في المجتمع وفي النظم والقوانين والعادات والقيم والمعايير، بعبارة أخرى التغيير الاجتماعي يعني التحول الذي طرأ على البناء الاجتماعي والأنساق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع ، متعلقا بكافة الجوانب المادية والمعنوية)<sup>1</sup>.

ومن الطبيعي أن تتأثر العلاقات الأسرية بالتغيرات والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، لذا سأركز على رصد بعض مظاهر هذا التحول كالتالي:

---

<sup>1</sup> - أحمد مجدي حجازي، التغيير الاجتماعي وقضايا المجتمع، الناشر، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2005م، ص: 91.

## المبحث الأول: تحول البنيات الاجتماعية للأسرة سبب في تنامي ظاهرة الأمهات العازبات

### المطلب الأول: التفكك الأسري

التفكك الأسري هو اختلال يقع في سلوك الأسرة ، ويؤدي إلى ضعف في الدور التربوي للأسرة وفي مساهمتها في عملية التنشئة الاجتماعية السليمة. وهو حقيقة لاجدال فيها داخل كل مجتمع وأخص بالذكر مجتمعاتنا العربية ومنها المغرب. وله أسباب متعددة منها ما هو داخلي وما هو خارجي .و(لقد أثبتت الدراسات أن ظواهر الإجرام والعنف وانحلال الأخلاق، وتوتر العلاقات بين الدول، وظهور القيادات التي كانت سببا في الحروب المدمرة، وحدوث القلاقل والمجاعات المهلكة، مردها إلى أن الروابط النفسية في الأسر ضائعة، وأن أجيالا تربت وترعرعت بعيدة عن مشاعر الحنان والمودة والرحمة فانتكست فطرتها، وانغمست في بؤر الفساد، واستحوذ عليها حب الانتقام وإراقة الدماء والاستهانة بكرامة الإنسان)<sup>1</sup>.

إن الأسر التي تركز على علاقات تواصلية مبنية على الود والحب والإخلاص والتخلق تلعب دورا فعالا في بناء شخصية سوية ، بقيم عالية بعيدة عن التوتر والضعف النفسى (إن كل من ينشأ في أسرة لا تعرف غير العواطف النبيلة والمشاعر الطيبة والتوجيه الحكيم والحنان الفطري تكون نشأته سوية تكسبه قوة في الجسم والعقل، وتجعل منه في المستقبل طاقة مبدعة، ولهذا كان الأبناء الذين لا ينشئون في أسر، ولا يذوقون حنان الأبوين، ولا يتمتعون بما يتمتع سواهم ممن شبوا في رعاية الوالدية،

<sup>1</sup> - أمينة الجابري، قضايا أسرية، "رؤية شرعية" مع قانون الأسرة القطري، ط1. دار الثقافة، ص:113.

مهما توفر لهم دور الرعاية الاجتماعية وملاجئ اللقطاء أسباب الصحة الجسمية، يشكلون خطراً على المجتمعات)<sup>1</sup>. وهنا تكتمل خطورة التفكك الأسري، لا على الأبناء وإنما تساهم في اتساع الهوة بين الأبناء والآباء، أو ما يسمى ب (صراع الأجيال) خصوصاً في ظل هذه التحولات الاجتماعية والمادية، التابعة للتطور الحضاري خاصة منه المدني المذهل. وهذا الصراع ينشأ عنه ثورة عدوانية على (القيم الثابتة والعواطف الفطرية، كما تمثل تنكراً لفضل الآباء، واتهاماً لهم بالتخلف الحضاري والفكري، وأنهم يهتمون بعواطف وتقاليد اجتماعية لم يعد لها مكان في عصر المادة والاستقلال الشخصي)<sup>2</sup>. وهذا ما تؤكد (الحالة رقم 09) المستفيدة التي تحتضنها جمعية التضامن النسوي. اسمها زينب، م، والتي تبلغ من العمر 21 سنة، مستواها الدراسي جامعي، حالتها الاجتماعية متوسطة، وهي فتاة نشأت بين دلال الأم الزائد وهجرة الأب. وقد وقع لها الحمل بسبب علاقة غرامية وواعد بالزواج في إطار الخطبة. ونظراً لتساهل الوالدين معها وتقبلهم لكل سلوكياتها، لم يمنعها أحد من تجاوز حدود التقاليد والعادات التي تربت عليها، بحكم التحضر ومسايرة الوقت. (ويرتبط النمط المتساهل للوالدين بنقص الكفاءة الاجتماعية خاصة المتعلقة بضبط الذات)<sup>3</sup>. وهذا ينتج عنه شخصية متسيبة وغير قادرة على الالتزام وتحمل المسؤولية. تقول الفتاة التي أجريت معها الحوار (التخلف الحضاري هو هذه المصيبة التي نحن فيها هو هذا الحمل غير المرغوب فيه،

<sup>1</sup> - أمينة الجابري، قضايا أسرية، "رؤية شرعية" مع قانون الأسرة القطري، مرجع سابق، ص:113

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص:114

<sup>3</sup> - رشيد بوعبيد، جمعية البحث الاجتماعي والتنمية بتعاون مع مختبر البحث: المجتمع المغربي الدينامية والقيم، جامعة شعيب الدكالي الجديدة، التربية الوالدية والأسرة مقارنة وطروحات في سياق التحولات المجتمعية، الطبعة الأولى 2019م الناشر: مطابع الرباط نت، ص:78

والذي دمر حياتي ومستقبلي. فقد تخطيت تعاليم والدي بحجة أنني متحضرة وهذه هي النتيجة). فبحكم التربية الوالدية غير السوية (الدليل الزائد عن حده ) و(الغياب الأبوي) ظهر لنا سلوك منحرف يدل على تنشئة أسرية مختلة. فالعديد من الدراسات لمختلف هذه الظواهر تفيد أن التربية الأسرية تتحمل مسؤولية كبرى في اختلال التوازن لدى الناشئة. باعتبار أن الأسرة بنية اجتماعية مؤثرة على شخصية الفرد ووضعيته داخل المجتمع.

كما ( أن العوامل الإجتماعية، والتربوية، والمتمثلة في الجهل، والامية والتفكك الاسري، وسوء التنشئة الاجتماعية، والتسرب المدرسي، ورفيقات السوء، والعوامل الاقتصادية تسهم في ارتكاب الجريمة، فالتفكك الأسري، وانهايار البناء الاجتماعي للأسرة، وانخفاض المستوى التعليمي للفتيات، تعد عوامل رئيسة تحد من نجاح مواجهة استمرارية ارتكاب الجرائم من قبل الفتيات المراهقات)<sup>1</sup>. وهذا ما أكدته أحد الأمهات العازبات (الحالة رقم 01)، الاسم،نورة ،ر، السن 21 سنة، مستواها الدراسي ابتدائي، حالتها الاجتماعية فقيرة .أصبحت أما عازبة بسبب خطبة لم تتوج بالزواج. ونتيجة الأمية والفقر والجهل فقد تخلى عنها الرجل الذي التزمت معه بعلاقة غرامية بعد الخطبة.و حين انجبت تخلى عنها أب الطفل بحجة أنها لاتصلح له زوجة. فهذه التنشئة الوالدية الهشة جعلت الفتاة ترتكب سلوكا مخطئا كلفها الرفض التام من طرف الأسرة ومن طرف المجتمع. وهي تقول: (كنت اظن انه سيحميني من قساوة الأيام. وقساوة

---

<sup>1</sup> - حسين عمر الخزاعي ، عنوان المقال:جرائم المراهقات في الاردن، المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد6، العدد1، 2013م ، ص:121.

الاب المتسلط لكنني الآن اكره الرجال ومنهم أبي. وقررت ان أعيش مع ابنتي واهتم بالبحث عن شغل اعتمد عليه ولا افكر في الارتباط بالرجال ابدا فابنتي هي حياتي.) ومن الأمور التي يكاد يجمع علماء التربية عليها أن (الولد إذا عومل من قبل أبويه ومربيه المعاملة القاسية، وأدب من طرفهم بالضرب الشديد والتوبيخ القارع، وكان دائما المهدف في التحقير والازدراء والتشهير والسخرية، فإن ردود الفعل ستظهر في سلوكه وخلقه، وإن ظاهرة الخوف والانكماش ستبدو في تصرفاته وأفعاله، وقد يؤول به الأمر إلى الانتحار حيناً، أو إلى مقاتلة أبويه أحيانا، أو إلى ترك البيت نهائياً، تخلصاً مما يعانیه من القسوة الظالمة، والمعاملة الأليمة)<sup>1</sup>. وهذا ما تؤكد الحالة رقم 10. حورية. ب ، السن 22 سنة مستواها الدراسي السنة الثانية كلية العلوم الاقتصادية، حالتها الاجتماعية فقيرة، اكتشفت أنها حامل بشهرين بعد علاقة غرامية ووعدهم بالزواج لم يتم ذلك. ونظراً للحالة الاجتماعية المهشة والتفكك الأسري الذي تعيشه هذه الفتاة ومحاولتها منها في التخلص من هذه الوضعية والمعاناة التي تعيشها داخل البيت قررت الارتباط بأول شخص يمكن أن يضمن لها الأمان. تقول هذه الفتاة التي أجريت معها الحوار: (أعيش الجحيم في بيت أبي مع زوجته التي لاتعرف الإنسانية، وكنت أتمنى أن أجد زوجاً أستند عليه في حياتي لكن أضف إلى معاناتي مسؤوليات أصعب من ذلك وحطمني أكثر، فابني هو سعادتي وسأكافح من أجله وليس لي في الدنيا سواه.). وهي تؤكد على ضرورة متابعة تعليمها لكي تؤمن مستقبلها وابنها، وهذا هو الحل الوحيد عندها. دائما

---

<sup>1</sup> - ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، الجزء الأول، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1396هـ - 1976م، ص: 135

نجد الأم العازبة تعيش مأساة على جميع الأصعدة: الأسرة ترفضها والمجتمع يرفضها وهي تعاني مع ابنها ومع صعوبة التكفل به لوحدها.

وبالإضافة إلى هذه الآثار السلبية للتفكك على الزوجين والأبناء فآثاره على المجتمع أخطر، لأن الأسرة تعد من أهم وأقوى مؤسسات التنشئة الاجتماعية. فهي تشكل إطارا مرجعيا يرشد ويوجه سلوكيات وأفعال الأفراد، وتمثل وسيطا مركزيا بين أفرادها وباقي البنى الاجتماعية. فإذا تعرضت للإضطراب والصراع لم تقم برسالتها في التربية والتوجيه والرعاية، فإنها بدلا من أن تبني إنسانا نافعا وصالحا في المجتمع، تتحول إلى قوة مدمرة تصنع لنا أجيال تدمر ولا تعمر، أجيال تعوق مسيرة التنمية والنهضة.

### المطلب الثاني: التنشئة الأسرية وعلاقتها بتنامي ظاهرة الأمهات العازبات

تعد عملية التنشئة الاجتماعية من أهم العمليات تأثيرا على حياة الأبناء، لأنها تلعب دورا أساسيا في تكوين الشخصية، ويكتسب الأبناء عن طريقها العادات والتقاليد والقيم السائدة في بيئتهم الاجتماعية التي يتربون فيها. فالتنشئة الاجتماعية هي العملية التي يتحول الفرد عن طريقها من مجرد كائن بيولوجي إلى كائن اجتماعي ويصبح عضوا في المجتمع الذي يعيش فيه ويكتسب من خلالها القيم ويتعلمها وينشرها، ويضيفها إلى الإطار المرجعي للسلوك الخاص به.

ويمثل موضوع التنشئة الاجتماعية واحدا من الموضوعات الهامة التي أولاها علماء التربية اهتمامهم الواضح على اختلاف تخصصاتهم، لأن من خلالها يتم تكيف الفرد مع بيئته الاجتماعية، وتشكيله بتمثيل معايير مجتمعه وتقوم هذه التنشئة أساسا على نقل

التراث الثقافي الاجتماعي. يعرف موراي<sup>1</sup> التنشئة الاجتماعية بأنها: (العملية التي يتم من خلالها التوفيق بين دوافع الفرد الخاصة وبين مطالب واهتمامات الآخرين، والتي تكون متمثلة في البناء الثقافي الذي يتعرض له الفرد، فتبدأ عملية التنشئة منذ الطفولة وتستمر طوال حياة الإنسان)<sup>2</sup>.

ومن أهم الأمور التي جاء بها دوركايم\* تفريقه بين التنشئة الاجتماعية والتربية، حيث عرف التنشئة الاجتماعية بأنها: (عملية يباشرها الضمير الجمعي على عقول الأفراد وضمائرهم، بينما التربية تمارسها الأجيال الراشدة على الأجيال التي لم ترشد بعد، وذلك من أجل تواصلها الاجتماعي، وذلك يعني أن التربية هي عملية التنشئة الاجتماعية للجيل الجديد)<sup>3</sup>.

وتتم عملية التنشئة الاجتماعية من خلال وسائل متعددة؛ الأسرة والمؤسسات التعليمية، والإعلام والشارع، والبيئة وغير ذلك، إلا أن الأسرة تعد من أهم وسائل التعليم الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية، كما تعتبر الرقيب على وسائل التنشئة الأخرى. فالأسرة تعتبر أصغر خلية في المجتمع وهي الممثلة الأولى للثقافة، فيها يبدأ الفرد حياته ويعيش مراحل طفولته الأولى، ويتأثر المراهق في سلوكه الاجتماعي بخبرات طفولته الماضية والجو المحيط به. والعلاقات داخل الأسرة كعلاقة الأبوين فيما بينهما، هل هناك

<sup>1</sup> - تشارلز موراي Charles Murray هو صحافي، وعالم سياسي، وعالم اجتماع، أمريكي ولد عام 8 يناير 1943م

<sup>2</sup> - محمد فتحي عكاشة، مدخل إلى علم النفس الاجتماعي، الناشر: المكتب الحديث الأزربطة، الإسكندرية 1997م، ص: 41.

<sup>3</sup> - إميل دوركايم، التربية و المجتمع، ترجمة علي أسعد وطفة، دار معد للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، ط5/1996م،

ص: 67: 6: Emil Durkheim; Education et sociology، Paris 1989، PUF

\* إميل دوركايم Emil Durkheim: ولد عام 1858م وتوفي سنة 1917م، فيلسوف وعالم اجتماع فرنسي. أحد مؤسسي علم الاجتماع الحديث.

إنسجام بين الوالدين أم خصام وصراع ونفور، وكذا علاقة الوالدين بالأخوة، هل هناك محبة بينهم أم قسوة، وتسلط. وكذا علاقة الأسرة بالعالم الخارجي. بالإضافة إلى عوامل أخرى كالأعراف والتقاليد والنمط الثقافي السائد داخل الأسرة.

فالجو العائلي الذي تسوده المحبة والتماسك بين الوالدين وعطف الآباء على الأبناء ورعايتهم لهم يؤدي إلى نمو سليم لشخصية الأبناء، دون انحراف أو اضطراب في الشخصية أو السلوك. أما في حالة الأسرة التي تكون غير متوازنة ويكون فيها خلاف مستمر بين الوالدين فيؤثر ذلك على رعايتهما للأبناء وعلى تنشئتهما تنشئة سوية نفسيا وجسميا وعقليا.

فالأسرة تعتبر أصغر نظام في بناء المجتمع، فهي إذن الوحدة الأساسية للتنظيم الاجتماعي. كما أنها أساس وجود المجتمع والدعامة الأولى لضبط السلوك ومصدر الأخلاق ومرجعها، والإطار الذي يتلقى فيه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية.

وتبقى مركزية الأم في التربية والتنشئة أهم ركيزة، فالأم مدرسة كما قال الشاعر

أحمد شوقي:

**الأم مدرسة إذا أعددتها \*\*\*\*\* أعددت شعبا طيب الأعراق.**

فإذا كانت هذه المدرسة منظمة وناجحة ومسايرة لعصرها، أعطت لنا أجيالا سليمة الجسد والعقل، ومواكبة لمتطلبات العصر، وحاملة لفكر متطور في جميع المستويات والمجالات. وإذا كانت فاشلة أعطت لنا أجيالا فاسدة مريضة جسديا وعقليا ونفسيا.

فإذا كانت الأم مدمنة على التدخين والكحول والمخدرات بأنواعها ، فكيف يمكن

أن تكون مسؤولة عن أسرة وتقوم برعايتها من توجيه ونصح وقدوة صالحة ؟ فهي

تساهم بسلوكها هذا في هدم أبنائها ومستقبلهم، وانحرافهم، وهذا ما أكدته الحالة رقم (02) اسمها مريم وهي أم عازبة تبلغ من العمر 20 سنة لها خمس إخوة كلهم بدون أب، أمها بائعة خضر وتتعاطى للمخدرات، مستواها الدراسي الابتدائي، حالتها الاجتماعية جد فقيرة، سبب حملها أنها كانت في علاقة مساكنة مع أحد الرجال، وهي بدورها تتعاطى للمخدرات. وحين اكتشف الرجل الحمل، أطلق سراحها، ونفى أن تكون تلك زوجته لأنها عاهرة، ولا تصلح أن تكون واحدة من أفراد العائلة، لكنه أقر بثبوت النسب بالنسبة للإبن، لأنه طيلة سنتين تقريبا وهي حبيسة بيت مقفل لا يفتحه إلا هو. وحين سألتنا مريم عن رغبتها في الحمل، قالت بأنها تريد هذا الحمل ولو بدون عقد زواج. ومبررها في ذلك أنها تريد أن تصبح أما، ولا أحد يرغب في الزواج من أمثالها من المتشردات. وهذه إشكالية خلقت تصدعا في منظومتنا القيمية، ذات المرجعية الإسلامية، التي ترفض أي إنجاب خارج إطار الزواج وتعتبره مسألة محرمة ولا تجوز. وهذا يعد تبعية للغرب في منظومته اللائكية، والتي تعتد بالفردانية والحرية الجنسية. تقول هذه الفتاة التي أجريت معها المقابلة: (أريد أن أنجب ابنا ولو بدون عقد زواج، المهم أنجب ابنا فلا أحد يقبل بي كزوجة شرعية). هذا إشكال حقيقي ونخاف ونحذر أن يتفشى هذا التصور في المجتمع المغربي، وهو دخيل على مجتمعنا المسلم ونعتبره ناقوس خطر. ونفس الشيء تؤكده الحالة رقم (05)<sup>1</sup> اسمها وداد وتبلغ من العمر 22 سنة. مستواها الدراسي الثانوي التأهيلي، عائلتها ميسورة، إلا أنها تعاني من قسوة أمها وسوء تعاملها معها، مما جعلها تتعاطى للمخدرات وبالتالي تربط علاقة غرامية مع الجنس الآخر، بحثا عن الحنان والعطف الذي فقدته من والديها، وحين علمت الفتاة أنها حامل. وبعد رفض أب الطفل

<sup>1</sup> - المقابلة التي أجريتها في جمعية التضامن النسوي يوم 12/10/2019م ، الحالة رقم (05)

الإعتراف به، لم تكثرت للمسألة، قالت بأن أملها أن تنجب بنت ولو من الشارع، وهي تحبها وتقبلها، رغم رفض وطرده الأسرة والمجتمع لها، وكذلك الجمعية، لأنها لا تقبل من يتعاطى للمخدرات من الأمهات العازبات. تقول هذه الفتاة التي أجريت معها المقابلة: (المهم معي ابنتي إن لم تقبلني الجمعية فأنا أتحدى الجميع).

ألاحظ في هذه الحالة معاناة وقساوة وتحدي، إنها تعاني من اضطرابات في سلوكها ناتج عن تربية أسرية غير سوية، تركت آثارا سلبية على شخصية هذه الفتاة، وصراع نفسي مستمر، لأنها كانت تعيش في جو أسري متفكك.

ونفس القصة ترويها السيدة عائشة الشنا في كتابها، عن الفتاة زينة التي تبلغ من العمر 27 سنة، وهي من ساكنة الدار البيضاء، أنجبت بنت خارج إطار الزواج، ناتجة عن علاقة غرامية مع رجل كان يشتغل معها في مصنع للنسيج. حالتها الاجتماعية فقيرة، مكونة من أب مقعد لا شغل له وأم وأربع أخوات، وقد انقطعت عن الدراسة من الابتدائي لكي تعين والديها في لقمة العيش. وتحت ضغط الأسرة وصاحب العمل الذي بدأت معه لأول مرة الشغل، والذي كان يضربها بقصد أن تتعلم البنت الصناعة والحرفة أكثر، وأمها تشجع ذلك. أمام هذه الضغوط هربت زينة إلى مدينة وجدة، وهناك استقرت واشتغلت في أحد المصانع، التقت بالرجل الذي ربطت معه علاقة غرامية ووعدها بالزواج، وكان يمثل رئيسها في المصنع، وحين وقع الحمل ولم يعودا يشتغلان مجتمعين، لأن المصنع أصيب بالإفلاس هرب الرجل إلى بلده ولم يرجع. وبقيت تتابعه دون جدوى، وهي الآن مع ابنتها وتشتغل في أحد المصانع وتقيم وحدها، لأن أخواتها رفضوها بحجة أنها ستسيء سمعتهم بين العائلة والجيران.

وتؤكد هذه الحالة المدروسة على أهمية الحوار والانسجام والتفاهم مع الأبناء وهي تقول: (أريد أن تكون ابنتي أحسن مني، تدرس ولا تقع في الخطأ الذي وقعت فيه، وسنكون أصحاب، ولا تخاف مني، ونتحاور بهدوء وصدق).

فهذه التنشئة الأسرية غير السوية التي عاشتها الأم العازبة سببت لها دمارا وحمل عار، مرفوض من كل الجهات المعنية، وبذلك فهي تصحح مسار التربية بابنتها، وتنكب على القراءة الفردية والإشتغال في المصانع للتمويل الذاتي<sup>1</sup>.

فالأسرة تشكل أحد الأنساق المهمة في المجتمع نظرا لوظائفها المتعددة التي تساهم في المحافظة على المجتمع (ويشار إلى الأسرة أحيانا بأنها تشكل نسقا جزئيا، أو فرعيا مع الأنساق الجزئية الأخرى في المجتمع، وهي النسق الاقتصادي والنسق السياسي، والنسق التربوي. أما المجتمع فيشار إليه بأنه يشكل نسقا كليا، إذ أنه يتكون من مجموع هذه الأنساق الجزئية، إضافة إلى ما بينهما من العلاقات)<sup>2</sup>. ويوضح أحمد سالم أن الأسرة (تقوم على أوضاع ومصطلحات يقرها المجتمع، فهي ليست عملا فرديا، أو إراديا، ولكنها من عمل المجتمع وثمره الحياة الاجتماعية، وهي في نشأتها وتطورها ومراميتها وأوضاعها على مصطلحات المجتمع)<sup>3</sup>. والأسرة هي بدورها تقوم بالتنشئة الاجتماعية والرعاية التربوية والمعرفية لأعضائها، إذ تحول الفرد من الكائن البيولوجي إلى الكائن الاجتماعي، بحمولة ثقافية أسرية تؤهله للإندماج في المجتمع وإبراز دوره فيه، باستحضار القيم التربوية التي على أساسها يتفاعل الفرد مع محيطه الخارجي ويبنى علاقات تفاعلية

---

<sup>1</sup> - Aicha Ech-channa , A hautes voix , Edition le Fennec 2014 P :72

<sup>2</sup> - علم الاجتماع الأسري: نخبة من المتخصصين، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة 2008-2009م، ص: 20.

<sup>3</sup> - أحمد سالم الأحمر، الأسرة بين التنظير والواقع، دار الكتاب الجديد المتحدة-بيروت- لبنان، 2004م، ص: 12.

مع مجتمعه، إذ (تحدد التفاعلات التي تحدث بين الأبوين مستوى الاستقرار عند الطفل، فكلما كانت التفاعلات مبنية على الإحترام والحب والثقة المتبادلة بين الأبوين، وعلى تحديد قواعد السلوك في ضوء القيم التي تسود المجتمع، اطمأن الطفل وعرف ما هو مطلوب وما هو ممنوع عليه القيام به، كما تأكد لديه أنه إذا أخطأ فسيجد من يحتويه ويوجهه بأدب وحب وليس بتجريح وإهانة، ومن ثم يحس بالأمن والطمأنينة والرغبة في إسعاد والديه والافتداء بهما، وهذا هو منبع الاستقرار النفسي)<sup>1</sup>.

فأول درس يتعلمه الطفل في الحب والكراهية من الوالدين. فتنشأ بذلك العواطف المختلفة من محبة وتضحية واحترام وعلى الأسرة أن تراعي هذه الوظيفة فهي ضرورية للتفاعل والتكامل الإيجابي داخل الأسرة وداخل المجتمع فهي كالفيتامينات للجسم "إن العلاقات الاجتماعية الأولى للطفل مع أفراد أسرته تحدد خبراته عن الحب والعاطفة والحماية والانتماء وتشعره بقيمته وذاته، وتنمي وعيه بنفسه وتهيئ استعداداته البيولوجية ليتفاعل مع محيطه"<sup>2</sup>. فتأثير الوالدين على مرحلة الطفولة لا يضاهيه أحد، فإذا تمكن الوالدان من إدراك الدور المنوط بهما بكل مسؤولية ووعي. فإنهما يستطيعان أن يخرجنا لنا اجيالاً نافعة. ويكونان دعماً جيداً لأداء المؤسسات، وأن أي تغيير يرجع في حقيقته بداية إلى التربية الوالدية.

---

<sup>1</sup> - لطفي الحضري، الانسجام بين الأزواج وأثره على استقرار الأبناء، أشغال الملتقى الوطني الأول لجمعية الحضن، ماي 2009م، سلسلة الندوات والمحاضرات والملتقيات رقم 3، ص: 45.

<sup>2</sup> - نادية بعبع (أهمية الرعاية الوالدية في نمو وتطور شخصية الفرد) مجلة العلوم الإنسانية جامعة قسنطينة، عدد 19 جوان 2003م، ص: 95.

## المبحث الثاني : تحول الوظائف الاقتصادية للأسرة سبب في تنامي ظاهرة الأمهات العازبات

### المطلب الأول : تحول الأدوار والأنساق الأسرية

فالتحولات الاجتماعية تؤثر على النسق الأسري الذي يتغير بتغيرات المجتمع نتيجة عوامل التغير الخارجية كالتحضر. والتكنولوجيا والتغيرات البيئية والبيولوجية وغيرها وكذلك التغيرات بسبب العوامل الداخلية كالتعليم، والزواج والمهنة وغيرها، وهذه التحولات مست وظائف وبناء الأسرة ونظامها الكامل، ويمكن إجمال هذه التغيرات في انتقال الأسرة من النمط التقليدي إلى النمط الحديث أي من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النووية الحديثة، إذا أخذنا مركزية المرأة داخل الأسرة، بصفقتها أما وزوجة وأختا وبنتا. فقد حازت على عدة حقوق، وخاصة في مجال التعليم، مما أدى إلى رفع مستوى المرأة على المستوى الفكري والاقتصادي والاجتماعي. ولكن تمتع المرأة بهذه الحقوق أدى إلى خلل داخل النسق الأسري، في طبيعة وظائف الأسرة وبنائها، إذ (أن المرأة تعددت أدوارها خاصة المرأة العاملة التي أصبحت لها مسؤولية مزدوجة فهي مسؤولة عن البيت وتشارك في ميزانية الأسرة كذلك أصبحت المرأة تأخذ فرص متناوبة مع الرجال في التعليم والعمل)<sup>1</sup>. مما أدى إلى غياب الرابط الاجتماعي والنفسي داخل الأسرة وعدم الاهتمام بمصلحة الأسرة واعتبارها فوق كل شيء. وهذا ماتبين لنا من خلال الحالة (رقم 05) ز.ه. سنها 20 سنة أمية عاملة بالبيوت من أسرة فقيرة. تذهب ربة البيت إلى العمل وتتركها مع ابنها الراشد فتعرضت للإغتصاب من طرف هذا الرجل. وبعد

<sup>1</sup> - زهير حطب، تطور بين الأسرة العربية، ط 1، مصر، معهد الإنماء العربي، 1976م، ص: 190.

الإغراءات والوعد بالزواج تنكرها. فالتجأت إلى الجمعية وهي تقول: ( عشت معنفة من طرف ربة البيت ، زائد الإغتصاب فهذا مذلة الفقر الذي عشت فيه)<sup>1</sup>. فهذه الفتاة رفضت من طرف الأسرة ومن طرف الجاني ومن طرف المجتمع . فكيف ستعيش بقية حياتها هذه الفتاة المنبوذة اجتماعيا وأسريا ؟ وكيف ستربي هذا المولود وماذا سيكون مصيره في المجتمع ؟ فهذه إشكالية الأم العازبة ، وابنها الفاقد للهوية، وللتربية السوية وللجانب المادي، من مآكل ومشرب وغير ذلك . ففقدان المعايير الاجتماعية وغياب الضمير الجمعي أدى إلى غياب ما يسمى بالضبط الاجتماعي. وهو مآدى إلى بروز قيم وعادات اجتماعية جديدة على حساب غياب قيم وعادات المجتمع الأصيلة.

أما وظيفة الأسرة فقد وقع عليها كذلك تغيير، فبعدها كانت تقوم بوظائف أساسية في المجتمع منها أنها تنتج الأطفال ، وتهيئ البيئة الصالحة لتحقيق حاجاتهم البيولوجية والاجتماعية، وتعد أفرادها للمشاركة في حياة المجتمع والتعرف على عاداته وقيمه ، كما أنها تمدهم بالوسائل التي تعينهم على تكوين ذواتهم وسط المجتمع. أصبحت الأسرة في الحاضر فاقدة للكثير من وظائفها، نتيجة التحولات الاجتماعية والاقتصادية. وهذا (التغير الذي يظهر في نمط العلاقات الاجتماعية هو تغيير في البناء، أي بناء النسق الاجتماعي إلى جانب التغيرات التي لها نتائج على طريقة تأدية النسق لوظائفه، إذن فالتغير الاجتماعي يعني تغيير في البناء الاجتماعي وفي الوظائف)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المقابلة التي اجريتها في جمعية التضامن النسوي ، يوم 2019/10/12م ، الحالة رقم (05)

<sup>2</sup> - زهير حطب، تطور بين الأسرة العربية ، مرجع سابق، ص: 190.

فمركزية الأسرة كمؤسسة اجتماعية تعد (المجتمع الأول في أضيق نطاق ممكن وأبسط صورة ممكنة: أسرة: زوج وزوجة وأبناء؛ فذلك أول مجموعة يمكن أن تتغلب فيها نزعة الاجتماع على النزعات الفردية المستقلة، وتخضعها لسلطانها بأي طريق)<sup>1</sup>.

والناظر إلى حال المرأة في الأجيال السابقة لجيلنا يلاحظ أن الأم كانت تتفرغ للدور الداخلي بنسبة كبيرة، مع مساهمتها في الاقتصاد الأسري بحسن التدبير والاقتصاد المنزلي وتوفير الأمن النفسي للأسرة، أما الآن فقد خرجت المرأة إلى ميدان العمل تنافس الرجل نظراً لطغيان المادة وزيادة النشاط الاقتصادي ومتطلبات العصر، فكان من ذلك أن المرأة أصبحت موزعة الأدوار والإهتمامات بين الأسرة والعمل، وهذا يعني بأن الأسرة فقدت الكثير من وظائفها ووقع تصدع داخلها. وهذا ما تبين لنا خلال المقابلة التي أجريتها مع الحالة رقم 07، ع.م السن 28 سنة، المستوى الدراسي ابتدائي، المستوى الاجتماعي فقيرة، المهنة عاملة في أحد المصانع، تعيش علاقة مساكنة مع رب المصنع، وحين اكتشفت الفتاة أنها حامل تنكر الأب لذلك. تقول هذه الفتاة التي أجريت معها المقابلة: (فقدت عملي، ضيعت أهلي وفقدت ثقتي بنفسي. فحقيقة كنت أود أن أترك هذا الإبن وأتخلى عنه، لكن عاطفة الأمومة تغلبت علي واحتضنته، وما أريده الآن هو البحث عن عمل كي نسد حاجتنا الضرورية للعيش فقط)<sup>2</sup>. ويبقى الشغل من أهم التحديات التي تواجه الأسرة في تكوينها، من حيث تأخر معدل سن الزواج، وارتفاع نسبة العنوسة والعزوبية، كما يعد من أخطر عوامل التفكك الأسري، ومن الأسباب المؤدية إلى بروز ظواهر العنف الأسري والإهمال الأسري والهجرة غير الشرعية.

<sup>1</sup> - محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلام، دار الشروق، بيروت، الطبعة الرابعة، 1993، ص:113.

<sup>2</sup> - المقابلة التي أجريتها مع جمعية التضامن النسوي. يوم 12 / 10/ 2019م، الحالة رقم 07

فقد كشف تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالمغرب أن معدل نشاط النساء عرف تراجعاً في الوسط الحضري ، إذ سجل أقل من 18 % ، وهذا يعني أن 82.5% من النساء في سن العمل بالمدن لا يساهمن في الأنشطة الاقتصادية، وليس لهن دخل خاص، ولا وضع اجتماعي مرتبط بدور اقتصادي معترف به، وتمثل النساء حوالي 34.9% من الأطر العليا، وأكثر من نصف (52.8 %) هن من العاملات والمستخدمات . أما عدد النساء اللواتي يتوفرن على حساب بنكي فهو أقل مرتين من الرجال 27% مقابل 52%، و13% فقط من المقاولات تصرح بالنساء من بين الإداريين. وتظل النساء حاضرات بصورة قوية في القطاعات التي تعرف تشغيلاً هشاً وظروف عمل صعبة للغاية (كالفلاحة والعمل المتزلي والنسيج)، وأشار التقرير إلى أن السياسات العمومية في مجال الشغل والتشغيل لم تتمكن من العمل على تحسين معدل نشاط النساء، ولا الحد من نسبة بطالتهن.<sup>1</sup>

كما أن تغير حجم الأسرة من الممتدة إلى النووية جعل أفراد الأسرة يتناقص نتيجة انتشار التعليم، وخاصة تعليم المرأة واقتناعها بوسائل تحديد النسل، بحيث أصبحت المرأة المتعلمة ترى في إنجاب الأطفال عائق أمام القيام بوظيفتها العامة . كما أن عدد الرجال والنساء الذين لا يفكرون في إنجاب الأطفال يزداد خاصة في الأسرة المتحضرة فـ (الأسرة أصبحت تميل إلى تحديد عدد أطفالها ، وذلك باستخدام وسائل منع الحمل، وقد ساعد هذا التحول اعتماد الأسرة على الدخل الاقتصادي الثابت إضافة إلى أزمة السكن بعد الزواج الذي أصبح لا يتوفر عليه إلا قليلاً وعلى شكل شقق ضيقة)<sup>2</sup>. فتميز الآباء

<sup>1</sup> - المركز المغربي للدراسات والبحوث المعاصرة، تقرير الحالة الدينية في المغرب 2016-2017م. العدد: 05. ص: 107

<sup>2</sup> - محمد السويدي ، مقدمة في دراسات المجتمع الجزائري ، الناشر : المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1991. ص: 88.

بمستوى تعليمي معين أدى إلى تحديد عدد الأطفال الذي يمكن أن يصل إلى مستوى رفيع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية. ومن هنا فإن تحديد النسل وتنظيمه مرتبط أساساً بانتشار التعليم. على عكس ذلك فإن الأسر الريفية تؤمن بكثرة النسل وفائدته، فمع ازدياد سكان العالم أصبح من الضروري تحديد النسل وتنظيمه على كافة الدول، وذلك ليتناسب مع موارد الأسرة أولاً ثم مع موارد الدولة ثانية، فهذا النمو الديمغرافي الهائل في العالم قد يحدث كما يقول العلماء جماعة، لا تستطيع موارد العالم الغذائية أن تقضي عليها. فهذا التغيير الاجتماعي أدى إلى التباعد بين الآباء والأبناء الكل بقيمه وعاداته الخاصة وأفكاره المتميزة، فحصل هناك صراع بين الجديد بكل تأثيراته الداخلية والخارجية وبين القديم بكل خلفياته وحمولته. ويبدو أن هذه السمة عامة وهي تشكل إحدى ميزات نهايات القرن العشرين حسب المؤرخ إيغك هوبسبوم (Eric\*) (Hobsbaum "إن تدمير الماضي، أو بشكل أدق تدمير الميكانيزمات الاجتماعية التي تربط المعاصرين بالأجيال السابقة، هو إحدى الظواهر المميزة والأكثر غموضاً التي تطبع نهايات القرن العشرين، إن غالبية الشباب يكبرون في نوع من الحاضر الدائم دون ارتباط عضوي مع الماضي العام للزمن الذي يعيشون فيه"<sup>1</sup>. وهو ما يعبر عنه ميشال مافيزولي (Michel Maffesoli). بمفهوم "الحاضرة" "La présentation"<sup>2</sup>. فكثير

---

<sup>1</sup> - Hobsbaum (Eric)، L'âge des extrêmes، histoire du court XXème siècle، Ed complexe، نقلاً عن مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث كوثر، الفتاة العربية المراهقة الواقع والآفاق، الناشر: المؤسسة الجامعية. 1999م للدراسات ص: 79.

\* Hobsbaum (Eric) (1917م - 2012م) هو مؤرخ ومفكر ومؤلف بريطاني

<sup>2</sup> - Maffesoli (Michel)، La conquête du présent، Paris، Desclée de Brouwer، 1988.

نقلاً عن كتاب الفتاة العربية المراهقة، مرجع سابق ص: 79

\* Maffesoli (Michel) عالم اجتماع وأستاذ في جامعة باريس ولد عام 1944م

من الشباب المراهق لا يستطيع أن يستعرض حياته في شكل شريط متصل، يستحضر فيه تجربة الحياة اليومية والمعيش الشخصي بشكل واضح وتحليل يبرز فيه التاريخ الذاتي. فهذا أمر صعب عنده، إلا بعض (لحظات ألم كبير تخرجهم من هذه العلاقة الحاملة التي تربطهم عادة بالزمن، وهي آلام تركت شرحا عميقا في مسار حياتهم)<sup>1</sup>. وذلك كموت الأجداد والوالدين أو أحد القرابة والأصدقاء، أو انفصال الوالدين أو حوادث السير. أما عن الأحداث السعيدة فجاءت في سياقات اجتماعية عرضية وقد أكد عدد من الباحثين من خلال دراسة ميدانية "أن السيورة التي تنتهجها عادة المراهقات والمراهقون في تكوين الهوية وبلورة صورة الذات، تختلف باختلاف الظروف الموضوعية الاجتماعية والاقتصادية وباختلاف المسارات الحياتية التي طبعتها، وكذلك بالوسائل التي يملكونها لتوجيه خياراتهم وللتعامل مع ما يعترضهم من مشاكل وصعوبات، وعلى هذا الأساس يصعب القول بوجود نمط واحد للمراهقة أو المراهق العربي"<sup>2</sup>. فهذه التحولات الاجتماعية والاقتصادية والقيمية العامة التي طرأت على المجتمعات العربية خاصة في العقود الأخيرة فهذا التغيير قد (أصاب الأسرة من حيث وظيفتها ومن حيث تأثير هذا كله في تربية الأبناء وفي توفير البيئة النفسية الصالحة لهم، هذا التغيير يلقي على التربية مسؤولية كبرى لا بد أن تقوم بها حتى تستطيع الأسرة أن تكتمل تكوينها ووظيفتها، فيجب على التربية أن تقدم من المناهج المدرسية ما يساعد الشبان والشابات على معرفة

---

<sup>1</sup> - مجموعة من الباحثين، الفتاة العربية المراهقة الواقع والآفاق، مرجع سابق، ص: 80.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص: 84.

المقومات الأساسية للحياة الزوجية والعوامل التي تؤدي إلى إنجاح الحياة الزوجية وواجبات الزوج والزوجة نحو الأعضاء الآخرين في الأسرة)<sup>1</sup>.

تقول الباحثة خديجة مفيد: (تعرف العلاقات داخل الأسرة جموداً في الأدوار حيث تستمد المرأة في أداء كل الأدوار الداخلية التقليدية من إدارة شؤون الأسرة بالإضافة إلى وظيفتها الخارجية مع كل الالتزامات الاجتماعية المصاحبة، وهذا يؤسس تراكم الأدوار لدى المرأة مما يؤدي إلى تفشي الظواهر المرضية المرتبطة بالضغط النفسي، وتؤكد الكثير من الدراسات السيكوسوسيولوجية على كثرة الاهتبارات العصبية لدى النساء المتعددة الوظائف في غياب مشاركة الرجل ومساندة الدولة)<sup>2</sup>.

ويترتب على ذلك أن إسناد الأدوار والوظائف إلى الخصائص النوعية للرجل والمرأة غير الملائم لهما يفضي إلى خلل كبير، وفساد في الهيئة الاجتماعية، وفي نظام الحياة الإنسانية بأسرها.

يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي: "الرجل والمرأة نوعان لجنس هو الإنسان، فكأن هناك أشياء تطلب من كل منهما كإنسان، وبعد ذلك أشياء تطلب من الرجل كرجل، ومن المرأة كامرأة، بحيث نستطيع أن نقول: إنهما كنوعين من الجنس لهما مهمات مشتركة كجنس، ومهمات مختلفة كنوعين"<sup>3</sup>.

خلال الستينات كان الطابع الغالب على المجتمع هو الزواج التقليدي المبكر بعد بلوغ سن الرشد، لكن مع التغيرات السوسيواقتصادية التي عرفها المغرب مع مطلع

<sup>1</sup> - محمد لبيب النجحي، الأسس الاجتماعية للتربية، الناشر: دار النهضة العربية. طبعة 1998، ص 83-88.

<sup>2</sup> - خديجة مفيد، في قضايا المرأة والأسرة والمجتمع، الناشر: مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون، الطبعة الأولى الدار البيضاء فبراير 2015 م، صفحة: 100.

<sup>3</sup> - محمد متولي الشعراوي، فقه المرأة المسلمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة مصر. ص: 6.

العقود الخمسة الأخيرة ارتفع معدل الزواج من 20 سنة لدى النساء إلى أكثر من 25 سنة . سنة 2014م مقارنة مع 1960م وفق إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط . ويعزى هذا العزوف بالدرجة الأولى إلى الحالة الاقتصادية للشباب المقبل على الزواج، نظرا لانتشار البطالة والدخل المحدود الذي يحول دون تحمل تكاليف الأسرة.

### المطلب الثاني: تحول البناء الوظيفي للأسرة

في الماضي كانت الأسرة ممتدة تضمن للشباب الزواج بدون تحمل المسؤولية. وقد كان هناك تكافل وتضامن بين أفراد الأسرة واحتضان الأبوين، والإخوان لبعضهم البعض، ولكن انتقال المجتمع من البداوة إلى الحضارة أثر على بنية الأسرة وأدى إلى عزوف الشباب عن الزواج. بالإضافة إلى طول المسار الدراسي عند الإناث والذكور على العكس في السابق، حيث كان الجانب المادي ملائما لظروف العيش البسيطة داخل الأسرة الممتدة. لهذا لا يمكن أن نقول بأنه ليست هناك رغبة في الزواج بدون فهم التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي يعرفها المجتمع المغربي.

أضف إلى ذلك بان العلاقات الجنسية خارج الزواج، والتي كان المجتمع المغربي يرفضها ويمارس على أصحابها ضغوطات، أصبحت مقبولة نسبيا ، فانقلبت المعادلة ولم يبق الزواج يدل على العفاف والتحسين، وأن الغاية المقصدية منه هي حفظ النسل ، وتحقيق الإستخلاف في الأرض.

وبفضل التطورات التي طرأت على بناء الأسرة ووظائفها في المجتمع المغربي ظهرت تغيرات في بعض المفاهيم المرتبطة بالزواج والطلاق ،وتعدد الزوجات ،والسن المناسب للزواج ، وتكاليف الزواج وغيرها، هذا بالإضافة إلى سهولة التحلل من الروابط

الزوجية، مما شكل خوفا عند الشباب من الزواج الذي يعقبه طلاق ثم مصاريف . تقول المادة 83 من مدونة الاسرة الجديدة وفق اخر تعديلات: ( إذا تعذر الاصلاح بين الزوجين، حددت المحكمة مبلغا يودعه الزوج بكتابة الضبط بالمحكمة داخل أجل اقصاه ثلاثون يوما، لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالأنفاق عليهم)<sup>1</sup>. ولذلك أصبح الزواج خطوة مؤجلة إلى أجل لاحق.

وحول إذا ما كانت هذه العوامل المتعددة ستقف دون استمرار النوع يؤكد السوسيولوجي الباحث الجرמוني أنه "لا خطر بالنسبة للمغرب لأن معدل الخصوبة لا يزال مرتفعا، أي بمعدل طفلين لكل امرأة بالرغم من زحف نسبة الشيخوخة، ملفتا أن نسبة الشباب لا تزال تشكل القاعدة الأكبر والفئة المهمة، مشددا على أن المغرب اليوم لا يعيش هذا الخطر في هذه الآونة"<sup>2</sup>.

خلال الخمسة عقود الأخيرة كانت مسألة الزوجية تركز على الاختيار الأسري في عمومها، ويحتل النسب المركزية في الزواج ، وكانت هناك الفطرة الغالبة على أفراد أسرة الزوج، مع تغليب الجانب التقليدي في إخضاع المرأة لحكم الرجل والتسلط الذكوري الموروث من عصور الانحطاط ، لكن مع بزوغ تعليم المرأة وظهور جمعيات من أجل النهوض بحقوقها ومطالبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي حظيت بها نسبيا، تغير مفهوم الزواج خاصة أمام انفتاح الفرد على المد العولمي ، الذي جعل كلا الطرفين يطمح لحياة زوجية سعيدة ، في غياب مقاييس علمية غير مرتبطة بالمرجعية

<sup>1</sup> - عبد الكريم كمران، مدونة الاسرة الجديدة وفق آخر تعديلات . الطبعة الثانية 2018/2019م. منشورات مطابع الرباط نت.ص.:29

<sup>2</sup> - جرמוني رشيد ،باحث سوسيولوجي ،عنوان المقال: الاقبال على الزواج في مهب تحولات المجتمع المغربي ،2مايو 2018 الرابط :<https://wwwMpjd.ma>

الإسلامية المتكاملة تكامل الوحي الخالد . مما جعل الخلل يسود حياة الأزواج نظرا لعدم الكفاءة العلمية ، والمهارة التواصلية الناضجة المعبرة عن روح العصر، وفق معايير شرعية صالحة لكل زمان ومكان. ومما يلاحظ في (العلاقة الزوجية في كل المجتمعات أنها تقوم على رغبة الزوج الذكري بالإقتران بالأنثى ، أو أن تكون الرغبة متبادلة بينهما ، فيتم تأسيس علاقة زوجية بينهما. وهذا يعني أن الزواج يقوم ابتداء على الإيجاب والقبول بين الزوجين البالغين بحرية دون إكراه ، وهذا هو ركن الزواج. وكل ماسوى ذلك هو شروط أو وواجبات محل اختلاف بين ثقافة المجتمعات ، وكل مجتمع يشرع قوانين ينظم تلك العلاقة الزوجية بما يرى أنه الأنسب لمجتمعه ، ويحدد دائرة محارم النكاح أو موانع النكاح)<sup>1</sup>.

ويعتمد المجتمع الإسلامي على ( القرآن في تحديد محارم النكاح وموانعه، ويلتزم المسلم بذلك ولو أقام في مجتمع غير إسلامي ، لأن هذه العلاقات ليست إجبارية أو إكراهية في أي مجتمع ، وهي على الغالب تشريعات ضمن دائرة المباح دينا .تقوم بتنظيم تلك العلاقات أو تقيدها)<sup>2</sup>.

فالناظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فانكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد"<sup>3</sup> ، يلاحظ بأن الحديث النبوي لم

---

<sup>1</sup> - سامر اسلامبولي ، رؤية قرآنية في مواضع إجتماعية ، الناشر: مركز ليفانت للدراسات الثقافية الإسكندرية - مصر ، الطبعة الاولى، 2019م، ص:125،

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص:126

<sup>3</sup> - ابن البيع الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النسابوري (المتوفى: 405هـ) ، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية 1422هـ - 2002م كتاب:النكاح، الجزء:2، ص:179 رقم الحديث: 2695.

يركز على الدين فقط، وإنما أضاف إلى الدين الخلق ، فالدين بدون خلق لايساوي شيئاً، كما أن الخلق بدون دين لايساوي شيئاً . ونجد بأن البعض فسر التدين بالنسك التعبدية ، والآخر بما يحمله الشخص من أفكار تجاه التدين، والآخر بما يتأثر به الفرد تجاه دينه وغير ذلك . فقولهُ صلى الله عليه وسلم من ترضون دينه يعني الجانب الذي يوافق الشخص في تدينه الذاتي ، فهناك الملتزم الذي يغلب عليه الجانب الفكري ، وهناك من يغلب عليه الجانب العاطفي في تدينه ، وهناك من يغلب عليه الجانب السلوكي في تدينه. ولهذا فالطباع بين الأزواج في مسألة التدين والرضى تكون حسب انطباع الشخص بلون تدينه، هل هو فكري؟ أم عاطفي؟ أم سلوكي؟. وقد تبين من خلال المقابلة التي أجريتها مع الحالة (رقم 03) .س.ع ، البالغة من العمر 20 سنة مستواها الدراسي الثانوي تأهيلي ، إذ عرفت أنها حامل خلال الخطبة التي كانت بقراءة الفاتحة .من طرف سائق طاكسي، يبين المظاهر التعبدية المتجلية في اللحية والزي والكلام الطيب، ولكن في معاملته الجهل والنكران لتعاليم الاسلام. تقول الفتاة التي أجريت معها الحوار: (أعتقد أن هذا الرجل نظراً لالتزامه الظاهري الشرعي سيعاملني معاملة مودة ورحمة ، إلا أن ماصدر منه تجاهي من قسوة وتنكر للحمل ، الذي كان هو سببه خارج إطار الزواج أوقعني في إشكالية كبرى ، خصوصاً وأنه أنكر صلته بي، ورفض الاعتراف بابنه البيولوجي )<sup>1</sup>. وهذا الإنفصام بين المظاهر التعبدية والواقع المعيش ، هو مشكل في حد ذاته تعاني منه كافة المجتمعات العربية ذات المرجعية الإسلامية ، نظراً لعدم فقه التدين بين الوحي والواقع.

<sup>1</sup> - المقابلة التي أجريتها في جمعية التضامن النسوي مع الحالة (رقم 03) .س.ع

فهناك تعدد في الإنطباعات فكل له زاوية ينظر منها، ولهذا جاء الطرح الإسلامي  
لمسألة الزواج شمولياً، يركز على الرؤية الواضحة والتفكير العميق مع الإستشارة  
والإستخارة، فليس هناك نص شرعي يدعو إلى النظرة للخطيبة مرة واحدة، بل ينظر  
إليها مرات عدة، عسى أن يؤدم بينهما كما جاء في الحديث النبوي قال صلى الله عليه  
وسلم: "أنظر إليها عسى أن يؤدم بينكما"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - الترمذي ابو عيسى، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر الى المخطوبة، تحقيق د. بشار عواد معروف، الناشر:  
دار الغرب الاسلامي بيروت. "1998/1م رقم الحديث: 1087. الجزء 2. ص: 388.

## الفصل الثاني:

# أثر التحولات الثقافية والقيمية للأسرة المغربية في تنامي ظاهرة الأمهات العازبات

المبحث الأول : تحول الإطار الثقافي للأسرة المغربية سبب في  
تنامي ظاهرة الأمهات العازبات

المبحث الثاني : تحول المنظومة القيمية للأسرة وأثره في تنامي  
ظاهرة الأمهات العازبات.

## المبحث الأول: تحول الإطار الثقافي للأسرة المغربية سبب في تنامي ظاهرة الأمهات العازبات

### المطلب الأول : تحول الإطار الثقافي للمجتمع ونظام الأسرة

#### أ - مفهوم الثقافة ومقتضيات الشاقف.

تستعمل كلمة (الثقافة) ومشتقاتها في اللغة العربية لمعان عدة منها ما جاء في لسان العرب "ثقف الشيء ثقفا وثقافا وثقوفة: حدقه، ورجل ثقف وثقف وثقف: حاذق "فهم"<sup>1</sup>. و"ثقف" صار حاذقا خفيفا فطنا فهو ثقف"<sup>2</sup> و"الثقاف ما تسوى به الرماح و"ثقيفها تسويتها"<sup>3</sup>.

وجاء في دائرة معارف القرن العشرين لفريد وجدي " (الثقف والثقف): الحاذق الفطن والثقف اللقف فهو ثقف و(تقفه يثقفه ثقفا) أخذه وظفر به أو صادفه (وثقف لعلم في أقصر مدة) أي أسرع أخذه، و(ثقفه بالرمح) طعنه و(ثقف الرمح قومه وسواه"<sup>4</sup>. ويتبين لنا من هذه المعاني المتعددة لكلمة الثقافة من خلال المعاجم اللغوية العربية، أن العرب كانت تستعمل مادة "ثقف" في الأمور المعنوية والأمور الحسية ، لكن دلالتها على الأمور المعنوية العقلية أكثر من دلالتها على الأمور المحسوسة.

وأما عند الغرب فقد كانت دلالة الأصل اللاتيني لكلمة الثقافة (Cultura) مقصودة على تنمية الأرض والحراث، وبقيت هذه الكلمة (Culture) باللغات الأوروبية حتى

---

<sup>1</sup> - ابن منظور محمد جمال الدين بن مكرم،: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الخامسة، ج 10 / ص: 28.  
<sup>2</sup> - الشيرازي محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروز آبادي: القاموس المحيط : الهيئة المصرية العامة للكتاب. ط 3 للمطبعة الأميرية سنة 1314هـ ، باب الفاء / فصل الثاء، ج 1 / ص: 117 .  
<sup>3</sup> - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مصر مطبعة الكلية، ط 1 / ص: 332.  
<sup>4</sup> - محمد فريد وجدي: دائرة معارف القرن العشرين. دار الفكر بيروت، ج 2/ص: 757.

حدود القرن الثامن عشر تفيد إنتاج الأرض ومحصولاتها. ثم تحول هذا المفهوم إلى معان جديدة تفيد المكاسب العقلية والأدبية والذوقية وهو ما يقابل في اللغة العربية مصطلح الثقافة<sup>1</sup>.

من مجموع ما سبق نستنتج أن مصطلح الثقافة في دلالاته اللغوية واسع وشامل يتضمن الجانب المعرفي والجانب السلوكي.

أما في الاستعمال القرآني فلم نعر على كلمة ثقافة. ولكن نجد بعض مشتقاتها في بعض الآيات القرآنية وهي في مجملها ست آيات هي:

1 - قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾<sup>2</sup>.

قال الشوكاني: يقال ثقف يثقف ثقفا ورجل ثقيف. إذا كان محكما لما يتناوله من الأمور<sup>3</sup>.

قال في الكشاف: "والثقف وجود على وجه الأخذ والغلبة، ومنه رجل ثقيف، سريع الأخذ لأقرانه"<sup>4</sup>.

2- قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾<sup>1</sup> قال الزمخشري: (حيث ثقفتموهم) حيث تمكنت منهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - مالك بن نبي: مشكلة الثقافة، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، ط1986، 4م-1406هـ، ص: 23.

<sup>2</sup> - سورة البقرة، الآية: 191

<sup>3</sup> - الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. فتح القدير الناشر. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب. دمشق، بيروت الطبعة الأولى. 1414هـ ج 1، ص: 219.

<sup>4</sup> - الزمخشري جار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض الترتيل. الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، ج 1، ص: 236.

3- قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثَفَّفْتَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ

يَذَكَّرُونَ﴾<sup>3</sup>. قال الخازن: "يعني فأما تجدن هؤلاء الذين نقضوا العهود وتظفرت بهم في الحرب"<sup>4</sup>.

4- قوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ مَا تُثَفُّوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ

النَّاسِ﴾<sup>5</sup>، جاء في تفسير الجلالين (أين ثقفوا). بمعنى حيثما وجدوا<sup>6</sup>.

5- قوله تعالى: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا﴾<sup>7</sup>. ف (أين ما ثقفوا

بمعنى وجدوا حسب ما جاء في تفسير الجلالين<sup>8</sup>.

6- قوله تعالى: ﴿إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ

وَأَلْسِنَتُهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾<sup>9</sup>. بمعنى يظفروا بكم كما ورد في الجلالين .

هذا في القرآن أما في الحديث النبوي فقد جاء في صحيح البخاري مشتقات هذه

الكلمة "الثقافة" في حديث عائشة رضي الله عنها مايلي:

<sup>1</sup> - سورة النساء الآية: 91

<sup>2</sup> - الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، مصدر سابق ، ج 1 / ص: 548.

<sup>3</sup> -سورة الأنفال الآية: 57

<sup>4</sup> - الخازن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشبخي، لباب التأويل في معاني التنزيل. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ج 2/ ص: 321.

<sup>5</sup> - سورة ال عمران، الآية: 112

<sup>6</sup> - جلال الدين محمد بن محمد المحلي . وجمال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي. تفسير الجلالين، الناشر دار الحديث، القاهرة. ط 1، ص: 82.

<sup>7</sup> - سورة الأحزاب الآية: 61

<sup>8</sup> - جلال الدين محمد بن محمد المحلي. وجمال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي. تفسير الجلالين ، مصدر سابق. ص: 560.

<sup>9</sup> - سورة الممتحنة الآية: 2

" ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار في جبل ثور ، فمكثا فيه ثلاث ليال، ليبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر، وهو غلام شاب، ثقف لقن، فيدلج من عندهما بسحر، فيصبح مع قريش بمكة كبائت"<sup>1</sup>

ومن هنا يظهر أن مفهوم الثقافة في الشرع لم يخرج عن معناه في اللغة إلا نادرا، وهذه النادرة تتجلى في كونه يدل على الوجود والعتور. أي أن (ثقفتموهم) تعني وجدتموهم. وعثرتم عليهم، أما في الحالات العادية فهي تدل على سرعة البديهة.

أما إذا بحثنا عن كلمة "الثقافة" في الحضارة الإسلامية "فلا نجد لها أثرا في عهد النبوة والراشدين. (كما لا نجد الكلمة مستعملة في العصر الوسيط. ولو زدنا في رجوعنا إلى ما قبل ذلك لم نجد الكلمة مستعملة في العصر الأموي والعباسي، إذ لا أثر لها في اللغة الأدبية، أو في اللغة الرسمية والإدارية لذلك العصر، فتاريخ هذه الحقبة الرسمية لم يرو وجود لائحة إدارية خاصة بمنطقة معينة أو عمل من الأعمال يتصل بالثقافة"<sup>2</sup>. ولا أثر كذلك لهذه الكلمة "الثقافة" (في لغة ابن خلدون) الذي يعتبر المرجع الأول لعلم الاجتماع العربي في العصر الوسيط<sup>3</sup> وإن كان قد تداول في (الباب السادس) من المقدمة الكلام عن كل أنواع العلوم وأصنافها، والتعليم وطرقه... وقد عقد واحدا وستين فصلا عاج فيها البحث في مختلف أنواع الثقافة في عصره، وإن لم يستعمل لفظة (الثقافة) نفسها كما سلف<sup>4</sup>. ولذلك لم نجد تعريفا لمفردة "الثقافة" كمصطلح عام من مصطلحات العلوم الإنسانية إلا حديثا كما ورد في المجمع اللغوي الذي عرف الثقافة

<sup>1</sup> - البخاري: صحيح البخاري . مصدر سابق، الجزء:5، ص:58 رقم الحديث:3905

<sup>2</sup> - مالك بن نبي. مشكلة الثقافة ، مرجع سابق ، ص: 20.

<sup>3</sup> - نفس المرجع ، ص: 20.

<sup>4</sup> - عمر عودة الخطيب : لمحات في الثقافة الإسلامية موسوعة الرسالة، بيروت ط 3، 1399هـ 1979م ص: 25.

بأنها (جملة العلوم والمعارف والفنون التي يطلب الحذق بها)<sup>1</sup> وعرفها بعض الباحثين بأنها (مجموعة الأفكار والمثل والمعتقدات والعادات والتقاليد والمهارات وطرق التفكير ووسائل الاتصال والانتقال)<sup>2</sup> وطبيعة المؤسسات الاجتماعية في المجتمع الواحد.

وهناك بعض التعريفات التي يركز فيها بعض المتخصصين على جانب من تخصصهم الدقيق كما يرى علماء الأنثروبولوجيا في تعريف الثقافة بأنها العنصر الأساسي في فهم الإنسان والجماعات. وهي تمثل (أسلوب الحياة في مجتمع ما بما يشمل هذا الأسلوب من تفضيلات لا تحصى من السلوك الإنساني)<sup>3</sup>.

أما المفكر الإسلامي مالك بن نبي فقد عرف الثقافة بأنها "مجموعة من الصفات الخلقية والقيم الاجتماعية التي يلقاها الفرد منذ ولادته كرأس مال أولى في الوسط الذي ولد فيه، والثقافة على هذا هي المحيط الذي يشكل فيه الفرد طباعه وشخصيته"<sup>4</sup>. فهذا التعريف يضم معطيات الفرد ومعطيات المجتمع داخل حضارة معينة تكون في محيطه الذي يتحرك فيه ويكون هو صورة لهذه الحضارة.

أما المعنى الاصطلاحي لكلمة "الثقافة" عند علماء الغرب فقد عرفها كلباتريك<sup>5</sup> (William heard Kilpatrick) الأمريكي بأنها "كل ما صنعه يد الإنسان وعقله من مظاهر البيئة الاجتماعية"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - رجب سعيد شهوان، دراسات في الثقافة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت ط2. عام 1401هـ - 1981م. ص: 8.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص: 8.

<sup>3</sup> - إبراهيم حورشيد، مفهوم الثقافة، مقال منشور بمجلة الفيصل، عدد 20/ ص: 28.

<sup>4</sup> - مالك بن نبي. شروط النهضة. ترجمة عبد الصبور شاهين وعمر كامل مسقاوي. دار الفكر، ص: 83.

<sup>5</sup> - كلباتريك (William heard Kilpatrick) هو عالم تربوي وفيلسوف أمريكي (1871م-1965م)

<sup>6</sup> - محمود شفتق. التربية المعاصرة دار الفكر، الكويت، ط1 عام 1394هـ، ص: 39.

ويعرف (إدوارد تايلور)<sup>1</sup> الثقافة في كتابه "الثقافة البدائية" الذي نشره في عام 1871م بأنها "ذلك الكل المعقد الذي ينطوي على المعرفة والعقائد والفن والأخلاق والقانون والعرف والعادات وغير ذلك من القدرات التي حصل عليها الفرد بوصفه عضواً في مجتمع"<sup>2</sup>.

وعرفها (جون لوك «Johne Locke») \* بأنها "تهذيب أو تهذيب الإنسان"<sup>3</sup>. وعرفت الثقافة في قاموس أكسفورد بأنها الاتجاهات والقيم السائدة في مجتمع معين كما تعبر عنها الرموز اللغوية، والأساطير والطقوس وأساليب الحياة ومؤسسات المجتمع التعليمية والدينية والسياسية .

ومما تقدم في التعريفات الاصطلاحية للثقافة عند علماء الغرب والشرق يتضح أنها تتقارب في المعنى رغم اختلاف الصياغات والألفاظ. فالثقافة هي: "أسلوب الحياة" الذي يتميز به الفرد والمجتمع والأمة بمجموعها. وهذا الأسلوب له مميزات وخصائص ومصادر ومقومات وغير ذلك كما سنرى في تعريفنا للثقافة الإسلامية.

أما بخصوص مفهوم الثقافة الإسلامية فهي ذات أبعاد كبيرة ودلالات متعددة يصعب حصرها وتحديدها تحديداً دقيقاً. نظراً لغموض مدلولاتها في استعمالات مستعملها. ومن ثم لم يحدد تعريف متفق عليه حول الثقافة بالمعنى الواسع، وإنما هي اجتهادات متعددة تطورت على مرور الأيام. فأنتجت ثلاثة اتجاهات أساسية:

<sup>1</sup> - إدوارد تايلور، أنثروبولوجي إنجليزي ومؤسس الأنثروبولوجيا الثقافية (1832م - 1917م)

<sup>2</sup> - مصطفى الحشاب، علم الاجتماع ومدارسه. دار الكاتب العربي. بمصر. طبعه عام 1387هـ. ص: 189.

<sup>3</sup> - عبد الحليم عويس . ثقافة المسلم في وجه التيارات المعاصرة . طبعه عام 1399هـ. النادي الأدبي بالرياض. . ص: 16

\* جون لوك «Johne Locke» هو فيلسوف ومفكر سياسي إنجليزي (1704م- 1632م)

1- الاتجاه الأول: يعرف الثقافة الإسلامية من خلال مفهوم الأمة الإسلامية وهويتها الدينية وحضارتها التي تعبر عنها ثقافتها. فعرفها بأنها معرفة مقومات الأمة الإسلامية العامة بتفاعلاتها في الماضي والحاضر، من دين، ولغة، وتاريخ، وحضارة، وقيم وأهداف مشتركة. هذا التعريف يركز على أن لكل أمة ثقافتها المميزة لها. والتي تدل على العلامة الكبرى عليها. من بين الأمم. فهي بمثابة روحها وكافة الاجتهادات المنجزة لها عبر التاريخ .

2- الاتجاه الثاني: يعرف الثقافة الإسلامية من خلال العلوم الإسلامية فتصبح مرادفة للدراسات الإسلامية أو التربية الإسلامية أو العلوم الإسلامية. فعرفها بأنها معرفة مقومات الدين الإسلامي بتفاعلاتها في الماضي والحاضر، والمصادر التي استقيت منها هذه المقومات. هذا التعريف يجعل الثقافة الإسلامية معبرة عن العلوم الإسلامية الصرفة أو الشرعية.

3- الاتجاه الثالث: يعرف الثقافة الإسلامية من خلال ما استجد به العصر من دراسات مستحدثة. فعرفها بأنها معرفة التحديات المعاصرة المتعلقة بمقومات الأمة الإسلامية ومقومات الدين الإسلامي. يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الثقافة الإسلامية هي تعبير عما استجد من تحديات معاصرة تجاه الأمة الإسلامية<sup>1</sup>. كما عرفوها بأنها: "العلم بمنهاج الإسلام الشمولي في القيم، والنظم، والفكر، ونقد التراث الإنساني فيها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> رجب سعيد شهوان، دراسات في الثقافة الإسلامية، مرجع سابق، ص 12.

<sup>2</sup> - الثقافة الإسلامية تخصصاً ومادة وقسماً علمياً. (مجموعة من الأساتذة بكلية الشريعة) بجامعة محمد بن مسعود الإسلامية.

ولعل هذا الاتجاه الأخير هو الأقرب للصواب نظرا لاعتماده على منهج الإسلام الشمولي في تصويره للكون والإنسان والطبيعة ونظرا لخصوصية هذا المنهج وتميزه عن باقي المناهج في الثقافات الأخرى في قيمه ونظمه وفكره. كما يتميز هذا الاتجاه بتعريفه للثقافة على نقد الثقافات الإنسانية الأخرى في تصوراتها الكلية للوجود مع مقارنتها بين مقومات الدين الإسلامي وباقي مجالات الثقافات الأخرى. لتبين تفوق وكمال الدين الإسلامي.

### المطلب الثاني: أثر التحولات الثقافية للأسرة المغربية في تنامي الظاهرة

لقد عرف المجتمع المغربي في الآونة الأخيرة تحولا عميقا شمل مختلف بنياته الثقافية والقيمية. هذه التحولات خلخلت بنياته التقليدية ومسارته التاريخية، وهي نتيجة عوامل ذاتية مرتبطة بالسيرورة التاريخية للأمة، وعوامل خارجية مرتبطة بالمتغيرات الدولية وتأثيرات الحضارة الغربية والعولمة. بل تعدى هذا التحول إلى المرجعيات المؤطرة للمجتمع بين ما هو ديني وغربي وبخاصة ما يعرفه المغرب اليوم من حراك اجتماعي وثقافي وقيمي، وربما تكون "المعاناة النفسية والأخلاقية التي يعيشها المسلم المعاصر إنما تنشأ من تناقض قيمه الدينية المتجددة في عقيدته وتراثه، وبين قيم ثقافة لا دينية، مصدرها تاريخ يختلف عن تاريخه. وهذا ما يتجلى في ازدواجية القيم، كما يعيشها، وفي تعارض نسقين أو منظومتين أخلاقيتين، إحداهما تحصر وجوده في تكوينه المادي البيولوجي، الذي لا يختلف فيه عن سائر الحيوانات، والثانية تسمو به إلى الاستخلاف

عن الله في الأرض، والأولى تجعل مرجعيته الأخلاقية هي المجتمع وضروراته، والثانية تجعل مرجعيته هي القصد الإلهي من خلقه"<sup>1</sup>.

ولهذا فـ"إننا نعيش اليوم، وعلى الصعيد العالمي أزمة انهيار نظم القيم بسبب التغيرات الكبيرة التي أصابت بني المجتمعات، وأنماط الإنتاج، وسيولة المعلومات، وهياكل العلاقات الأسرية والاجتماعية والدولية، ومضامين وأشكال القوانين التي باتت تنظم كل ذلك، مما زج بالإنسان المعاصر في أنواع متعددة من المعاناة كالأحباط، وخيبة الأمل والإحساس بالإغتراب والشعور بالضعف، والمعاناة من عدم الإنسجام ومظاهر الشذوذ في الحياة والسلوك"<sup>2</sup>. وقد استبدلت على الصعيد العالمي محل القيم المنهارة، قيم جديدة ذات طابع براغماتي تتسم بنسبية كبيرة جدا، بسبب الضعف في المعطيات الناجمة عن القصور في البحث والإستقراء من جهة، وعن الإفتقار إلى مرجعية صواب ثابتة بالنسبة للأغلبين من جهة ثانية، ولهذا فإن أي مجتمع يطمح إلى أن يكون له وجود مستقبلي بالنظر إلى موضوع القيم، ينبغي له أن يكون متوفر على آليات تنظيرية وتربوية واجتماعية.

فالحضارة المعاصرة على الرغم ما أسدته للإنسان من خدمات، ومعارف وعلوم وتكنولوجيا حديثة، لم تستطع أن تنتج أطر ووسائل تربوية إنسانية جادة، تساعد الإنسان على تقويم نفسه وتهذيب سلوكه وتربية ذاته.

---

<sup>1</sup> - محمد الكتاني، منظومة القيم المرجعية في الإسلام، ط: الثانية 1433هـ/2011م، الناشر دار أبي رقرق للطباعة والنشر، ص: 20.

<sup>2</sup> - أحمد العبادي مجلة الإحياء، سؤال الأخلاق ونظام القيم، العددان 32-33، 1431هـ/أغشت 2010م، عنوان الناشر: دور أبي رقرق للطباعة والنشر، ص: 12

فحين يظهر السلوك المنحرف في المجتمع والظواهر الشاذة في الأخلاق فهذا يعبر عن فشل الحاضنة الاجتماعية، وفشل هذه الحاضنة يدل على فشل منظومة القيم، وفشل منظومة القيم يدل على فشل الثقافة، فالمتقف لم يقم بدوره كما يجب إذا اعتبرنا أن الثقافة كما عبر عنها مالك بن نبي (أسلوب الحياة في مجتمع معين...) تخص السلوك الجماعي الذي يطبع تصرفات الفرد في ذلك المجتمع<sup>1</sup>. فهي (حياة المجتمع التي بدونها يصبح مجتمعا ميتا)<sup>2</sup>. فأساس كل ثقافة (هو بالضرورة تركيب وتأليف لعالم الأشخاص. وهو تأليف يحدث طبقا لمنهج تربوي يأخذ صورة فلسفية أخلاقية وإذا فالأخلاق أو الفلسفة الأخلاقية هي أولى المقومات في الخطة التربوية لأية ثقافة). فالثقافة حسب مالك بن نبي هي نظرية في السلوك أكثر مما هي نظرية في المعرفة، فهي أعم من التعليم وأعم من المعرفة والأفكار فهي أوثق صلة بالشخص، إذ تعتبر "مجموع الصفات الخلقية والقيم الاجتماعية التي تؤثر في الفرد منذ ولادته، وتصبح لا شعوريا العلاقة التي تربط سلوكه بأسلوب الحياة في الوسط الذي ولد فيه (...). هي المحيط الذي يشكل فيه الفرد طباعه وشخصيته"<sup>3</sup>. والثقافة عند د. محمد عابد الجابري هي "ذلك المركب المتجانس من الذكريات والتصورات والقيم والرموز والتعبيرات والإبداعات والتطلعات التي تحتفظ بجماعة بشرية تشكل أمة أو ما في معناها، بهويتها الحضارية في إطار ما تعرفه من تطورات بفعل ديناميتها الداخلية وقابليتها للتواصل والأخذ والعطاء (...). إن الثقافة هي المعبر الأصل عن الخصوصية التاريخية لأمة من الأمم، عن نظرة هذه الأمة إلى الكون

<sup>1</sup> - مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، ط 4/1986م) 1406هـ، ص: 13.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص: 50.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص: 73-74.

والحياة والموت والإنسان، ومهامه وقدرته وحدوده وما ينبغي أن يعمل وما لا ينبغي أن يأمل.<sup>1</sup> وعند برهان غيلون أن "لكل ثقافة خاصة كما لكل مؤسسة روحها، أي نظام عملها وردود أفعالها وتوجهاتها التي تكون لديها ما يمكن أن نسميه المناعة الذاتية ضد كل نوع من أنواع التغيير الخطيرة التي تهدد انسجامها الداخلي وقيامها بوظائفها (...). والواقع أن الثقافة الحية لا تقبل بضم خيرات جديدة إلى مخزونها المعرفي أو الخيالي، إلا إذا لم تكن هذه الخبرات تتعارض مع خبرات سابقة وراسخة تضمن توازناهما الكبرى"<sup>2</sup>. وهذا صحيح في الثقافات الحية الفاعلة في مجتمعاتها التي تدفع بها نحو التحضر والرقى والتي تشكل أنظمة وأنساقا ترابية يصعب اختزالها والذوبان فيها، إذ تركز على حماية الفرد والجماعة داخل منظومتها الثقافية مع الانفتاح على العالم الخارجي. كما أنها تتوفر على ممانعة داخلية تقوم بفرز المنقول الوافد إما بدجمه واستيعابه أو رفضه وإبعاده. "لكن الأمر يكون مختلفا تماما بالنسبة للثقافات التي أصابها الوهن وارتحت خيوط الفاعلية والمقاومة لديها، كما هو شأن كثير من ثقافات الجنوب، إذ حظ المؤثرات الخارجية فيها قوي وبالغ الأثر، وثقافتنا العربية الإسلامية أصيبت أيضا بهذا الداء بعدما كانت تتحرك بوثيرة وفاعلية كبيرة وقوية جعلتها تعمم مبادئ وقيم ومفاهيم الرسالة الجديدة"<sup>3</sup>. إذن فالتأهيل الذاتي المنطلق من المرجعية الإسلامية الشاملة المستوعبة لروح الأصالة والمعاصرة، المعتمدة على ثقافة متحررة من آفات عصور الانحطاط والجمود والتقليد، والممتنعة عن

<sup>1</sup> - محمد عابد الجابري: العولمة والهوية الثقافية... عشر أطروحات، مجلة المستقبل العربي، ع: 228-1998/2، ص: 14.

<sup>2</sup> - برهان غيلون: اغتيال العقل، محنة الثقافة العربية بين السلفية والتبعية، ط 1987/2، دار التنوير للطباعة والنشر، ص: 335.

<sup>3</sup> - سعيد شبار: الثقافة والعولمة وقضايا إصلاح الفكر والتجديد في العلوم الإسلامية، ط 2014/1. الناشر دار الإفتاء الثقافي، ص: 12.

الاستلاب والتبعية للآخر، هو الذي يؤدي إلى وجود ثقافة جيدة تخلق مجتمعا متماسكا بقيم إنسانية متميزة . وهذا هو الهدف الأساسي من الثقافة. وهذا يتطلب "مراجعة نقدية تصحيحية لكثير من أشكال التحريف والتعفن التي لحقت فكرنا وأصابت فيه مقافل عدة. فالأمر يتطلب العودة إلى إعادة بناء كثير من المفاهيم المؤطرة لهذا الفكر. وخاصة تلك التي تمتلك قدرة التوجيه والتأثير إن بحكم وظيفتها الأصلية، أو بحكم ما أعطتها الاستعمال والتداول قديما، إعادة بناء شاملة تطال الجانب التصوري المرجعي لهذا الفكر، والجانب الآلي المنهجي فيه"<sup>1</sup>.

ف (الاقتدار الذاتي، والفاعلية والحركية... شروط لا بد منها للحياة والوجود، والثقافة التي تتوحد عند أصولها المرجعية وتفتح في تجلياتها لتستوعب كافة أشكال ومظاهر الحياة ولتعاور الآخر وتتفاعل معه، هي التي بإمكانها أن تعيش وتؤثر وتساهم في التقويم المحلي والكوني)<sup>2</sup>.

فالثقافة والقيم دائما في حالة تلازم ولا يمكن الفصل بينهما. فالثقافة المؤثرة تكون القيم مساندة لها والعكس صحيح كذلك. فالقيم المؤثرة تكون الثقافة مساندة لها، تمثل هوية المجتمع وتستمد من جذوره المتميزة والأصيلة. فإذا " كانت التنمية هي ' العلم حين يصبح ثقافة' فإن التخلف سيكون هو ' العلم حين ينفصل عن الثقافة' او هو ' الثقافة حين لا يؤسسها العلم' "<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سعيد شبار: الثقافة والعمولة وقضايا إصلاح الفكر والتجديد في العلوم الإسلامية مرجع سابق ، ص: 28-29.

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص : 13.

<sup>3</sup> - محمد عابد الجابري ، المسألة الثقافية في الوطن العربي ، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط2 . 1999م ص:103

فحين يكون انفصال العلم عن الثقافة ، تكون "النتيجة قيام كيان المجتمع على كتلة من المفارقات والتناقضات: التناقض بين السيارة التي من آخر طراز 'مثلا' وبين سلوك راكبها الذي مازال يحتفظ في مظهره ومخبره، بسلوك راكب الفرس أو راكب الجمل المتباهي المتسابق، وراكب البغلة. العين الوجه أو العالم العلامة.. التناقض بين المكتبة الأنيقة التي تعمرها الكتب المجلدة 'الثرينة' ويتوسطها مكتب فخم وأقلام رفيعة وزراري نفيسة وبين صاحبها الذي لا يدحلهما إلا حين يريد اطلاع زواره عليها وعلى مفاخرها.."<sup>1</sup>

وتعتبر الأسرة وعاء الحضارة والثقافة في المجتمع لأنها تحافظ على القيم والعادات والتمثلات الاخلاقية التي ينشأ عليها الابناء. فعن طريق الأسرة يتصرف الابناء وفقا لما تشربوه من قيم ثقافية حيث يتعلمون ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات. فحين "ننظر إلى الأسرة كنمط ثقافي يجب أن نفرق بين شيئين : الأسرة كجزء من النظام الثقافي العام والاسرة كوسيط ينتقل من خلاله التراث الثقافي للطفل .والأسرة كنمط ثقافي هي طرق المعيشة والتفكير التي تميز الأسرة كطرق الخطوبة وطرق الزواج والاخلاق وعلاقة الزوج بالزوجة وعلاقة الآباء بالأبناء وتماسك الاسرة ."<sup>2</sup> فتاثير الأسرة الثقافي تبين لنا من خلال المقابلة التي أجريتها مع الأم العازبة الحالة (رقم 11) ، ف. ج، السن 22 سنة ،المستوى الدراسي الإجازة في الاقتصاد ، زائد دبلوم في تسيير الشركات، المستوى الإجتماعي متوسط، هذه الفتاة تلقت تربية تتميز بالمساواة بين الذكر والأنثى في جميع المهام . عند رجوعها إلى مقر سكنها في وقت متأخر ليلا اغتصبت ، ونظرا لأنها لم تكن عندها ثقافة جنسية فلم تكتشف الحمل إلا بعد ثلاثة

<sup>1</sup> - محمد عابد الجابري ، المسألة الثقافية في الوطن العربي ،مرجع سابق، ص:105

<sup>2</sup> - منى محمد علي جاد ، التربية البيئية، دار المسيرة للنشر، ط1، عمان2004، ص: 59

شهور تقول هذه الأم العازبة : " التربة الوالدية هي التي جعلتني اتلقى مفهوم المساواة بين الذكر والأنثى وأنه لا فرق بينهم و تخطيت حدود الأنوثة وهذه هي نتيجة الثقافة المغلوطة ، فأمي لم تتكلم لي قط عن التربية الجنسية .فهذا عيب وحشومة ولايجوز أن نتكلم عنه في البيت." رفضت هذه الفتاة من طرف أمها ومن طرف إخوتها ، بسبب أنها ستجلب لهم المذلة والفضيحة وستشوه سمعة الأسرة ، فينبغي أن ترحل عن أنظار العائلة والجيران والأصحاب فهذا عار .وعيب ولايجوز في التقاليد والأعراف السائدة في الوسط الذي تعيش فيه .

فرغم أنه حمل بغير رضاها إلا انه مرفوض من طرف الأسرة ومن طرف المجتمع، وفي إطار ثقافتنا الاسلامية التي تحرم الإنجاب خارج إطار الزواج . فالتجأت هذه الضحية إلى الجمعية لتساعدها حتى تستطيع أن تستقل ماديا وتتكفل بنفسها وابنها كما تقول. ونفس الشئ نجده عند الأم العازبة التي اجريت معها المقابلة (الحالة رقم 14).نادية. ع ، السن 24 سنة المستوى الدراسي الثانوي التأهيلي، المستوى العائلي متوسط وقع لها الحمل بعد خطبة لم تتوج بالزواج مع ابن عمها المهندس .لسبب المفارقة في المستوى التعليمي .لكن ماجدوى المستوى العلمي إذا لم يؤطر بمسئول ثقافي أخلاقي يمنعه من التعدي على ابنة عمه ، والتخلي عن ابنه رغم أنه تبت بالخبرة الجينية أنه الأب البيولوجي للطفل. فقد رفض أن يعمل له ثبوت النسب .أية ثقافة وأية قيم يحمل هذا الشخص أمام هذه القيم الأخلاقية الفاسدة . تقول هذه الأم العازبة : (هذا إنسان متعلم ولكن ليس له أخلاق.استغل طبيويتي وتوعدي بالزواج وحين وقع الحمل

تنكري وتخلي عني. إنسان ليست عنده مروءة ، لولا تحليلة ADN التي فضحته)<sup>1</sup>.  
فإشكالية انفصام العلم عن العمل في الثقافة الإسلامية ، هو سبب تخلف مجتمعاتنا  
الإسلامية عامة. فلبناء الذات الحضارية ومستقبل الإنسانية لابد من الربط بين العلم  
والإيمان ، ولا بد من الربط بين العلم والعمل. فالعلاقة الجدلية بين العلم والعمل علاقة  
اقتضاء والتزام.(في الغرب وفي المجتمعات المصنعة المتقدمة عموما يسود العلم الذي لا  
تؤطره قيم ثقافية، أما عندنا في البلدان العربية، وبلدان العالم الثالث عموما، فتسود  
الثقافة التي لا تؤطرها قيم علمية . ويمكن القول أنه ما لم نعمل على دمج العلم في ثقافتنا  
وربط ثقافتنا بالعلم. فإننا لن نخطو الخطوة الحقيقية الأولى نحو التنمية.أما الغرب فيمكن  
القول بصدده-وهذا ما ينادي به مفكروه-إنه ما لم يعمل على دمج الثقافة الإنسانية في  
العلم وربط قيمه بها، فإنه لن يكتشف قط طريقة نحو حياة إنسانية ، حياة تجعل الإنسان  
القيمة الأولى والأخيرة.)<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - المقابلة التي اجريتها في جمعية التضامن النسوي ،يوم 15/10/2019، الحالة رقم14

<sup>2</sup> - د.محمد عابد الجابري ، المسألة الثقافية في الوطن العربي ،مرجع سابق،ص:107

## المبحث الثاني: تحول المنظومة القيمية للأسرة وأثره في تنامي ظاهرة الأمهات العازبات

### المطلب الأول : تحول نظم القيم وأثره في تنامي الظاهرة

القيم من أهم الدوافع التي تحرك سلوك الإنسان وتوجهه، فهي التي تحقق رغباته وتشبع احتياجاته البيولوجية والاجتماعية والنفسية ، وتسهم في تشكيل سلوكه وترتبط عنده بمعنى الحياة. فالقيم الأخلاقية هي بمثابة الأنزيم<sup>1</sup> الذي يحفظ التوازن الاجتماعي، ويشكل مرجعيته، ولا قيمة تعلق على القيم على حد تعبير المهدي المنجرة. فقيمة القيم أن تعرف القيم. — (أن يكون الإنسان واعيا بقيمة القيم، فإن ذلك قيمة في حد ذاته)<sup>2</sup>.

تتمحور جل التعاريف للقيم (Valeurs) في كونها:

"مجموعة من القوانين والمقاييس تنبثق عند جماعة ما، وتتخذها معايير للحكم على الأفكار والأشخاص في تظهرهم الفردي والجماعي والتصرفات والسلوكيات ويكون للقيم من القوة والتأثير على الجماعة، ما يسربلها بصفة الإلزام والضرورة والعمومية ، وأي خروج عليها أو انحراف عن اتجاهاتها يصبح خروجا عن مبادئ الجماعة وأهدافها ومثلها العليا. فالقيم إذن هي موجّهات السلوك وضوابطه وموازينه، وهي حارسة الأنظمة وحامية البناء الاجتماعي ومفعلة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الأنزيم : مادة كيميائية تساعد على الهضم ، باللغة الفرنسية : les enzymes

<sup>2</sup> - المهدي المنجرة، قيمة القيم، ط/2 / 2007م، الناشر: مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص:14.

<sup>3</sup> - أحمد عبادي: سؤال الأخلاق ونظام القيم، مجلة الإحياء، العدد 32-33 ، ص: 12.

ومفهوم القيم يضيق ويتسع حسب الأوساط التي تتناوله "فهناك رجل الاقتصاد والسياسة، وهناك فيلسوف الأخلاق، وهناك رجل الآداب والفنون، وهناك عالم الدين. ولكل هؤلاء مفهوماتهم عن القيم التي تخص مجال فكرهم، ومن هنا لابد من تحديد مفهوم القيم، أو على الأقل التمييز بينها، بحيث يرتفع التناقض بين هؤلاء وأولئك في بعض السجلات والمجادلات الأخلاقية. وهو ما يقتضي القول بتداخل العوامل المؤسسة للقيم وتعددتها، وأكبر دليل على ذلك تطور القيم بين عصر وعصر، وثقافة وثقافة"<sup>1</sup>.

فيجب القول أيضا بأن هناك "قيما مشتركة بين سائر الثقافات والحضارات، وبين سائر المفكرين والمتخصصين، باعتبارها قيما لا ينازع في ثبوتها أحد وهي القيم العليا التي تستقر في وجدان الإنسان، من حيث هو إنسان يؤمن بقيم الحق والخير والعدل والجمال، ولا يتردد في مقاومة أضدادها، وهي الباطل والشر والظلم والقبح"<sup>2</sup>.

وخلاصة الأمر من هذه التعاريف "أن الأخلاق إما أن تكون ذات مرجعية مطلقة ثابتة، ولا يتصور ذلك إلا من منظور ديني أو ميتافيزيقي، وإما أن تكون ذات مرجعية نسبية متغيرة، أي قائمة على الفكر المادي التجريبي، ومن كلا النظرتين المتقابلتين، النظرة الروحية، والنظرة المادية، تنبع قيم ومعايير، توزن بها أخلاق الفرد والجماعات، وتشكل نظما ثقافية وحضارية، وتظل القيم التي ينشدها هؤلاء وأولئك موضوع أخذ ورد بين المفكرين والفلاسفة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد الكتاني، منظومة القيم المرجعية في الإسلام، ط2/1433هـ /2011م الناشر: دار أبي رقرق للطباعة والنشر، ص: 15.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص: 16.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص: 17.

بعيدا عن الخوض في الإشكالات الإستمولوجية لمفهوم القيم، فإن هذا الأخير بالغ الأهمية لما تختزله القيم من ركيزة أساسية لكل نموذج ثقافي، ولما تختزله من معايير مرجعية وموجهة للسلوك والعلاقات، لهذا فإن العلوم الإنسانية تزداد اليوم اهتماما به، خاصة عند بروز مسألة الهويات والخصوصيات الثقافية والقيمية.

فإشكالية تحول القيم اليوم أصبحت من بين المواضيع الأكثر حضورا في الندوات والملتقيات والمؤتمرات العالمية والإقليمية والمحلية، نظرا للتحويلات التي طرأت في العقود الأخيرة، والتي لفتت انتباه الباحث الأكاديمي والمهتمين بالشأن العام، من صحفيين وصناع القرار السياسي وغيرهم.

فالصراع الحالي في العالم سيكون حول منظومة القيم، حيث أن المجتمع الشبكي أصبح حاليا في تصارع نحو صناعة القيم وتصديرها يتجاوز كل حدود التأثير للجهة المسؤولة والقنوات السابقة.

فعندما تتغير التصورات ونظرات المجتمع للأشياء فهنا نتحدث عن تغير القيم وبالتالي عن تصورات جديدة، فالمجتمع المغربي قد تغيرت بنياته التقليدية أكثر من أي وقت مضى نظرا للتفاعل الحضاري بين ثقافات عديدة أصبحت تفرضها وسائل الإعلام وتكنولوجيا الإتصال.

فالإنسان العربي في مجتمع ما بعد الحداثي أصبح لا يعتقد في شيء سوى قيمية اللحظة الراهنة "فالاستهلاك هو طقس مجتمعات ما بعد الصناعة. فاستهلاك رموز التمييز، هي التي تجعل إنسان المجتمع ما بعد الحداثي يعيش اللهف المضاعف و المكثف؛

لهف وراء المال، ولهف خلف البحث عن الطريف والجديد والصارخ والمتفرد... فينغمس في العوالم الافتراضية الوهمية بحثاً عن التسلية الواهية فيحصل التبدد ثم الضياع...<sup>1</sup>.  
خاصة وأنا نعيش واقعا جديدا أفرزته التحولات المجتمعية الناتجة عن الانفتاح عن قيم جديدة أفرستها العوالم التي تفرض نظامها العالمي الوحيد والأوحد والتي جعلت القوى هي المعيار الأساسي. (وقد نجم عن هذا التحول من الإنساني إلى الطبيعي، تحيز ضد الغائية وإسقاط للأبعاد الأخلاقية والنفسية الإرادية)<sup>2</sup>.

ذلك أن العولمة باعتبارها ثقافة جديدة لم تقف عند حدودها التي رسمتها في البداية. بل أخذت تسعى نحو استراتيجية جديدة تختزل كافة الثقافات في ثقافة واحدة معيارية. "عن طريق خلخلة المنظومة القيمية للمجتمعات والإستعانة فيها بمنظومة قيم العولمة"<sup>3</sup>. فعملوا على (تصميم النموذج الفكري والأخلاقي الموجه لسلوك الإنسان اليومي المؤطر لنظراته إلى ذاته وإلى الحياة والكون من حوله، وفي الجملة تحقيق واستفراد وهيمنة المركز وتبعية الهوامش والملحقات)<sup>4</sup>. فأصبحنا نعيش تناقضا بين منظومتنا الإسلامية التي تضم قيما أخلاقية من عفة وحياء وستر وكرامة، وبين منظومة غربية مادية خالية من القيم الأخلاقية تدعو إلى تحرير الممارسة الجنسية من قيود الزواج والإلتزام الأسري، ومن قيود القانون والحدود الشرعية.

---

<sup>1</sup> - خالد الإدريسي: نقد قيم ما بعد الحداثة نحو ترميم الذات الإنسانية، أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة الحمديّة للعلماء (04) "سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر". الناشر: دار أبي رقرق. ط1، 2012م، ص 332

<sup>2</sup> - عبد الوهاب المسيري: إشكالية التحيز رؤية معرفية ودعوة للاجتهد، المقدمة فقه التحيز، الناشر: المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط/3. 1998م، ص:67.

<sup>3</sup> - محمد الكتاني: منظومة القيم المرجعية في الإسلام، مرجع سابق، ص: 05.

<sup>4</sup> - سعيد شبار، الثقافة والعولمة، مرجع سابق، ص:49.

فأمام هذه الأزمة الأخلاقية العالمية وتيار العولمة الكاسح. ماهي ممانعة القيم الاخلاقية داخل المجتمعات العربية والاسلامية ضد هذا التحدي؟. وكيف ترتب قيمها الاخلاقية الخصوصية حتى تكون حصانة في مواجهة القيم الوافدة والانحراف السلوكي؟. يحلل الجابري في مقدمة كتابه (العقل الأخلاقي العربي) الوضع الأخلاقي الراهن ويقرر انطلاقاً من حكم تقويمي بأن المكتبة العربية تخلو( من كتاب أو دراسة في نقد العقل الأخلاقي العربي أو في تحليل نظم القيم في الثقافة العربية الإسلامية تحليلاً موضوعياً نقدياً)<sup>1</sup>. بل إنها تخلو كذلك من مؤلفات تخص: (تاريخ الفكر الأخلاقي العربي، ولو من النوع الذي كتب في تاريخ الفلسفة العربية سواء من طرف مستشرقين أو أساتذة عرب، على أن هناك ما هو أخطر من كل ذلك وهو تسليم جل الذين عرضوا للموضوع بفكرة أن العرب لم ينتجوا، لا في الجاهلية ولا في الإسلام فكراً أخلاقياً باستثناء ما رده بعض فلاسفتهم من آراء في إطار ما نقلوه عن فلاسفة اليونان)<sup>2</sup>.

وهو في رؤيته المعرفية للقيم في الثقافة الإسلامية يقرر حقيقة في غاية الأهمية وهي أن (عالم القيم في الثقافة العربية هو في الحقيقة عوالم وليس عالماً واحداً لأن الثقافة العربية لم تكن في الحقيقة ثقافة بالمفرد بل كانت ثقافة ب "الجمع"، فوحدتها لم تكن وحدة "الواحد" بل وحدة "المتعدد")<sup>3</sup>. وقد تناول الجابري موضوعه (نظم القيم في الثقافة العربية الإسلامية) وتعني "نظم" جمع "نظام": (مجموعة من العناصر تقوم بينها علاقات معينة يستمد منها كل عنصر هويته ووظيفته). إلا أنها تنطوي على فكرة الترتيب والتتابع

<sup>1</sup> - محمد عابد الجابري؛ نقد العقل العربي (04) العقل الأخلاقي العربي، دراسة تحليلية نقدية لنظم القيم في الثقافة العربية،

مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2012م. الطبعة الخامسة. ص:8

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص:8.

<sup>3</sup> - نفس المرجع ص:21.

وترجم باللفظ الأجنبي "ordre" ذلك أن (القيم في كل ثقافة تشكل ليس فقط منظومة (systeme) أو منظومات، بل هي أيضا "نظام" بمعنى "ترتيب" أو "سلم" ويوضح ذلك بأن "القيم في كل ثقافة، ليست كلها في مستوى واحد، بل هناك قيم أساسية أو رئيسية تتفرع عنها قيم أخرى أدنى منها مرتبة، وأكثر من ذلك يمكن التمييز في كل ثقافة بين ما ندعوه بـ "القيمة المركزية" التي تنتظم حولها جميع القيم، في عصر من العصور. وبين القيم الأخرى المدرجة تحتها) ويبين الجابري من جهة أخرى قصده من استعمال كلمة "نظم القيم" (فالثقافة العربية قد عرفت عدة نظم من القيم وليس نظاما واحدا).

كما يشير الجابري على أن (العقل الأخلاقي العربي هو عقل متعدد في تكوينه ولكنه واحد في بنيته. هو متعدد في تكوينه لأن الثقافة العربية الإسلامية كانت ولا تزال مسرحا تلتقي فيه عدة موروثات ثقافية: فمنذ عصر التدوين، الذي تلا عصر الفتوحات مباشرة برز الموروث الفارسي، والموروث اليوناني، والموروث الصوفي، علاوة على الموروث العربي "الخالص" والموروث الإسلامي "الخالص"، كمكونات رئيسية وأساسية في الثقافة العربية). وتعدد هذه النظم أدى إلى صراع وتداخل وتنافس بينها أدى إلى بروز وهيمنة (هذا النظام من القيم، الخاص بهذا الموروث أو ذاك، في هذا العصر أو ذاك فينتج عن ذلك ما نسميه بـ "المحصلة" التي تبرز كممثل للثقافة العربية "الواحدة" وبالتالي كعقل أخلاقي عربي). وهذه المحصلة في حقيقتها اعتبارية لأن التنافس والصراع بين نظم القيم في استمرارية دائما. تفسير ذلك حسب الجابري أن (المجتمع العربي كان طوال تاريخه المديد، وما زال إلى اليوم - مجتمعا قلقا على مستوى القيم على الأقل). وهذا

الصراع للقيم يرجع في حقيقته إلى تعدد الموروثات الثقافية على الساحة العربية قديما وحديثا.

إن قول الجابري هذا ليس قولاً نهائياً ومسلم به ، وإلا سنكون قد ضربنا قيمنا وأخلاقنا بشكل خطير. فالكتب الصحاح مليئة بما كتب عن الأخلاق والأدب. لكن يمكن اعتبار كتاب الجابري في نقد العقل الأخلاقي العربي، أهم نقد وجه لهذا العقل الأخلاقي العربي، إذ بين النماذج الثقافية ونظم القيم التي تحكمت في بنية هذا العقل. فالجابري هنا يوضح لنا الرؤية والمنهج الذي اشتغل به العقل العربي في موضوع الأخلاق. فأهم شيء قدمه الجابري ليس هو قوله في حد ذاته بل (الآفاق التي فتحتها أمام العقل العربي المعاصر "لتدشين عصر تدوين جديد" وإعادة التفكير في سؤال القيم، كبرى إشكالات الإنسانية المعاصرة، داخل التراث نقداً واستكشافاً ، ذهاباً وإياباً، فصلاً ووصلاً، اصالة ومعاصرة، لفهم كثير مما يجري اليوم في ساحات الأخلاق والدين والسياسة).<sup>1</sup> وهذا يدفعنا لتساؤلات عدة:

- فكيف يمكن في عصرنا هذا اكتشاف منظومة "العمل الصالح" وبناء أسسها وتفصيلها بصورة حديثة تعي تحديات العصر؟

- وكيف يمكن أن نحافظ على قيمنا مع البقاء على انفتاح مع النسق الكوني؟  
- وكيف السبيل لإعادة طرح قضية القيم الأخلاقية في ضوء كل هذه التحديات التي اكتست بها العولمة؟

- وكيف يمكن تفعيل القيم الأخلاقية في العقل والوجدان الإنساني؟

---

<sup>1</sup> - عزيز البطوي ، معالم الدرس النقدي للعقل العربي الأخلاقي عند الجابري ، نحو نموذج معرفي جديد لإعادة بناء القيم ، الناشر : مركز الدراسات والأبحاث في الفكر والمجتمع ، ط 1 ، 2017م، مطبعة قرطبة أكادير، ص:82

إن الإسلام رسالة قيم وأخلاق في الدرجة الأولى ، حتى صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"<sup>1</sup>. مختصر رسالته في هذه المهمة الأخلاقية، ولا غرابة أن ربط الإسلام الأخلاق بالعبادة حتى نفى الإيمان عمن لا أمانة له، وعمن بات شعبان وجاره إلى جنبه جائع، وعمن زنى أو سرق وشرب الخمر. وقد جعل طه عبد الرحمان القيم أول مرتبة من مراتب المقاصد، مفسرا ذلك بأن القصد هو النية والنية محلها القلب والقلب هو بيت التقوى، والتقوى هو أعظم القيم في منع الإنسان من أي تصرف خاطئ ومنع التصرف الخاطئ يأتي من القلب العامر بالتقوى وإذا فإن أول مرتبة من مراتب المقاصد ليست هي حماية الضروريات، وإنما هي القيم والأخلاق، فالتقوى قيمة يترسخ من خلالها قيمة الأخلاق، وبالتالي فالأخلاق هنا، أي القيم أعظم قيد، وأعظم تابع لتصرفات الإنسان ونزواته وغرائزه، وقد وصل إلى خلاصة مفادها: أن مرتبة الضروريات الكبرى مؤطرة بالقيم، وبالتالي: فالقيم هي أساس المقاصد وهي إطارها وهي المرتبة الأولى، الحاكمة لكل مراتب المقاصد<sup>2</sup>.

والناظر إلى واقعنا المعاصر يرى أن نظم القيم تعاني من اللاتوازن بين الأخلاق الروحية والأخلاق الاجتماعية ، وبين الأخلاق الوافدة عليها والأخلاق المادية، وهذا اللاتوازن سبب اختلالا في مجمل نظام القيم في المجتمع الإسلامي.

---

<sup>1</sup> - البيهقي أبوبكر ، السنن الكبرى، باب مكارم الاخلاق الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط/3، 1429هـ- 2003م المحقق، محمد عبد القادر عطا ج10.ص:232.

<sup>2</sup> - طه عبد الرحمان نقلا عن عبد العزيز العسالي، عنوان المقال "تجديد المقاصد العامة للشريعة الإسلامية". <http://www.addustion.com> زيارة الموقع يوم 2018/11/14. على الساعة 11.30 صباحا.

## المطلب الثاني: أثر التحولات القيمية وعلاقتها بالأنساق والبنى الأسرية

لقراءة الوضع الراهن لهذه التحولات القيمية والثقافية التي عرفها المجتمع المغربي في العقود الأخيرة يصعب من الناحية المنهجية ، لأن ذلك يحتاج لجهود متضافرة ومتكاملة من مختلف التخصصات، لكن سنحاول أن نقف عند بعض المداخل لهذه التحولات التي ترتبط بسلسلة من التعقيدات الموضوعية والذاتية. نجد من بين الفرضيات التي طرحت مؤخرا لبيان هذه التحولات النموذج الذي قدمه الباحث السوسيولوجي بل كبير سنة 2012 إذ تحدث عن أربعة مداخل يمكن أن تشكل تفسيراً لهذه التحولات وهي:

أولاً- قيم كانت سائدة وما زالت سائدة في المجتمع لكن مشكلتها تتغير.

ثانياً- قيم جديدة برزت و عوضت بقيم قديمة.

ثالثاً- قيم قديمة غابت ولم يتم تعويضها بقيم أخرى جديدة،

رابعاً- ظهور قيم جديدة لم تكن معروفة.

بالنسبة للمدخل الأول قيم التضامن، هذه القيم كانت سائدة في المجتمع المغربي ولا زالت كذلك ، لكن شكلها تغير عما كان عليه في السابق. حيث كانت هذه القيم عفوية على المستوى المحلي بين الجيران، في المسجد، وفي القرية إلا أنها مع التحولات المجتمعية أصبحت تظهر على أشكال تضامنية جديدة تتماشى مع قيم العالم الحديث. كالتضامن عن طريق جمعيات المجتمع المدني التي بدأت تجمع التبرعات وتوزعها بأساليب متطورة على الفقراء في مناطق معينة في المغرب تعبيراً عن الحس الإنساني التضامني عبر التحولات المجتمعية.

المدخل الثاني: سيادة قيم جديدة محل قيم قديمة تعبر عن التفاعل مع متغيرات

المجتمع:

مثال ذلك القيم الجماعية ،ونقصد بذلك أن الأفراد في السابق لم تكن لهم مجالات للتعبير عن ذواتهم سواء داخل فضاء الأسرة، أو في الحي، أو في القرية، أو داخل الفضاءات العمومية . ولكن الآن وبحكم سيادة التعليم وكونية القيم الديمقراطية ، والتدفق الإعلامي غير المحدود ،وتعايش الحضارات بواسطة وسائل الاتصال والمعلوماتية المتطورة جدا. كل هذه العوامل وغيرها ساهمت في بروز ثقافة جديدة تعبر عن ذاتها من خلال ميلاد الفرد داخل المجتمع المغربي ، إذ أصبح الفرد يتحمل مسؤولية اتخاذ القرارات والمواقف بكل استقلالية، وهذا التغيير الثقافي تحمل رايته النساء بوجه خاص. إذ حصل هناك انقلاب السلطة داخل الأسرة ، وانهيار السيطرة الذكورية و بروز ثقافة جديدة تتحرر من التبعية الذكورية بحكم تحمل المرأة للمسؤولية في كل شيء داخل الفضاء الأسري وخارجه، ونفس الشيء نجده داخل المدرسة ، بحيث انهارت سلطة المدرس في ظل التمثلات الجديدة " بالرغم مما خصص لتعليم القيم من حيز هام في البرامج التعليمية، فإن الإستطلاع الذي ينجز كل سنة عن واقع المدرسة المغربية، يكشف باللموس أنه لم يتم النجاح بالقدر الكافي والمطلوب في ترسيخها"<sup>1</sup> ويمكن رد ذلك إلى اعتبارات عديدة نذكر منها:

فمن الأسباب التي ساهمت في تردي وضعية القيم داخل المدرسة المغربية والتي كان لها تأثير على سلوك وأخلاق المتعلم نذكر منها ما يلي:

غياب الجانب التطبيقي للقيم ، حيث يلاحظ الإطناب فيما هو نظري وإغفال ما هو عملي، وحتى إن وجد ذلك ، فإنه لا يكفي لتمرير القيم والأهداف المرجوة

<sup>1</sup> - عالم التربية، مجلة محكمة تعنى بقضايا التربية والتعليم "التربية على القيم"، العدد 2012/21م ، ص: 272.

غياب الجرأة لدى المؤطرين والمدرسين على توجيه المتعلم نحو اكتساب قيم إيجابية  
ونبذ القيم الهجينة والمنحطة .

عدم القدرة على جعل المدرسة فضاء ممتدا للمجتمع ، حيث تصير بمثابة منطلق  
لإصلاح المجتمع وترميم ما يحتاج منه ذلك<sup>1</sup>

- تفشي العنف داخل المدرسة وتعاطي المتعلم للمخدرات وإقبال المتعلمين على  
أنواع محددة من الزي التي تخذش الحياء ولا تتماشى مع رسالة المدرسة. هذه بعض  
التغيرات التي تكشف عن وجود تحولات واضحة على مستوى القيم. فالمدرسة لم تعد  
تخرج متعلمين واعين بمسئوليتهم وبقيمهم بل أصبحت المدرسة اليوم تشحن الذهن  
بمعارف بعيدة عن طموح وتطلعات الفرد؛ بمعنى أن ما يتلقاه التلميذ في المدرسة لا يفيد  
في فهم ذاته ووطنه والعالم.

**المدخل الثالث للتحولات القيمية:** هو غياب قيم كانت معروفة في السابق دون  
تعويضها بقيم جديدة. كإلغاء قيمة الطاعة في الأسرة أو المدرسة، مما يعني فقدان مصدر  
التوجيه وفقدان السلطة، بدعوى عدم فرض الأفكار والقيم على الأطفال وترك الحرية  
لهم ليختاروا ما يشاؤون ، فأصبح الحوار متمردا لا يخضع لمسؤولية أحد أو وصايته. وقد  
(شكلت التحولات التي عرفتتها الأسرة العربية، وخصوصا علاقة الأبناء بالآباء، حيث  
تفاوت سلطة الأب التي كانت في السابق، وعوضت بسلطة الأم أو بفراغ في السلطة،  
وهذا الأمر جد مؤثر، إذ إنه لفهم التحولات القيمية داخل الأسرة، وجب استحضار  
مجموعة من العوامل التي تفاعلت لتفرز هذا الواقع، ذلك أن خروج المرأة للعمل وما  
ترتب عنه من تحملها لمسؤوليات، كانت في السابق معفية منها، أثر ذلك على البناء

<sup>1</sup> - عالم التربية، مجلة محكمة تعنى بقضايا التربية والتعليم "التربية على القيم"، مرجع سابق ، ص:272

الأسري، سواء في علاقة الزوج بزوجته أو علاقة الأبناء بآبائهم، إذ وجد الرجل المرأة هي التي تتحمل يوماً عن يوم بعض المسؤوليات، مما يجعله مستقل من مهامه، وبحكم الاحتكاك المباشر مع الأم وفي غياب الأب، بدأت هذه النتيجة، وهي قدرة الشباب المتعلم والقادر على تمثل ذاته كفرد مستقل وفاعل، على الحرية وتقدير الذات".<sup>1</sup> وهذا ماتين لنا من خلال المقابلة التي أجريتها مع الأم العازبة (الحالة رقم 19) الإسم فاتحة، ع. عمرها 21 سنة، مستواها الدراسي إجازة حقوق، حالتها الإجتماعية متوسطة، تسكن بمدينة الحمديّة، في إطار علاقة حميمة مع شاب يسكن بمعيتها نفس الحي، اكتشفت حملها، وطالبت من الشاب توثيق عقد الزواج لكن تفاجئ بغيابه، تقول الفتاة (استنجدت بالأب البيولوجي لإبنتي لكنه لم يستجب، فاختفى وغاب عن الأنظار، ثم التجأت للأسرة فطردتني خوفاً من العار والفضيحة، ثم المجتمع استقصاني والقانون جرمني) مما دفع بالفتاة إلى زيارة مقر جمعية التضامن النسوي المهمة بهذه الفئة من النساء. وتردفت الفتاة قائلة ( في لحظة غياب العقل والوازع الديني، وقيمة العفة والحياء، كأخلاق سامية ربانية، تغير مجرى حياتي حين تحرك الجنين بأحشائي).

فشهادات من أمهات متعددة قد لا يشبه بعضها البعض و لكن النتيجة واحدة. وهي معاناة فردية وإقصاء من طرف العائلة و المجتمع، وطفولة بريئة لا ذنب لها تعيش الهشاشة والحرمان. ونفس (الحالة رقم 20) اسمها جميلة. س، عمرها 19 سنة مستواها الدراسي إعدادي، حالتها الاجتماعية فقيرة، من مدينة الدار البيضاء، تبين لها الحمل من زنا المحارم، تقول الأم العازبة التي أجريت معها المقابلة (أكتشفت الحمل الذي كان

---

<sup>1</sup> - مجموعة من المؤلفين، تدافع القيم السياق الدولي والواقع الإسلامي، منشورات المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة الطبعة الأولى: 2013 م، ص: 126.

نتيجة استغلال جنسي، من طرف عمي الذي كان يكبرني ب 4 سنوات وبمشاركة أخي يقطن معنا في نفس السكن. ويهددني بالقتل في غياب الوالدين). وهروبا من الفضيحة التجأت الفتاة للجمعية. فمن الملاحظ أن مايميز ظاهرة الأمهات العازبات بالمغرب أنها لم تعد تقتصر على الدعارة والإغتصاب، بل أصبحت نتيجة علاقة غرامية، كالخطبة وزنا المحارم وذوي الإحتياجات الخاصة والمساكنة. وهذا يعد مؤشر على تحولات عدة على مستوى منظومة القيم.

مما لاشك فيه أن العوامل التي أثرت في منظومة القيم عند الشباب في المنطقة العربية (هي الثورة التكنولوجية، بكل حواملها ووسائلها وتقنياتها، وقد تبين أن العالم العربي استفاد بشكل كبير من هذه الثورة، التي سماها "الفن توفلر"<sup>1</sup> بثورة "الأنفوميديا"... هناك عالم النت الذي شكل ثورة حقيقية في إحداث تحولات سريعة ونوعية في مخيال ووجدان الشباب، وخصوصا من خلال الشبكات الاجتماعية، كالفيسبوك وغيرها)<sup>2</sup>.

إذ نجد أن عالم الأنترنت أحدث تغيرات عميقة في كل شرائح المجتمع، خاصة فئة الشباب المتعلم، والحضري، فتحول البنيات الاجتماعية (الأسرة والمدرسة والمسجد، والحى والإعلام...) أحدث فجوة عميقة بين وظيفتها بين الأمس واليوم، الشيء الذي دفع الشباب إلى أن يبحث لنفسه عن عوالم جديدة كالشبكة العنكبوتية مثلا، وقد تفاعل معه الشباب بشكل سريع، في غياب مراقبة وتتبع الجهة المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية من أسرة ومدرسة ومجتمع. فالقيم التي تبثها المرأة في الطفل منذ ولادته تنشأ معه إلى كبره، فتعبر عن سلوكه بأسلوب الحياة التي تربي عليها، لأن الأخلاق ترجمة

<sup>1</sup> - الفن توفلر Alvin Toffler : كاتب ومفكر أمريكي وعالم في مجال المستقبليات (1928م -2016م)

<sup>2</sup> - مجموعة من المؤلفين، تدافع القيم السياق الدولي والواقع الإسلامي، مرجع سابق، ص: 127.

سلوكية يعبر صاحبها عن قيم راسخة تشرها في طفولته وكبرت مع الزمن حتى شكلت منهجيته وتفكيره، وأسلوب حياته وطريقة حديثه سواء كانت موافقة لقيم المجتمع أو مخالفة له.

**المدخل الرابع :** ظهور قيم لم تكن معروفة في السابق، كقيم الاستهلاك المفرط بدون هدف وبدون معنى، فالإنسان المغربي أصبح يلهث وراء المال وكل ما هو جديد ومتفرد في الإنتاج بحثا عن الرفاهية والمتعة الزائدة بدون تخطيط ولا غاية مقصودة هادفة، مما يؤدي إلى الضياع ، وهذا مادعت إليه قيم العولمة الكاسحة لكل الثقافات والقيم. والمختزلة نظريتها في المركزية الأوروبية التي تعتبر أن أوروبا هي المركز، والباقي أطراف وهوامش. فالناظر إلى ثقافة جيل الشباب الحالي، خاصة في مظاهر اللباس والماكينج يفهم هذه المعاني التي تحدثنا عنها، وهذا النمط هو ما دعت إليه قيم ما بعد الحداثة في إطار العولمة (وقد لا يحقق الأفراد، خصوصا المعدمون منهم إشباعا في هذه القيم الإستهلاكية، مما يخلق لهم انفصامات وتوترات وانكسارات عميقة المدى، مما يجعلهم أحيانا يستعوضون عنها بالدخول في دوامة العنف، أو السرقة، أو بيع أجسادهم، (وهو ما يمكن أن نفهم منه تعاضم وثيرة الدعارة في المغرب بشكل رهيب)، أو الإرتداء في عالم المخدرات، والمتابعة الهستيرية لمباريات كرة القدم، وفي بعض الأحيان الوصول إلى حد الانتحار أو التفكير في الانتحار... أو حتى في الدخول في حالات من "السيكزوفرينيا" أو الباتولوجيا" المرضية)<sup>1</sup>. وهذا ما أكدته الأم العازبة ( الحالة رقم 17) اسمها صفاء. ق، عمرها 26 سنة ، مستواها الدراسي ثانوي تاهيلي ، تقطن بمدينة خريكة ، اكتشفت

<sup>1</sup> - جرموني رشيد ، باحث سوسيلوجي. عنوان المقالة : التحولات القيمية بالمغرب: المظاهر والعوامل، الجمعة 29 مارس 2013 موقع مؤمنون بلا حدود، تاريخ الزيارة 2018/11/12م، على الساعة 16:30.

الحمل بعد خطبة لم تثمر زواجا . تقول هاته الفتاة(تعرفت على الشاب عبر الشبكة العنكبوتية .تم التواصل والخطبة في وقت وجيز ، بعدما ركزت على الجانب المادي في هذا الإختيار. لكن بعد 4 أشهر اكتشفت الحمل ، فأنكر ذلك وقرر أن يبقى في بلاد المهجر دون عودة، وتضيف هذه الأم العازبة بأنها أمام الإغراءات المادية والوعود الكاذبة منحته ثقتها. خاصة وأنه وعداها أنه سيمنحها الحب والحنان والعيش الكريم في بلاد إيطاليا. ولأنها تدرك حجم المعاناة التي تنتظرها من طرف والديها ، قررت الفتاة أن تجد مبررا للذهاب إلى أحد المصانع من أجل العمل في مدينة الدار البيضاء وهناك اتصلت بالجمعية واحتضنتها.

فما توصلنا إليه من خلال هذا البحث الميداني هو أن أسباب تنامي ظاهرة الأمهات العازبات مرتبط بعدد كبير من التحولات : الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والقيمية التي يشهدها المجتمع المغربي ، إضافة إلى الأسباب العاطفية أيضا. وتأثيرات الحضارة الغربية والعولمة . فالظاهرة عموما بنيوية ترتبط بتراكم مجموعة من الدوافع تتأرجح بين العوامل الذاتية والموضوعية . ولمقاربة هذه الظاهرة لابد من البحث في الأسباب التي أثرناها سابقا ومحاولة التخفيف من وطأتها للحد من تنامي الظاهرة . وهذا مانطمح أن نعالجه من خلال الباب الثالث .

## الباب الثالث:

المقاربة القيمة الوقائية لظاهرة الأمهات

العازبات

### الفصل الأول:

المقاربة الشرعية للأمهات العازبات

### الفصل الثاني:

المقاربة القانونية لظاهرة الأمهات العازبات

## تهيد

الأسرة الطبيعية تقوم على علاقة زوجية تربط بين رجل وامرأة في إطار زواج شرعي، وينشأ عنهما أبناء وحفدة ، وهذا النظام هو السائد في المجتمعات المتحضرة في كافة دول العالم، حسب ما تتضمنه المقتضيات الدينية والأخلاقية والقانونية المنظمة لكل بلد. وللزواج مكانة مقدسة ومحترمة في مختلف الشرائع والديانات السماوية.

لكن في السنوات الأخيرة، بدأت تظهر ما يسمى بالأمومة خارج إطار الزواج وهو ما يدعى "الأمهات العازبات" وهذه المسألة تبقى غريبة في المجتمعات العربية ذات المرجعية الإسلامية ، التي تعتبر كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة خارج إطار الزواج مسألة محرمة ومرفوضة إجتماعيا وأخلاقيا وقانونيا . وتظل الأم العازبة وصمة عار تلحقها طوال حياتها ، وأهلها يعيشون تحت ضغط المجتمع الذي ينعتهابنها بأقبح العبارات . فتظل على الهامش وتعيش وابنها ظروف جد صعبة على جميع الأصعدة قانونيا واجتماعيا ونفسيا واقتصاديا.

وهذه الظاهرة استفحلت في السنوات الأخيرة داخل المجتمعات العربية وتبقى الأرقام غير مضبوطة حول عدد الأمهات العازبات نظرا لطبيعة وتشعب الظاهرة والميول إلى التستر عوضا عن الظهور، اجتنابا للفضيحة والرفض التام من المجتمع الذي يحتوي على منظومة قيمية أخلاقية مناهضة لهذا الفعل.

كما أن تبني الرؤية الثنائية الخاصة بالحلال والحرام في قضية الأم العازبة من قبل المجتمع فيه تعسف على هذه الفئة، خاصة وأنها فيها المغتصبة والضحية والمغرر بها، وبالتالي لا يمكن أن يكون هناك حكم جاهز على الظاهرة، ولا نظرة أحادية أو تنمطية،

فلا بد من رؤية متوازنة بمنهجية، تعتمد على الاجتهاد المنضبط والمنفتح على القضايا المعاصرة والناظر إلى القرائن والأحوال الاجتماعية ومآلات الأفعال حسب الشاطبي الذي يعد : "معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعاً لمصلحة فيه تستجيب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع عنه، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها. فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية"<sup>1</sup>

نحن نعيش واقعا جديداً أفرزته التحولات المجتمعية المنفتحة عن قيم جديدة ، منها العولمة التي تكتسح إيقاعاتها البشرية كافة ، ولا بد من الاعتراف بأن الواقع الجديد الذي نعيشه اليوم يحمل تناقضاً بين ما تقرره منظومتنا الإسلامية من قيم أخلاقية عالية ، كالكرامة البشرية والعفة والحياء والستره والدعوة إلى الزواج الشرعي المبكر وتسهيله . وما يقرره الواقع المعيش من ظواهر جديدة وأخلاق مائعة ، وسيولة أخلاقية ليس لها معنى من عري واختلاط ومساكنة غير شرعية بين الجنسين وغيرها، مما أدى إلى إرتفاع في عدد الأمهات العازبات والأطفال المتخلى عنهم وغير ذلك ، وهذا الواقع يحتاج إلى اجتهاد مؤسسي شامل تتداخل فيه عدة جهات مع مراعاة مقاصد الشريعة وفقه المآلات، لأن (الاجتهاد من أجل معالجة شرعية لواقعة من الوقائع أو حالة من الحالات

<sup>1</sup> - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م ، الجزء 5 ، ص: 177-178

أو لفرد أو جماعة من المسلمين يقتضي، من بين ما يقتضي، الإحاطة العميقة بالوضع الذي تكون عليه تلك الوقائع والحالات أو الأفراد والجماعات، في مظاهره وأبعاده وأسبابه ليكون الاجتهاد في المعالجة مبنيًا على اهتمام أوسع واعتبار أكبر بالمقصد الشرعي، الذي يكون أكثر مناسبة لذلك الوضع، وتكون به الأحكام أبلغ في المعالجة بما اقتضى الاجتهاد في شأنه.

فإذا كانت الأمة في وضع تتعرض فيه لفتنة توشك أن تمزقها أشتاتًا، فإن الاجتهاد الفقهي من أجل معالجة أوضاعها ينبغي أن يقدم فيه الاهتمام بمقصد وحدة الأمة من مقاصد الشريعة على الاهتمام بمقصد التعبير بالرغم من أن هذا المقصد من حيث ذاته يوازي مقصد الوحدة إلا أن الظرف الذي نشبت فيه الفتنة أخره في الاهتمام عنه<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - عبد المجيد النجار، فقه المواطنة للمسلمين في أوروبا: فصل مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة توجيهها لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب، منشورات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد 4، 2009م، ص: 210.

## الفصل الأول:

### المقاربة الشرعية للأمهات العازبات

المبحث الأول: التدابير والإجراءات الوقائية لحفظ النسل من  
جهة الوجود

المبحث الثاني: التدابير والإجراءات الوقائية لحفظ النسل من  
جهة العدم

المبحث الثالث: التدابير والإجراءات الوقائية لظاهرة الأم  
العازبة

المبحث الرابع: مآل الأم العازبة وولدها

لقد أتى على الناس حين من الدهر وهم يعيشون في جاهلية عمياء، سفكت فيها دماؤهم وسفهت عقولهم وانتهكت أعراضهم ونهبت أموالهم... حتى جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ كرامة الإنسان وحماية مصالح العباد ، بدفع المفساد عنهم وجلب المنافع لهم. والمصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها مجموعة في ثلاثة: مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية.

وسأركز هنا على الضروريات التي اجتمعت فيها الكليات الأساسية: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وحفظ هذه الكليات الشرعية يتم من جانبيين: الأول جانب الوجود، وذلك بمراعاة "ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها"<sup>1</sup>. والثاني جانب العدم. وذلك بمراعاة "ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها"<sup>2</sup>.

وهذه الكليات بعضها يأخذ بعناق بعض، وبعضها له علاقة مباشرة بالبحث والآخر له علاقة غير مباشرة. والمقصد الأساس الذي له صلة مباشرة بموضوع بحثي هو مقصد حفظ النسل.

والتأمل في هذا المقصد يجد أن الإسلام حرص على حفظه حرصا شديدا، فوضع مجموعة من الأوامر والسبل التي تقيم بنيانه، كما وضع مجموعة من النواهي والعقوبات لدفع ما يؤدي إلى اختلاله.

---

<sup>1</sup> - الشاطبي أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات. مصدر سابق، الجزء 2، ص: 18.

<sup>2</sup> - نفس المصدر، الجزء 2، ص: 18.

ولحفظ النسل فوائد ومقاصد متعددة، منها: حفظ الأفراد والمجتمع من شيوع الأمراض التي يتسبب فيها انتهاك الأعراض، وصون كرامة الإنسان، وعدم اختلاط المياه، وتحقيق المودة والسكينة عن طريق الزواج.

## المبحث الأول : التدابير والإجراءات الوقائية لحفظ النسل من جهة الوجود

إذا كان النسل "معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون"<sup>1</sup> كما يقول الخادمي، فإن منه ما هو مشروع وما هو ممنوع. فالمشروع منه هو الزواج الشرعي الذي يحفظ النسل من جهة الوجود، والممنوع هو كل علاقة غير شرعية أو ما يقوم مقامها كالزنا<sup>2</sup> واللواط والسحق وكراء الرحم واستئجاره... وغير ذلك مما يؤدي إلى تفويض مقصد حفظ النسل.

وإذا كانت ظاهرة الأمهات العازبات نتيجة علاقات غير شرعية ترتب عنها إنجاب؛ لأسباب وظروف معينة؛ فإن الإسلام شرع مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية التي تحفظ النسل من جهة الوجود ومن جهة العدم، على شكل قوانين وحدود ضابطة للعلاقات بين الجنسين؛ حتى لا يقع المكلف فيما لا تحمد عقباه. مما يعني أن الإسلام ينظر إلى الظاهرة "المشكلة" نظرة شمولية، غير مقتصر عليها وحدها فحسب، وإنما يربطها بسوابقها (الأسباب) ولواحقها (النتائج).

وفي المباحث الموالية سأحاول أن أبرز مجموعة من التدابير الوقائية وأخرى علاجية لظاهرة الأمهات العازبات لإزالة بعض الغموض حولها، وبيان مقاصد الإسلام من منع

---

<sup>1</sup> - الخادمي نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان. الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م. (ص: 83).  
<sup>2</sup> - قال ابن منظور: الزنا يُمدُّ ويُقصرُ، زنى الرجلُ يزني زناً، مقصور، وزناً ممدوداً، وكذلك المرأة. وزانى مُزاناةً وزنى: كزنى... ثم نقل عن اللحياني: الزنى، مقصور، لغة أهل الحجاز. قال الله تعالى: وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِي، بِالْقَصْرِ، وَالنَّسْبَةُ إِلَى الْمَقْصُورِ زَنِيٌّ، وَالزَّانِئُ مَمْدُودٌ لُغَةُ بَنِي تَمِيمٍ، وَفِي الصَّحَاحِ: الْمُدُّ لِأَهْلِ نَجْدٍ. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (14/ 359). وقد جاءت هذه المفردة في القرآن الكريم برواية ورش بالقصر، وبرواية حفص بالمد. كما جاءت في بعض الأحاديث مقصورة وفي بعضها ممدودة. وكذلك عند الفقهاء. لكننا إذا وقفنا على بعض الكتب القديمة كموطأ مالك، والأم والرسالة للشافعي، ولسان العرب لابن منظور وغيرها؛ نجدهم يستعملون الزنا بالمد لا بالقصر، وبناء عليه فإنني أمد هذه المفردة، فإذا أوردتها مقصورة فذلك لأني اقتبستها نصاً لا أغير فيه.

وتحريم بعض السلوكات، ومقاصد الشرع من الحث على سلوكات أخرى. ومقاصده كذلك من تشريعه بعض الحدود والعقوبات...

### المطلب الأول : الترغيب في النكاح والحث عليه.

شرع الإسلام النكاح وحث عليه، ودعا إلى ما يحصل به بقاءه وتكثيره، كما دعا إلى التخفيف من أعبائه حتى لا يستنكف المكلفون عنه؛ وذلك كله لأجل حفظ النسل من جهة الوجود.

وإذا كان فقهاء البخاري في تراجمه فإنه ترجم لأحد أبواب كتابه للزواج فقال: "باب الترغيب في النكاح" قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾<sup>1</sup>. فقد أمر الله تعالى بالنكاح في حدود الأربع نسوة.

والزواج سنة من سنن الأنبياء، وهذا قدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم يبين سنته في الزواج، ويصحح المفاهيم الخاطئة التي تدعو إلى التبتل والعزوف عنه بدعوى الانشغال بالعبادة. عن أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم،

<sup>1</sup> - سورة النساء الآية: 3

فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأحشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>1 2</sup>.

وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم الشباب في الزواج من الأبقار لما في ذلك من تحقيق مقصد تكثير النسل والحفاظ عليه. عن علقمة، قال: كنت مع عبد الله، فلقيه عثمان بمعي، فقال: يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فخلوا، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا، تذكر ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي، فقال: يا علقمة، فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»<sup>3</sup>.

ولا شك أن الزواج إلى جانب كونه يحفظ النسل من جهة الوجود، فإنه من دواعي التحصن وتحقيق العفة، والأمن من غوائل الشهوة، وإقامة علاقة مبنية على الزواج، والتقليص من فاحشة الزنا، ومن ثم حماية المجتمع من ظاهرة الأمهات العازبات؛ ولتحقيق هذا المقصد حث الإسلام على مجموعة من الوسائل التي لا تكون إلا بعد

---

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث: 5063، (2/7).

<sup>2</sup> - (رهط) قيل هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص. وعثمان بن مظعون رضي الله عنهم. (تقالوها) عدوها قليلة. (ذنبه) ذنبه صلى الله عليه وسلم على حسب مقامه وما يعتبر ذنبا في حقه ليس هو من جنس الذنوب حقيقة ولو فعله غيره لا يسمى ذنبا. كفعله خلاف الأولى ونحو ذلك. (أبدا) دائما دون انقطاع. (الدهر) أي أوصل الصيام يوما بعد يوم. (لأحشاكم لله واتقاكم له) أكثركم خوفا منه واشدكم تقوى. (أرقد) أنام. (رغب عن سنتي) مال عن طريقي وأعرض عنها. (فليس مني) أي ليس بمسلم إن كان ميله عنها كرها لها أو عن عدم اعتقاد بها. أن كان غير ذلك فإنه مخالف لطريقي السهلة السمحة التي لا تشدد فيها ولا عنت]. تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (2/7)

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح"، رقم الحديث: 5065، (الجزء 7 ص:3).

الزواج، مما يعني أنه فتح الذرائع الموصلة إليه. ومما حث عليه الإسلام في هذا الباب: تربية النشء كما سيتبين في المطلب الموالي.

### المطلب الثاني: الترغيب في النسل والحث على تربية النشء

عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا ويقول " تزوجوا الودود الولود فإني مكاتر بكم الأمم"<sup>1</sup>. وهذا الحديث يتضمن الغاية من الزواج المتمثلة في تكثير النسل.

فقد رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزواج من المرأة الودود لزوجها، التي تكثر الإنجاب؛ لأنها تحقق الغايات الأساسية من الزواج. قال الإمام الغزالي رحمه الله مستنبطًا من نصوص الترغيب في الزواج مما يدل على فقهاء وعمق تحليله للنصوص الشرعية، والقدرة على استحضارها وتذكرها على تفرق مواطنها؛ قال: "وفي التوصل إلى الولد قرابة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يجب أحدهم أن يلقي الله عزباً:

الأول موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان<sup>2</sup>

والثاني طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من مباحاته<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المقدسي ضياء الدين : الأحاديث المختارة، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، الطبعة الثالثة، 1420هـ - 2000 م دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، رقم الحديث: 1889. (5/ 261). إسناده حسن

<sup>2</sup> - وفي هذا إشارة إلى مقصد حفظ النسل؛ لأنه من بين الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لتحقيقها، فمن تزوج لتكثير النسل فقد وافق قصده قصد الشارع سبحانه.

<sup>3</sup> - وفي هذا إشارة إلى الحديث الذي رواه سعيد بن أبي هلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تناكحوا، تكثرُوا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة". أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، 1403، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله، رقم الحديث: 10391، (6/ 173)

والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده<sup>1</sup>

والرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله<sup>2</sup>.

وقد وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من حرص على تربية بناته تربية حسنة بالجنة، فقال في الحديث الذي رواه عنه جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما: "من كن له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة البتة. قيل: يا رسول الله! فإن كانت اثنتين؟ قال: وإن كانت اثنتين. قال: فرأى بعض القوم أن لو قالوا له: واحدة؟ لقال: واحدة"<sup>3</sup>. وحته صلى الله عليه وسلم على تربية البنات يلزم منه الدعوة إلى التناسل.

لكن إدراج هذا المبحث في سياق الحديث عن الأمهات العازبات يطرح العديد من الأسئلة، أختصر بعضها كما يأتي:

أليس في ربط تكثير النسل بموضوع الأمهات العازبات دعوة إلى هذه الظاهرة؟ وحث على الزنا؟ أليست فيها دعوة إلى تكثير للنسل وإن كان عن طريق الزنا؟ ثم ما الغرض من إدراج هذا (مبحث تربية النشاء) ضمن موضوع الأمهات العازبات؟ وما موقف الإسلام من تربية واحتضان أبناء الأمهات العازبات والتكفل بهن وبأبنائهن؟

<sup>1</sup> - إشارة إلى الحديث الذي رواه أبو هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو عمل ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت. كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن أجر الصدقة المحبسة يكتب للمحبس بعد موته ما دامت الصدقة جارية، الحديث رقم: 2494، (4/ 122).

<sup>2</sup> - الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت (2/ 24)

<sup>3</sup> - أخرجه أحمد في مسنده، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م، مؤسسة الرسالة، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رقم الحديث: (22/ 150). وقد أورد الألباني هذا الحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. (6/ 397)

من خلال نصوص الوحي المتعلقة بالموضوع أشير إلى بعض الملاحظات التي تجيب عن مجمل هذه الأسئلة:

أولاً: إن الإسلام حث على تكثير النسل عن طريق الزواج فقط، وليس عن طريق الزنا. ويكفي دليلاً على ذلك أن الزنا محرم شرعاً. ولا يجوز أن يحرم الشرع شيئاً ثم يرغب في نتائجه؛ إذن فتكثير النسل الذي يرغب فيه الشرع إنما ذلك الذي يكون عن طريق الزواج.

وما فائدة إدراج هذا البحث ضمن موضوع الأمهات العازبات إذا لم يكن المراد منه تكثير النسل وإن كان عن طريق الزنا؟ أقول: الغرض من ذلك هو الحث على الزواج الذي يحصن من الزنا. وبيان جزاء تربية الأبناء المنتوجين عن الزواج. وهل هذا يعني أن الإسلام يمنع من احتضان أبناء الأمهات العازبات؟ أو بتعبير آخر ما حكم تربية واحتضان أبناء الأمهات العازبات؟

ثانياً: لا شك أن التربية الحسنة للبنات تحمهن عن الزنا وإنجاب أولاد عن طريق غير الزواج، كما تمنعهن من الإجهاض وكل ما من شأنه أن يعرض النسل إلى الخطر.

ثالثاً: الإسلام يحث على تربية واحتضان أبناء الأمهات العازبات ليس من باب التشجيع على هذه الظاهرة، وفتح الذريعة أمام الفاحشة، وإنما من باب عدم تحميل الوزر لمن لا علاقة له به، وسيأتي معنا في قصة الغامدية (أم عازبة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع ولدها إلى رجل من المسلمين للتكفل به. وفعله صلى الله عليه وسلم دليل على مشروعية التكفل بأبناء الأمهات العازبات. وفي رواية أن صحابياً من الأنصار هو من بادر إلى التكفل به، وسيأتي هذا بحول الله في مبحث لاحق.

رابعاً: إن مشروعية حضانة أبناء الأمهات العازبات يتوقف على شرط سلامة نية الحاضن. فإذا كانت نيته موافقة لقصد الشارع في تشريع هذا العمل فإنه سيؤجر على ذلك، وإن كانت نيته مخالفة لقصد الشارع بالتشجيع على الزنا فإنه سيعاقب عليه جزاء وفاقاً.

### المطلب الثالث: الدعوة إلى تيسير الزواج وإنكاح الأيامي

نظراً للمصالح الجمة الذي يحققها الزواج على الفرد والأمة فإن الله تعالى حث المؤمنين على المساهمة في تزويج من لا زوج له من الذكور والإناث فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنَكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>1</sup>. يقول الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره للآية: "يقول تعالى ذكره: وزوّجوا أيها المؤمنون من لا زوج له، من أحرار رجالكم ونسائكم، ومن أهل الصلاح من عبيدكم ومماليككم"<sup>2</sup>.

فتزويج الأيامي ذكورا كانوا أو إناثا، أحرارا أو عبيدا مطلوب شرعا. عن ابن عباس، قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنَكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ قال: أمر الله سبحانه بالنكاح، ورغبهم فيه، وأمرهم أن يزوّجوا أحرارهم وعبيدهم، ووعدهم في ذلك الغنى، فقال: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>3</sup> <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سورة النور، الآية: 32

<sup>2</sup> - الطبري محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م، مؤسسة الرسالة، الجزء 19، ص: 165

<sup>3</sup> - سورة النور، الآية: 32

<sup>4</sup> - الطبري محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مصدر سابق، الجزء 19، ص: 165.

كما دعا الرسول صلى الله عليه وسلم أولياء الأمور أن يتحروا مقصد التيسير في تزويج بناتهم لمن توفر فيهم الدين والخلق. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض»<sup>1</sup>.

ولعل من الوسائل والطرق التي تحقق مقصد التيسير: التخفيف في المهر دون المغالاة فيه مما يدفع إلى العزوف عن الزواج. فالمهر حق ضروري للزوجة، لكن ليس الغاية منه الاستغناء أو ما شابه، وإنما التعبير عن صدق الرغبة في الزواج. عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير النكاح أيسره، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة» قال: نعم، قال لها: أترضين أن أزوجك فلانا» قالت: نعم، فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يفرض صداقا، فدخل بها، فلم يعطها شيئا، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة، ولم أعطها شيئا، وقد أعطيتها سهمي من خير، فكان له سهم بخير فأخذته فباعته فبلغ مائة ألف»<sup>2</sup>.

فقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزواج، وحث على تيسير طريقه. وفي زمننا هذا نجد العديد من الشباب يعزفون عن الزواج بسبب غلاء الأمهار وكثرة

<sup>1</sup> - أخرجه الترمذي في سننه، مصدر سابق، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث: 1085، (3/386)

<sup>2</sup> - أخرجه ابن حبان في صحيحه، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، كتاب النكاح، باب الولي، ذكر الإباحة للإمام أن يزوج المرأة التي لا يكون لها ولي غيره من رضى من الرجال، وإن لم يفرض الصداق في وقت العقد، رقم الحديث: 4072، (9/381).

متطلبات الزواج، وتعسر الشروط وقساوة القوانين المفروضة... فيلجأون إلى الفاحشة ويعتادونها ويألفونها...

بعد أن بينت بعض مظاهر دعوة الإسلام إلى تيسير الزواج وحثه على إنكاح الأيامي، عرض لي سؤال، أظن أنه من المنطقي أن يطرحه كل من اطلع على هذا المبحث، وهو: ما علاقة "تيسير الزواج وإنكاح الأيامي" بظاهرة الأمهات العازبات؟ أقول محاولة الإجابة عن هذا السؤال:

يبدو ظاهراً أن "تيسير الزواج وإنكاح الأيامي" له علاقة بالزواج فحسب، نعم هذا ما يظهر، لكن الحقيقة أن الإسلام حينما يعالج قضية من القضايا لا يعالجها من جانب واحد، وإنما يعالجها من جميع النواحي، ولعل النظرة الجزئية للأمور الناتجة عن القصور الإنساني، تجعل كل واحد ينظر إلى القضية من جهته فحسب، فينظر إليها القانوني من جهته، والسياسي من جهته.

من هنا أقول إن "تيسير طرق الزواج وإنكاح الأيامي" كما أنه وسيلة للزواج، فإنه يحمي المجتمع ويقيه من انتشار "ظاهرة الأمهات العازبات". ذلك أن تعسير طرق الزواج قد يدفع المرء إلى الزنا. ولعل الواقع المعاصر خير دليل على ذلك. ذلك أن حالات الأمهات العازبات لم تكن شائعة في الماضي كما هي اليوم. هذا مع العلم أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية المتوفرة اليوم لم تتوفر نصفها في الماضي. فكيف السبيل إلى حماية النسل ووقايته مما يعرضه للخطر؟

## المبحث الثاني: التدابير والإجراءات الوقائية لحفظ النسل من جهة العدم

إذا كانت الغاية السامية من الزواج هي تكثير سواد الأمة، فإن الإسلام يُحرّم ويُجرّم كل ما يخالف هذا المعنى، كالقتل والإجهاض، ومباشرة العلاقات غير الشرعية، والتبني...

وإذا تأملنا بعض الآيات القرآنية التي تشير إلى تلك التدابير الوقائية لحفظ النسل من جهة العدم نجد أن القرآن بدأ بتحريم قتل الأولاد ثم انتقل إلى تحريم الزنا. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾<sup>1</sup>. وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (31) وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>2</sup>.

وحفاظا على منهج القرآن فإني سأسير على شاكلته وأبدأ بما بدأ به، وأقدم ما قدم، وأؤخر ما أؤخر، وذلك على الشكل الآتي:

### المطلب الأول: حفظ النفس وتحريم قتل الأولاد

اعتاد العرب في جاهليتهم على قتل أولادهم إما مخافة الفقر، أو مخافة جلب العار فيلجأون إلى وأد البنات. قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ﴾<sup>3</sup>. فمنهاهم الله عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سورة الأنعام، الآية: 151

<sup>2</sup> - سورة الإسراء الآية: 31، 32

<sup>3</sup> - سورة الأنعام، الآية: 137

<sup>4</sup> - سورة الأنعام، الآية: 151

قال ابن عاشور: وقوله: ولا تقتلوا أولادكم من إملاق جملة عطفت على الجملة قبلها أريد به النهي عن الوأد<sup>1</sup>.

وقد ذكر الله تعالى أن علة فعلتهم هذه هي الخوف من الفقر، ثم بين لهم أن هذا لا ينهض أن يكون مبررا لقتل أولادهم؛ لأن الله سيرزق أولادهم كما رزقهم هم قبل ذلك. قال ابن عاشور: والإملاق: الفقر، وكونه علة لقتل الأولاد يقع على وجهين: أن يكون حاصلًا بالفعل، وهو المراد هنا، وهو الذي تقتضيه (من) التعليلية، وأن يكون متوقع الحصول كما قال تعالى، في آية سورة الإسراء:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾<sup>2</sup>. لأنهم كانوا يئدون بناهم إما للعجز عن

القيام بهم وإما لتوقع ذلك.

قال إسحاق بن خلف<sup>3</sup>:

إذا تذكرت بنتي حين تندبني \*\*\*\*\* فاضت لعبرة بنتي عبرتي بدم

أحاذر الفقر يوما أن يلم بها \*\*\*\*\* فيكشف الستر عن لحم على وضم

وجملة نحن نرزقكم وإياهم معترضة، مستأنفة، علة للنهي عن قتلهم، إبطالا

لمعذرتهم: لأن الفقر قد جعلوه عذرا لقتل الأولاد، ومع كون الفقر لا يصلح أن يكون

<sup>1</sup> - الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 هـ، الجزء 8، الصفحة: (158-159).

<sup>2</sup> - سورة الإسراء، الآية: 31

<sup>3</sup> - هو إسحاق بن خلف، المعروف بابن الطبيب: طنبري، له (شعر مدون) كان في منشئه من أهل الفتوة ومعاشره الشطار. توفي نحو 230 هـ - 845 م. ينظر: الأعلام للزركلي (1/ 295).

داعيا لقتل النفس، فقد بين الله أنه لما خلق الأولاد فقد قدر رزقهم، فمن حماقة أن يظن الأب أن عجزه عن رزقهم يخوله قتلهم، وكان الأجدر به أن يكتسب لهم<sup>1</sup>.

فقد بين سبحانه وتعالى أن قلة الأرزاق أو توقع ذلك لا يبرر قتل الأولاد. وفي السنة عن عبد<sup>2</sup> الله، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخلها"<sup>3</sup>.

فالله هو الرازق لهؤلاء الأبناء كما رزق آباءهم قبل ذلك ﴿وَنَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾<sup>4</sup>. "وذكر الله رزقهم مع رزق آباءهم، وقدم رزق الآباء للإشارة إلى أنه كما رزق الآباء، فلم يموتوا جوعا، كذلك يرزق الأبناء، على أن الفقر إنما اعتري الآباء فلم يقتل لأجله الأبناء"<sup>5</sup>.

والحقيقة أن قتل الأولاد ذكورا كانوا أم إناثا يعد من أفظع وأشنع الجرائم؛ لأنه اعتداء من الذي يفترض منه حمايتهم من القتل؛ هذا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أنكر

<sup>1</sup> - الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، الصفحة: (158- 159).

<sup>2</sup> - هو عبد الله بن مسعود كما جاء في سنن الترمذي (4/ 14)

<sup>3</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم الحديث: 2643 (4/ 2036).

<sup>4</sup> - سورة الأنعام، الآية: 151

<sup>5</sup> - الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، (8/ 159).

هذه الجريمة الفظيعة التي تقطع مقصد النسل الذي جاء الإسلام لتحقيقه. قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾<sup>1</sup>. يقول ابن عاشور في شرحه للآيتين: "فالوَادُ أفطع أعمال أهل الشرك وسؤال الموءودة سؤال تعريضي مراد منه تهديد وائدها ورعبه بالعذاب"<sup>2</sup>.

والوَادُ والوَيْدُ في اللغة يدل على شدة الصوت أو الوطء حتى يسمع دويه من بعد. ووَادُ البنت: دفنها وهي حية. قال ابن منظور: وأد: الوَادُ والوَيْدُ: الصوت العالي الشديد كصوت الحائط إذا سقط ونحوه؛ قال المعلوط<sup>3</sup>:

أَعَاذِلُ مَا يُدْرِيكَ أَنْ رَبًّا هَجَمَةً \*\*\*\* لِأَخْفَافِهَا فَوْقَ الْمِتَانِ وَوَيْدُ

قال ابن سيده: كذا أنشده اللحياني<sup>4</sup> ورواه يعقوب<sup>5</sup> "فديد"<sup>1</sup>. وفي حديث عائشة: خرجت أقفو آثار الناس يوم الخندق فسمعت وئيد الأرض خلفي. الوئيد: شدة الوطء

<sup>1</sup> - سورة التكوير، الآية: 8، 9

<sup>2</sup> - الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، (30/ 144 - 145)

<sup>3</sup> - هو المعلوط بن بديل/ بدل القريني: بالعين والطاء المهملتين على وزن مضروب، وبدل بفتحتين، والقريني نسبة إلى قرين بالتصغير، وهو قرين ابن عوف بن كعب. ينظر: ابن جني، المبهج في تفسير أسماء شعراء ديوان الحماسة، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق (ص: 188). عبد القادر البغدادي، شرح أبيات مغني اللبيب، تحقيق: عبد العزيز رباح، أحمد يوسف دقاق، عام النشر: (1393 - 1414 هـ)، دار المأمون للتراث، بيروت، (1/ 114).

<sup>4</sup> - هو علي بن المبارك اللحياني وقيل علي بن حازم، ويكنى أبا الحسن: أخذ عن الكسائي، وأخذ عنه أبو عبيد القاسم بن سلام وله «كتاب النوادر»... واللحياني نسبة إلى بني لحيان بن هذيل بن مدركة، وقيل سمي اللحياني لعظم لحيته. ينظر: ياقوت الحموي، معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1993 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (4/ 1843).

<sup>5</sup> - هو يعقوب بن اسحاق أبو يوسف، ابن السكيت، والسكيت لقب أبيه، له مصنفات عديدة في الأدب والنحو والمنطق وغيرها، ومن كتبه: كتاب إصلاح المنطق، وكتاب القلب والإبدال، وكتاب النوادر، وكتاب الألفاظ... مات يوم الاثنين خمسة رجب، سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وقيل سنة أربع وأربعين، وقيل سنة ست وأربعين، ينظر: ياقوت الحموي، معجم الأدباء (6/ 2840 - 2841) بتصرف.

على الأرض يسمع كالدوي من بعد. ويقال: سمعت وأد قوائم الإبل ووئيدها. وفي حديث سواد مُطَرَّف «وَأُدُّ الذُّعْلِبُ<sup>2</sup> الوَجْنَاءُ<sup>3</sup>» أي صوت وطئها على الأرض. ووَادُ البعير: هديره؛ عن اللحياني. ووَادُ الموعودة، وفي الصحاح "وَأَدَّ ابنته يئدُها وَأَدَّ، فهي مَوْعُودَةٌ، أي دفنها في القبر وهي حية"<sup>4</sup>؛ أنشد ابن الأعرابي<sup>5</sup>:

ما لقي الموعود من ظلم أمه \*\*\*\* كما لقيت ذهل جميعا وعامر

أراد من ظلم أمه إياه بالوَاد. وامرأة وئيد ووئيدة: موعودة، وهي المذكورة في القرآن الكريم: وإذا الموءودة سئلت<sup>6</sup>.

وذكر الزمخشري والطاهر ابن عاشور رحمهما الله أن الوَاد يدل على معنى الإثقال. قال الزمخشري: "وَادٌ يئد مقلوب من آد يئود: إذا أثقل. قال الله تعالى: (وَلَا يَأْوُدُهُ حِفْظُهُمَا) لأنه إثقال بالتراب: كان الرجل إذا ولدت له بنت فأراد أن يستحييها: ألبسها

---

<sup>1</sup> - فقد نقل يعقوب بن اسحاق عن المعلوط أنه قال: أعاذل ما يدريك أن رب هجمة ... لأخفافها فوق المتان فديد. وشرح الفديد بالصوت، ينظر ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق، الكثر اللغوي في اللسن العربي، تحقيق: أوغست هفنز، مكتبة المتني - القاهرة (ص: 116).

<sup>2</sup> - الذُّعْلِبُ والذُّعْلِبَةُ: الناقةُ السريعةُ. أبو نصر الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م، دار العلم للملايين - بيروت، (1/ 127).

<sup>3</sup> - الوَجْنَاءُ: الناقةُ الصُّلْبَةُ وقيل: العظيمة الوَجْنَتَيْنِ. محمد الأصبهاني، المجموع المغني في غربي القرآن والحديث، الطبعة الأولى، (1406 هـ - 1986 م)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، (3/ 389)

<sup>4</sup> - أبو نصر الفارابي، الصحاح، مصدر سابق، (2/ 546).

<sup>5</sup> - هو أبو عبد الله محمد بن زياد مولى بني هاشم يعرف بابن الأعرابي صاحب اللغة كان أحمد العالمين بها، والمشار إليهم في معرفتها، كثير الحفظ لها، ويقال: لم يكن في الكوفيين أشبه برواية البصريين منه (...). قَالَ أبو العباس أحمد بن يونس بن المسيب الضبي: مات أبو عبد الله ابن الأعرابي صاحب الغريب في سنة إحدى وثلاثين ومائتين. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2002 م، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (3/ 201).

<sup>6</sup> - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (3/ 442)

جبة من صوف أو شعر ترعى له الإبل والغنم في البادية، وإن أراد قتلها تركها حتى إذا كانت سداسية<sup>1</sup> فيقول لأمها: طيبها وزينها، حتى أذهب بها إلى أحماؤها، وقد حفر لها بئرا في الصحراء، فيبلغ بها البئر فيقول لها: انظري فيها، ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها، حتى تستوي البئر بالأرض. وقيل: كانت الحامل إذا أقربت<sup>2</sup> حفرت حفرة فتمخضت على رأس الحفرة، فإذا ولدت بنتا رمت بها في الحفرة، وإن ولدت ابنا حبسته<sup>3</sup>.

قال الطاهر ابن عاشور رحمه الله بعد أن بين فظاعة ظاهرة الواد وشناعتها: "الواد: دفن الطفلة وهي حية: قيل هو مقلوب آداه، إذا أثقله لأنه إثقال الدفينة بالتراب"<sup>4</sup>.  
ومن الأسباب التي تحمل أهل الجاهلية للقيام بهذا الفعل الشنيع هو مخافة العار والسبي الذي يلحق البنت -خاصة- بعد الحرب، فيراها أبوها عالة عليه، أما الذكر فيحتال للكسب ويحارب... قال تعالى مبينا حالهم، وكاشفا نواياهم: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾<sup>5</sup>.

ومن آثار هذه الظاهرة: كراهية المرأة لولادة البنات مخافة فراق الزوج: قال ابن عاشور: "إذ قد فشا فيهم كراهية ولادة الأنثى فقد نما في نفوسهم بغضها فتحركت فيها

<sup>1</sup> - أي بنت ست سنين. محيي الدين درويش، إعراب القرآن وبيانه، الطبعة: الرابعة، 1415 هـ، دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية، (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، (74/10).

<sup>2</sup> - ابن منظور، لسان العرب (1/665)، أَقْرَبَتِ الشَّاةُ وَالْأَتَانُ، فَهِيَ مُقْرَبٌ، وَلَا يُقَالُ لِلنَّاقَةِ إِلَّا أَدْنَتْ، فَهِيَ مُدْنٌ.

<sup>3</sup> - الزمخشري، الكشاف، مصدر سابق، (708/4).

<sup>4</sup> - الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، (145/30).

<sup>5</sup> - سورة النحل: الآية: 58، 59.

الخواطر الإجرامية فالرجل يكره أن تولد له أنثى لذلك، وامرأته تكره أن تولد لها أنثى خشية من فراق زوجها إياها وقد يهجر الرجل امرأته إذا ولدت أنثى<sup>1</sup>. ولا يخفى أن هذه الظاهرة الإجرامية مستقبحة ومقززة عند ذوي العقول والألباب، لكن الجهل يزين الخبيث ويقبح الحسن؛ لذلك فإن أهل الجاهلية يرون أن القبر يستر بناتهم من العار .

ومن آثار هذه الظاهرة "حرمان البنات من أموال آبائهن بأنواع من الحيل مثل وقف أموالهم على الذكور دون الإناث وقد قال مالك: إن ذلك من سنة الجاهلية، ويرى ذلك الحبس باطلا، وكان كثير من أقرباء الميت يلجئون بناته إلى إسقاط حقهن في ميراث أبهن لإخوتهن ، فلا يمتنعن من ذلك . ويرين الامتناع من ذلك عارا عليهن فإن لم يفعلن قاطعهن أقرباؤهن .

وتعرف هذه المسألة في الفقه بهبة بنات القبائل . وبعضهم يعدها من الإكراه فظاهرة الوأد وكما أشرت آنفا ظاهرة مستقبحة عند ذوي العقول؛ لذلك فإنها لم يكن معمولا بها عند جميع القبائل، "قيل: أول من وأد البنات من القبائل ربيعة، وكانت كندة تند البنات، وكان بنو تميم يفعلون ذلك، ووأد قيس بن عاصم المنقري من بني تميم ثمان بنات له قبل إسلامه"<sup>2</sup>.

ونظرا لكون قريش فاقت هذه القبائل عقلا وإن شاركتها جهلا؛ فإن الوأد لم يكن فيها البتة، قال ابن عاشور: "و لم يكن الوأد في قريش البتة. وكان صعصعة بن ناجية جد الفرزدق من بني تميم يفتدي من يعلم أنه يريد وأد ابنته من قومه بناقتين عشراوين وجمل،

<sup>1</sup> - الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، (30 / 145).

<sup>2</sup> - نفس المصدر ، (30 / 146).

ف قيل: إنه افتدى ثلاثمائة وستين موعودة، وقيل: وسبعين وفي «الأغاني»: وقيل: أربعمائة<sup>1</sup>.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "وقد كان ذوو الشرف منهم يمتنعون من هذا ويمنعون منه، حتى افتخر به الفرزدق، فقال:

ومنا الذي منع الوائدات \*\*\*\* فأحيا الوئيد فلم يوأد<sup>2</sup>.

وإذا كان أهل قريش يستقبحون الظاهرة ومنهم من يمنعها كما كان يفعل صعصعة جد الفرزدق؛ إذا كان الأمر كذلك، فإن الإسلام أولى بمنعها وتحريمها. "قال قتادة: كانت الجاهلية يقتل أحدهم ابنته، ويغذي كلبه<sup>3</sup>، فعاتبهم الله على ذلك، وتوعدهم بقوله: وإذا المؤودة سئلت قال عمر في قوله تعالى: وإذا المؤودة سئلت قال: جاء قيس بن عاصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني وأدت ثمان بنات كن لي في الجاهلية، قال: (فأعتق عن كل واحدة منهن رقبة) قال: يا رسول الله إني صاحب إبل، قال: (فأهد عن كل واحدة منهن بدنة إن شئت)"<sup>4</sup>.

قال القرطبي رحمه الله: "وقوله تعالى: سئلت سؤال الموعودة سؤال توبيخ لقاتلها، كما يقال للطفل إذا ضرب: لم ضربت؟ وما ذنبك؟ قال الحسن: أراد الله أن يوبخ قاتلها، لأنها قتلت بغير ذنب. وقال ابن أسلم: بأي ذنب ضربت، وكانوا يضربونها.

<sup>1</sup> - الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، (146/30)

<sup>2</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، 1384 - 1964 م، دار الكتب المصرية - القاهرة. (233/19)

<sup>3</sup> - بمعنى أن أهل الجاهلية وصل بهم جهلهم وسفههم وضعف تفكيرهم أن يقدموا الكلاب ويفضلونها على بناتهم، فيغذون الكلاب بأنواع المطاعم والمشارب ويغذون بناتهم.

<sup>4</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (233/19)

وذكر بعض أهل العلم في قوله تعالى: سئلت قال: طلبت، كأنه يريد كما يطلب بدم القتل. قال: وهو كقوله: ﴿وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾<sup>1</sup> أي مطلوباً. فكأنها طلبت منهم، فقيل أين أولادكم؟<sup>2</sup>.

فقد حرم الإسلام ظاهرة الوأد، وحمل مسؤوليتها للفاعلين لها ووبخهم وتوعدهم بالعقاب. قال ابن عاشور: "وفي توجيه السؤال إلى الموعودة: بأي ذنب قتلت في ذلك الحشر إدخال الروح على من وأدها، وجعل سؤالها عن تعيين ذنب أوجب قتلها للتعريض بالتوبيخ والتخطئة للذي وأدها وليكون جوابها شهادة على من وأدها فيكون استحقاقه العقاب أشد وأظهر"<sup>3</sup>.

وبعد عرض موقف الإسلام من قتل الأولاد ووأد البنات خوفاً من الفقر أو العار؛ نطرح سؤالاً فنقول: وما علاقة الوأد وقتل الأولاد بظاهرة الأمهات العازبات؟ للإجابة عن هذا السؤال يجدر بي أن أشير إلى ثلاث نقاط أساسية اثنتان منهما لهما علاقة بموضوع الأمهات العازبات بشكل مباشر، وواحدة لها علاقة غير مباشرة:

**النقطة الأولى:** إذا تأملنا قصة الغامدية<sup>(4)</sup> نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالإحسان إلى مولود هذه الأم العازبة ورعايته وتربيته ومعاملته بالحسنى لم يأمر بقتله ولا وأده، وإن أتى عن طريق الزنا، وإنما دفعه لأحد الصحابة ليتكفل به، وفي هذا إشارة منه صلى الله عليه وسلم إلى كيفية التعامل مع ولد الأم العازبة. فولد الأم العازبة ليس له

1- سورة الأحزاب، الآية: 15

2- القرطبي، مصدر سابق، (19/ 233-234).

3- الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، (30/ 146)

4- سيأتي ذكرها -بحول الله- في المطلب الثالث من هذا المبحث.

أي ذنب، فبأي ذنب يقتل أو يوأد؟ أيجلب أبوه أو أمه العار ثم يدفع هو ثمنه؟ أمن المنطقي أن يحمل المرء ذنبا لم يرتكبه؟ لو كان الحل الصائب هو قتله لفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

**النقطة الثانية:** إن من حق مولود الأم العازبة ذكرا كان أو أنثى أن يعيش كريما ككرامة غيره من البشر؛ إذ هو بشر مثلهم، ولا تسلب منه الحياة بدعوى دفع العار؛ لأنه لم يرتكب أي عار، وإنما هو ضحية شهوة عابرة. وبناء على ذلك فإن قتله لا لشيء إلا لأنه ابن أم عازبة يعد جريمة نكراء يعاقب عليها الشرع.

**النقطة الثالثة:** إن قتل الأولاد ووآد البنات يقوض دعائم حفظ النسل؛ لذلك حرمه الله تعالى حفظا للنسل من جانب العدم؛ لذلك فقتل الأولاد بأي طريقة كانت محرم في الإسلام سواء كانت بالوآد أم بغيره. وهناك ظاهرة شبيهة بالوآد حتى سميت بالوآد الخفي، وهي ظاهرة الإجهاض. وفي المطلب الموالي بيان لبعض أحكام هذه الظاهرة.

### المطلب الثاني: منع الإجهاض

يدل الإجهاض في اللغة على معنى التعجيل والإسراع وزوال الشيء عن مكانه بسرعة. وإجهاض المرأة أو الناقة يعني إلقاء حملها ناقص الخلق، أو ناقص المدة. قال الخليل بن أحمد: "جهض: الجهيـض: السَّقَطُ الذي تَمَّ خَلْقُه، وَنُفِخَ فِيهِ رُوحُه من غير أن يعيش"<sup>1</sup>.

وجاء في معجم مقاييس اللغة: " (جهض) الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة. يقال أجهضنا فلانا عن الشيء، إذا نحينا عنه وغلبناه

<sup>1</sup> - الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (3/383).

عليه. وأجهضت الناقة إذا أَلقت ولدها، فهي مجهض. وأما قولهم للحديد القلب: إنه لجاهض وفيه جهوضة وجهاضة، فهو من هذا، أي كأن قلبه من حدته يزول من مكانه"<sup>1</sup>.

قال ابن منظور: جهض: أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مجهض: أَلقت ولدها لغير تمام"<sup>2</sup>.

ولا يخرج معنى الإجهاض في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي، يعني إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة"<sup>3</sup>.

### حكم الإجهاض:

#### 1\_ تحريم الإجهاض بعد النفخ في الروح

هذا عن مفهوم الإجهاض، أما حكمه التكليفي فإن الفقهاء أجمعوا على تحريمه بعد نفخ الروح في الجنين، ما لم يكن هناك عذر حقيقي كتشكيل الخطر على حياة الأم أو ما شابهه. أما قبل نفخ الروح فيه فقد وقع اختلاف في ذلك بين الفقهاء. جاء في الموسوعة الفقهية: " ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح. فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعاً. وقالوا إنه قتل له، بلا خلاف"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر. عام النشر: 1399هـ - 1979م، (489 /1)

<sup>2</sup> - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (7 / 131 - 132).

<sup>3</sup> - ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، عدد الأجزاء: 45 جزءاً، الأجزاء (من 1 - إلى 23 = الطبعة الثانية) طبعها دار السلاسل - الكويت، والأجزاء (من 24 - إلى 38 = الطبعة الأولى)، طبعها دار الصفوة - مصر، والأجزاء ( من 39 - إلى 45 = الطبعة الثانية)، طبعها وزارة الكويت، (من 1404 - 1427 هـ). (2 / 56).

<sup>4</sup> - المرجع نفسه. .

ونفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما، بناء على ما ورد في الحديث الذي رواه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ، قال عبد الله: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، قال: " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح"<sup>1</sup>. وإذا كان الإجهاض ممنوعا بعد النفخ فإنه يمنع أن تجهض الأم العازبة جنينها بعد النفخ، لكن إذا اضطرت إلى ذلك خوفا على نفسها أو قساوة الظروف الاجتماعية والاقتصادية المزرية الواقعة أو المتوقعة ماذا ستفعل؟ الذي يظهر والله أعلم أن الإجهاض يصير جائزا أو واجبا إذا كان إبقاء الجنين يشكل خطرا على أمه، مما يعرضها للوفاة بسببه، وهذا يتوقع قبل نفخ الروح وبعده. لكن إذا لم يكن لهذا السبب فإنه محرم بعد النفخ في الروح، واختلف الفقهاء إذا تم قبل ذلك.

## 2\_ الاختلاف في حكم الإجهاض قبل النفخ في الروح

اختلفت أقوال الفقهاء وتعددت آراؤهم في مسألة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه على مذاهب شملت الأحكام التكليفية الثلاثة، أعني: الإباحة والكراهة والتحريم. **الإباحة مطلقا:** وهو ما ذكره بعض الحنفية، واللخمي من المالكية، وأبو اسحاق المروزي من الشافعية<sup>2</sup>. فهؤلاء أباحوا الإجهاض قبل الأربعين دون أن يقيدوا الإباحة بعذر.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في الصحيح، مصدر سابق، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم الحدت: 3208، (4/ 111).

<sup>2</sup> - ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الكويتية ، مرجع سابق، (2/ 57-58).

**الإباحة لعذر:** وهو مذهب الحنفية. ومن قال من المالكية والشافعية والحنابلة بالإباحة دون تقييد بالعذر فإنه يبيحه هنا بالأولى، وقد نقل الخطيب الشربيني عن الزركشي: أن المرأة لو دعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض فينبغي أنها لا تضمن بسببه<sup>1</sup>.

**الكراهة مطلقا:** وقال بهذا القول: علي بن موسى من فقهاء الحنفية... وهو رأي عند المالكية فيما قبل الأربعين يوما، وقول محتمل عند الشافعية.

**التحريم مطلقا:** وهو المعتمد عند المالكية، والأوجه عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة مطلقا<sup>2</sup>.

وعموما فإن الإجهاض بعد النفخ محرم عند جمهور الفقهاء، إلا إذا كانت ضرورة قصوى، كأن يكون هناك تقرير طبي يفيد أن إبقاءه يشكل خطرا على الحامل، أو ما شابه ذلك. وأما قبل النفخ فإن كان لغير عذر إن لم يكن محرما فهو مكروه، وإن كان لعذر أبيض، وهو أقل ضررا من إذا نفخ فيه الروح. والله أعلم.

ولعل من المفيد هنا أن نشير إلى أن الإسلام وإن منع الإجهاض فإنه لا يمنع من تنظيم النسل قياسا على العزل الذي كان معمولا به في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم. فإن رأى الزوجان أنهما لم يستعدا بعد للمولود الجديد؛ لظروف يعلمانها، فلا مانع من تنظيم النسل بطريقة ما، إلى أن تتهيأ لهما الظروف وتزول الموانع لاستقبال مولود جديد. لكن إذا حدث وأن وقع حمل لم ينتظرانه فليحمدا الله على هذا الرزق، وليستمدا منه العون على التربية الحسنة، ولا يلجأ إلى الإجهاض إلا لضرورة.

<sup>1</sup> - ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الكويتية، مرجع سابق، (2/ 58).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، (2/ 58-59).

وهكذا يتبين أن الإسلام منع الإجهاض عن الحامل كيفما كان سبب الحمل، سواء كان بالزواج أو بغيره، وهذا الحكم يشمل الأم العازبة، بمعنى أنه يحرم الإجهاض عنها كالحامل بالزواج. ومن بين مقاصد الشرع في منعه عن الأم العازبة ما يأتي:

**أولاً:** حفظ حياة الابن؛ حيث منع الإسلام كل ما يؤدي إلى إهلاكه وإلحاق الأذى به، فممنع الإجهاض، كما منع إقامة الحد على أم الجنين حتى تضع حملها، فإن وضعت حتى تتم مدة نفاسها، فإن أتمتها وكان الحد رجماً حتى تتم مدة رضاع وليدها إن لم يكن من يرضعه... وهذا كله من أجل حفظ حياة ابنها.

**ثانياً:** الحد من انتشار ظاهرة الأمهات العازبات: ذلك أن الإجهاض يسهم في التستر عن الظاهرة، وفي التخلص من نتائجها وآثارها، ومنع الإجهاض يجعل المرء يفكر في نتائجه قبل الإقدام عليه.

### المطلب الثالث: تحريم الزنا

أشار الإمام القرافي رحمه الله إلى أن الوسائل قد يعبر عنها بالذرائع "ومعناه حسم مادة ووسائل الفساد دفعا لها"<sup>1</sup>. ثم ذكر رحمه الله أن مالكا يمنع من الفعل السالم عن المفسدة متى كان وسيلة للمفسدة في كثير من الصور.<sup>2</sup>

والذرائع ثلاثة أقسام:

قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - القرافي، أبو العباس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب. بدون طبعة وبدون تاريخ. (32/2).

<sup>2</sup> - نفس المصدر

<sup>3</sup> - كحضر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها. نفس المصدر، (32/2).

وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم<sup>1</sup>.

وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟<sup>2</sup>.

ولاشك أن الزنا هو السبب الرئيس في حدوث إنجاب لم يترتب عن زواج، مما يترتب عنه فوضى عارمة في ميادين شتى؛ لذلك حرمه الله في كتابه وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما حرم الاقتراب منه بالأسباب المؤدية له وأهمها الخلوة بالأجنبية. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>3</sup>.

وفاحشة الزنا كانت منتشرة في الجاهلية "وكان قد نشأ في العرب وصار من إمائهم أصحاب رايات"<sup>4</sup>. لكنه لم يكن مقبولا عند النساء الحرائر. أما في بداية الإسلام فإن الحالات المشهورة حول هذه الظاهرة قليلة جدا جدا. وسنقف هنا على ثلاثة نماذج: إحداها لما عز بن مالك، والأخرى للغامدية، والثالثة للمرأة التي اغتصبت فجرا، رضي الله عنهم جميعا.

## 1- قصة ما عز بن مالك رضي الله عنه.

عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: جاء ما عز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال: «ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال رسول الله صلى الله

<sup>1</sup> - القرافي، أبو العباس، أنوار البروق في أنواء الفروق، مصدر سابق، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا، (2/32).

<sup>2</sup> - كبيوع الآجال عندنا كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر. نفس المصدر، (2/32).

<sup>3</sup> - سورة الإسراء، الآية: 32

<sup>4</sup> - أبو حيان الأندلسي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المحقق صدقي محمد جميل، الطبعة 1420 هـ، دار الفكر - بيروت. ص: 7-8

عليه وسلم: «ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله: «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنى، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشرب خمرا؟» فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أزيت؟» فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس، فسلم ثم جلس، فقال: «استغفروا لماعز بن مالك»، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم»<sup>1</sup>.

والذي "دَفَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذا النهج، وهو أنه صلى الله عليه وسلم لا يحبُّ أن تشيع الفاحشة في المجتمع المسلم، فحديث الناس عن هذه الجريمة، وتداول القصة بين أفراد المجتمع، سيجعلهم يألِفون الكلام عنها، وهي خطوة قد تقود إلى عدم استنكار الفعل لتكرار الحديث عنه، فهو يُريد للمجتمع أن يُحافظ على حياته، فلا يطرق أسماعه حديثٌ عن فاحشة، ولا تنتشر فيه قصص الخروج عن الأدب والعرف.. إنه أسلوب نبيل في السيطرة على زمام الأمور، فلا تفسد المجتمعات ولا تنهار. وأُقيم الحدُّ على ماعز كما قضت الشريعة، فرُجِمَ بالحجارة.. أو لعلّه مناسباً وحقيقياً أن نقول:

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: 1695، (3/1322).

أقيم الحدُّ على ما عَزَّ كما تَمَنَّى هو وأراد.. إن الشريعة الإسلامية رحمة كلها، وليست الشريعة حدود صارمة لا قلب لها ولا عاطفة، ولكنها منظومة كاملة، وكما كان في هذه المنظومة إقامة الحدود للردع، كان فيها تربية المجتمع على التقوى ومراقبة الله تعالى، حتى يصل الأمر إلى أن يأتي الزاني المحصن ليعترف بجريمته ويُرجَمَ، مع أنه ليس عليه شهود"<sup>1</sup>.

وهذا نهج نبيل للمحافظة على القيم الأخلاقية للمجتمعات والسيطرة على زمام الأمور ما يحقق مصلحة العباد في المعاش والمعاد. لكن ما علاقة ماعز بن مالك بظاهرة الأمهات العازبات؟

للإجابة عن هذا السؤال أسجل الملاحظات الآتية:

**أولاً:** الزاني لا يمكن إخراجه من الظاهرة؛ لأنه طرف رئيس فيها، وسبب مباشر من أسباب نشوئها، بل لا يمكن أن تكون الأم أما في الحالة العادية إلا بوجود الرجل، فهي ليست مريم ابنة عمران حتى تكون أما لعيسى بدون أب، بإرادة الله ومشئته؛ لذلك فإن الإسلام يحمله المسؤولية، كما يحملها للمرأة التي فعلت الفاحشة برضاها.

**ثانياً:** تبين لنا قصة ماعز بن مالك من هج الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته في التعامل مع مثل هذه الظاهرة، المتمثل في التستر وعدم إفشاء المعاصي والتحدث بها. ولعل الجهل بقصة ماعز بن مالك وشبيهاها تجعل المرء يعتقد أن سبيل القضاء على الفاحشة هو فضح المستترين وطرق أبوابهم ودفعهم إلى الاعتراف، لكن هذا خطأ جسيم، فمعكس أن يحد الجريمة يشيعها ويثير القوة الشهوية في الإنسان.

<sup>1</sup> - راغب السرحاني، "قصة ماعز بن مالك"، موقع طريق الإسلام، 2014-05-26، (تاريخ الدخول: 2019-06-07)، رابط المادة: <https://ar.islamway.net/article>

ثالثا: نأخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في رده ما عزر أكثر من مرة أنه لا يريد منه أن يستسهل بالفاحشة ويعترف بها بشكل جريء، لذلك يعرض عنه؛ حتى يستتر بستر الله له.

رابعا: من جاهر بالمعصية، ومن اعترف بالخطيئة فإنه يقام عليه الحد، حتى لا يقدم عليها الآخرون. وإقامة الحد عليه تطهير لمعصيته. ومن استتر بستر الله، وتاب إليه، تاب الله عليه.

وبعد أن أمسكنا خيطا من خيوط الأم العازبة، وجزءا من أجزائها، وهو الرجل، يحسن بنا أن نتمسك بالخيط والجزء الأهم وهي الأم العازبة نفسها . فهل كانت الأم العازبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟

## 2- قصة الغامدية (الأم العازبة)

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة الأم العازبة ولكن لم تُسمَّ بهذا الاسم، كما أن الحالات التي أنجب عن طريق غير مشروع (الزنا) لم يشتهر منها إلا قصة الغامدية والمغتصبة فجرا .

ومفاد هذه القصة أنه لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن ما عزر بن مالك " تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم، "جاءته امرأة من غامد من الأزدي، فقالت: يا رسول الله، طهرني، فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ما عزر بن مالك، قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: «آنت؟» قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «قد وضعت

الغامدية»، فقال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه»، فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها<sup>1</sup>.

وفي حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فَيُقْبِلُ خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فَتَنْضَحَ الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها، فقال: «مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس<sup>2</sup> لَغُفِرَ له»، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت<sup>3</sup>.

جاء في شرح النووي لصحيح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم: (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له): "فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلماً ماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها وفيه أن توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنى وكذا حكم حد السرقة والشرب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي، الجزء 38، ص: 37، رقم الحديث: 2949.

<sup>2</sup> - المَكْسُ: الجبائية، مَكَسَهُ يَمَكِسُهُ مَكْسًا وَمَكَسْتُهُ أَمَكِسُهُ مَكْسًا. والمَكْسُ: دَرَاهِمٌ كَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْ بَائِعِ السِّلَعِ فِي الْأَسْوَاقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَالْمَاكِسُ: الْعَشَّارُ. وَيُقَالُ لِلْعَشَّارِ: صَاحِبُ مَكْسٍ. وَالْمَكْسُ: مَا يَأْخُذُهُ الْعَشَّارُ. يُقَالُ: مَكَسَ، فَهُوَ مَاكِسٌ، إِذَا أَخَذَ. ابن منظور، لسان العرب، مصدر السابق، (6/ 220).

<sup>3</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: 1695، (3/ 1323).

<sup>4</sup> - يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، 1392، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (11/ 203).

وهذه القصة مجال خصب نستقي منها مجموعة من الدرر الثمينة حول أحكام الأمهات العازبات، وقد أشرت إلى بعضها في المباحث السابقة، وألخص هنا بعضها كما يأتي:

**أولاً:** لا ينبغي أن يلحق الأذى بجنين الأم وإن كانت عازبة، وحفاظاً عليه، يمنع إقامة الحد عليها وهي حامل.

**ثانياً:** وعليه لا يجوز قتل ولد الأم العازبة، ولا قذفه ولا إهانته، ومن فعل من ذلك شيئاً يطبق عليه ما يطبق على من فعله لأي شخص آخر.

**ثالثاً:** لا ينظر الإسلام إلى ولد الأم العازبة نظرة أقل من نظرتة لغيره. بل يوليه اهتماماً خاصاً ما لم يقيم بفعل يحاسب عليه، إذا صار مكلفاً، تماماً كما يحاسب كل مكلف على فعله.

**رابعاً:** الإحسان إلى الأم العازبة أثناء حملها ورضاعها لا يقتصر على توفير المأوى والمسكن والمأكل والمشرب... بل يتعدى ذلك إلى منع الضرر الواقع أو المتوقع عنها. وتحت طائلة دفع العار قد تلجأ بعض الأسر إلى قتلها وهي حامل أو أثناء مرحلة الرضاعة، وإمطارها بوابل من الكلام الفاحش والبذيء. قال الإمام النووي رحمه الله: "أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لولي الغامدية (أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها) هذا الإحسان له سببان أحدهما الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك. والثاني أمر به رحمة لها إذ قد ثابت

وحرص على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله"<sup>1</sup>.

**خامسا:** يظهر من خلال الحد الذي أقيم على الغامدية أنها ثيب؛ لأن الثيب هو من يقام عليه حد الرجم، أما البكر فيجلد.

**سادسا:** احتضان أبناء الأمهات العازبات من السنن الحميدة التي ندب إليها الشرع الحكيم. وقد ثبت بالملاموس أن العديد منهم أثبت قدرته على الإبداع والعطاء شأنه كباقي الأبناء (الشرعيين). فرغم أن المجتمع الإسلامي الأول ينبذ مبدئيا فاحشة الزنا ويعتبرها من الكبائر، إلا أن موقف تكفل الأنصاري بالغامدية يعطي إشارة في وقت مبكر لمسألة تأسيس مراكز لإيواء النساء اللواتي أنجن خارج إطار الزواج واحتضان أبنائهن (وبالتالي فإنه ليس من العدل ولا من الشريعة استهجان تأسيس بعض المراكز لإيواء أمثال هؤلاء النسوة في زماننا هذا، والنظر إليه على أنه ضرب من تشجيع الرذيلة" و"إشاعة الفاحشة" في مجتمع المسلمين"<sup>2</sup>

السؤال المطروح هنا هل الأبناء وحدهم من يعدون أبرياء، بينما لا تبرأ المرأة والأم العازبة، وتبقى دائما تتحمل الذنب؟ لعل الجواب عن هذا السؤال يتضح من خلال قصة الصحابية التي اغتصبت فجرا.

### 3- قصة الصحابية التي اغتصبت فجرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

عن علقمة بن وائل عن أبيه: أن امرأة خرجت على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - تريد الصلاة، فتلقاها رجل، فتحللها، فقضى حاجته منها، فصاحت، وانطلق،

<sup>1</sup> - يحيى بن شرف النووي، المنهاج، مصدر سابق، الجزء (11/205).

<sup>2</sup> - مليكة نايت لشقر، الأم العازبة مقارنة سوسيو دينية، الطبعة الأولى 2014م، مطبعة الكرامة، الرباط، ص: 71.

فمر عليها رجل، فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أنا صاحبها، فقال لها: "أذهبي، فقد غفر الله لك" وقال للرجل قولاً حسناً قال أبو داود: يعني الرجل المأخوذ - فقالوا للرجل الذي وقع عليها: ارجمه، فقال: "لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم"<sup>1</sup>.

فقد برأ الله المرأة لأنها مستكرهة ولم يقم عليها الحد ولا أخذها بذنب. ويؤخذ من هذا أن الأم العازبة لا تكون دئماً مذنبه، بل لا تكون مذنبه إلا إذا فعلت الفاحشة برضاها.

من خلال ما سبق في هذه القصص الثلاث يتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى كل قضية حسب القرائن والأحوال التي تلف بكل قضية؛ نظر إليها بصفته قاضياً له سلطة تقديرية في أعمال الحكم الشرعي أو عدم إعماله، ولم ينظر إلى الحدث بصفته التشريعية الملتزمة.

ففي قضية الغامدية نراه يقضي بالرجم لأنها أصرت واعترفت بالفاحشة وكانت تلح بإقامة الحد عليها لتطهر نفسها من ذنب الزنا. وكما هو معلوم بإقامة الحدود كفارة للذنوب.

---

<sup>1</sup> - أخرجه أبو داود، سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م، دار الرسالة العالمية، أول كتاب الحدود، باب في صاحب الحد يجيء فيقر، رقم الحديث: 4379، (6/431-432). [قال الألباني]: حسن دون قوله ارجموه والأرجح أنه لم يرجم. صهيب عبد الجبار، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة عام النشر: 2013م، (17/263).

أما قضية المغتصبة فجرا فقد قضى بالعفو عنها لأنها مستكرهة؛ لذا نجد الصحابة رضوان الله عليهم، استوعبوا هذا التصرف النبوي، فلم يقيموا الحد على الزاني بمجرد إقراره، بل بحثوا في القرائن والملابسات التي أدت إلى الوقوع في فاحشة الزنا . ففي عصر عمر رضي الله عنه أقرت امرأة بالزنا وأمر برجمها فاعترض علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن حكم عمر قائلا: "لعل لها عذرا" فسألها آنذاك عمر قائلا: "ما حملك على الزنا؟ قالت كان لي خليط، وفي إبله ماء ولبن، ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن، فظمئت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي، فأبيت عليه ثلاثا، فلما ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني"، قال علي رضي الله عنه: "الله أكبر **﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**"<sup>1</sup> <sup>2</sup>

قال ابن القيم في تعليقه على هذا النص: "والعمل على هذا، لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها، وخافت الهلاك، فمكنته من نفسها فلا حد عليها"<sup>3</sup> هذه هي نظرية الضرورة في القانون الجنائي الحديث.

### المطلب الرابع: تحريم القذف

المراد بالقذف رمي المحسن أو المحصنة بالزنا. قال الزمخشري رحمه الله: "والقذف بالزنى أن يقول الحرّ العاقل البالغ لمحصنة: يا زانية، أو لمحسن: يا زاني، يا ابن الزاني، يا ابن

<sup>1</sup> -سورة البقرة: الآية:173

<sup>2</sup> - ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ج1، ص: 135-136.

<sup>3</sup> - نفس المصدر، ج1، ص: 136.

الزانية، يا ولد الزنا، لست لأبيك، لست لرشدة. والقذف بغير الزنا أن يقول: يا آكل الربا، يا شارب الخمر، يا يهودى، يا مجوسى، يا فاسق، يا خبيث، يا ماص بظر أمّه" <sup>1</sup>.

**القذف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم :**

**حادث الإفك:**

في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم افتعل المنافقون حادث الإفك <sup>2</sup> برمي أم المؤمنين عائشة بنت الصديق رضي الله عنها واتهامها بفعل الفاحشة مع الصحابي الجليل صفوان بن المعطل رضي الله عنه. لكن الله تعالى برأها من فوق سبع سماوات. وأقيم الحد على القاذفين. وهذه القصة طويلة أخرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما.

"قالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه، فأيهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه، قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزل الحجاب، فكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل، دنونا من المدينة قافلين، آذن ليلة بالرحيل، فقامت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأنى أقبلت إلى رحلي، فلمست صدري، فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع، فرجعت فالتمت عقدى فحبسني ابتغاؤه، قالت: وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونى،

<sup>1</sup> - الزمخشري، الكشاف، مصدر سابق، الجزء 3، ص: 213.

<sup>2</sup> - قال الإمام البخاري رحمه الله: الإفك " والأفك، بمتلة النجس والنجس، يقال: إفكهم، وأفكهم، وأفكهم، فمن قال: إفكهم، يقول: صرفهم عن الإيمان وكذبهم، كما قال: {يؤفك عنه من أفك} سورة الذاريات الآية: 9: يصرف عنه من صرف". صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، (5/116).

فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب عليه، وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يهبلن، ولم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل فساروا، ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب، فتيمنت متزلي الذي كنت به، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي، فبينا أنا جالسة في متزلي، غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند متزلي، فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رأني، وكان رأني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فحمرت وجهي بجلبابي، ووالله ما تكلمنا بكلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، وهوى حتى أناخ راحلته، فوطئ على يدها، فقمت إليها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش موغرين في نحر الظهيرة وهم نزول، قالت: فهلك من هلك، وكان الذي تولى كبر الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول، قال عروة: أخبرت أنه كان يشاع ويتحدث به عنده، فيقره ويستمعه ويستوشيه، وقال عروة أيضا: لم يسم من أهل الإفك أيضا إلا حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش، في ناس آخرين لا علم لي بهم، غير أنهم عصبية، كما قال الله تعالى، وإن كبر ذلك يقال له: عبد الله بن أبي ابن سلول، قال عروة: كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان، وتقول: إنه الذي قال: فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء قالت عائشة: فقدمنا المدينة، فاشتكت حين قدمت شهرا، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك، لا أشعر بشيء من ذلك، وهو يرييني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم، ثم يقول:

«كيف تيكم»، ثم ينصرف، فذلك يرييني ولا أشعر بالشر، حتى خرجت حين نقهت، فخرجت مع أم مسطح قبل المناصع، وكان متبرزنا، وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا، قالت: وأمرنا أمر العرب الأول في البرية قبل الغائط، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا، قالت: فانطلقت أنا وأم مسطح، وهي ابنة أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف، وأمها بنت صخر بن عامر، خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثاة بن عباد بن المطلب، فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي حين فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: بئس ما قلت، أتسيين رجلا شهد بدرا؟ فقالت: أي هنتاه ولم تسمعي ما قال؟ قالت: وقلت: ما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، قالت: فازددت مرضا على مرضي، فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم، ثم قال: «كيف تيكم»، فقلت له: أتأذن لي أن آتي أبوي؟ قالت: وأريد أن أستيقن الخبر من قبلهما، قالت: فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت لأمي: يا أمتاه، ماذا يتحدث الناس؟ قالت: يا بنية، هوني عليك، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها، لها ضرائر، إلا كثرن عليها، قالت: فقلت: سبحان الله، أولقد تحدث الناس بهذا؟ قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي، قالت: ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي، يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله، قالت: فأما أسامة فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه، فقال أسامة: أهلك، ولا نعلم إلا خيرا، وأما علي فقال: يا رسول الله، لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك، قالت: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة، فقال: «أي بريرة،

هل رأيت من شيء يريبك؟». قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق، ما رأيت عليها أمرا قط أغمصه غير أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله، قالت: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي، وهو على المنبر، فقال: «يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما يدخل على أهلي إلا معي». قالت: فقام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل، فقال: أنا يا رسول الله أعذرک، فإن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرک، قالت: فقام رجل من الخزرج، وكانت أم حسان بنت عمه من فخذ، وهو سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، قالت: وكان قبل ذلك رجلا صالحا، ولكن احتملته الحمية، فقال لسعد: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله، ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل. فقام أسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، قالت: فثار الحيان الأوس، والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر، قالت: فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم، حتى سكتوا وسكت، قالت: فبكيت يومي ذلك كله لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، قالت: وأصبح أبواي عندي، وقد بكيت ليلتين ويوما، لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، حتى إني لأظن أن البكاء فالتق كبدتي، فبينما أبواي جالسان عندي وأنا أبكي، فاستأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها، فجلست تبكي معي، قالت: فبينما نحن على ذلك دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فسلم ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها، وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني بشيء، قالت: فتشهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين جلس، ثم قال: «أما بعد، يا عائشة، إنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة، فسيبرئك الله، وإن كنت ألمت بذنب، فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف ثم تاب، تاب الله عليه»، قالت: فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي: أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم عني فيما قال: فقال أبي: والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت لأمي: أجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال: قالت أمي: والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: وأنا جارية حديثة السن: لا أقرأ من القرآن كثيرا: إني والله لقد علمت: لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به، فلئن قلت لكم: إني بريئة، لا تصدقوني، ولئن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم أني منه بريئة، لتصدقني، فوالله لا أجد لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف حين قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾<sup>1</sup> ثم تحولت واضطجعت على فراشي، والله يعلم أني حينئذ بريئة، وأن الله مبرئي براءتي، ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيًا يتلى، لشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها، فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه، ولا خرج أحد من أهل البيت، حتى أنزل عليه، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء، حتى إنه ليتحدر منه من العرق مثل الجمان، وهو في يوم شات من ثقل القول الذي أنزل عليه، قالت: فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك، فكانت أول كلمة تكلم بها أن قال: «يا عائشة، أما الله فقد برأك». قالت: فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه، فإني لا أحمد

1- سورة يوسف الآية: 18

إلا الله عز وجل، قالت: وأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾<sup>1</sup>  
العشر الآيات، ثم أنزل الله هذا في براءتي، قال أبو بكر الصديق: وكان ينفق على مسطح  
بن أثاة لقرابته منه وفقره: والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا، بعد الذي قال لعائشة ما  
قال، فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ  
وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ  
لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>1</sup>، قال أبو بكر الصديق: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي،  
فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أتزعها منه أبدا، قالت  
عائشة: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش عن أمري، فقال  
لزينب: «ماذا علمت، أو رأيت». فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري، والله ما  
علمت إلا خيرا، قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه  
وسلم فعصمها الله بالورع، قالت: وطفقت أختها حمنة تحارب لها، فهلكت، فيمن هلك  
قال ابن شهاب: «فهذا الذي بلغني من حديث هؤلاء الرهط» ثم قال عروة، قالت  
عائشة: " والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: سبحان الله، فوالذي نفسي بيده ما  
كشفت من كنف أنثى قط، قالت: ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله "2.

فقد حرم الله سبحانه قذف الأعراض كما حرم سفك الدماء وسلب الأموال،  
وكفى بالمرء شرا أن يطعن في عرض أخيه المسلم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

<sup>1</sup> - سورة النور الآية: 22

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، الحديث  
رقم: 4141، الجزء: 5، ص: 116

«بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»<sup>1</sup>

بل جعل الإسلام قذف المحصنات من السبع الموبقات، فعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»<sup>2</sup>

ومما يزيد الأمر خطورة أن الطعن في أعراض الناس وقذف المحصنات من أسباب الطرد من رحمة الله قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>3</sup>.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق اسم الكفر على الطعن في النسب، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت"<sup>4</sup>.

تكمن أهمية هذا المبحث ضمن موضوع الأمهات العازبات في التحذير من قذف ابن الأم العازبة المسلم، وبيان خطورة ذلك؛ لأن الشرع حرمه، كما هو منصوص عليه في الحديث "كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه". ولفظ "كل" من ألفاظ

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم الحديث: 2564، (4/1986).

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ للبخاري، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم الحديث: 6857، (8/175).

<sup>3</sup> - سورة النور: الآية: 23

<sup>4</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، رقم الحديث: 67، (1/82).

العموم، يشمل ما يندرج تحته، بمعنى أنه يشمل كل مسلم، بما في ذلك ابن الأم العازبة المسلم.

ويزداد الأمر سوءاً إذا استحضرنا أن قذف أي مسلم هو احتقار له، وتشويه بسمعته، بما في ذلك ابن الأم العازبة، مما يعرض القاذف لللعنة الله في الدنيا والآخرة. ثم تكتمل أركان الجرم، وقبح الفعل إذا تأكدنا أن القذف يهلك صاحبه ويرديه في جهنم. فماذا جنى قاذف ابن الأم العازبة غير الإثم والعذاب؟

## المبحث الثالث: التدابير والإجراءات الوقائية لظاهرة الأم العازبة

سن الإسلام مجموعة من الحدود والعقوبات والتعزيرات على من انتهك حدا من حدود الله المتعلقة بضروريات الشريعة الإسلامية، حتى يتحقق حفظها من جانب الوجود. ومادام موضوع الأمهات العازبات يتعلق بكلية حفظ النسل، فإننا سنتحدث عن بعض الحدود والعقوبات التي تقع على من انتهك حرمة الله في النسل بالقتل أو الإجهاض أو الزنا أو القذف...

وقد نجد من يقول: (إذا كانت رحمته بهذه الصورة فلماذا كان يرحم الزاني المحصن ويقطع يد السارق ويقتل القاتل؟ أليس من الرحمة أن يعفو عنهم؟ فنقول إن هناك نقطة مهمة تغيب عن أذهان أصحاب الشبهات، وهي أنهم ينظرون بعين الرحمة إلى المذنب، ولا ينظرون بعين الرحمة إلى المجتمع الذي عانى من ذنبه)<sup>1</sup>. والمشكل أن أمثال هؤلاء لو أن أحدا اعتدى على ابنته أو أمه أو زوجته لسعى إلى قتله بنفسه قبل إقامة الحكم عليه من طرف الحاكم. (فالحدود شرعت رحمة بالمجتمع، وترهيبا لعموم الناس، أن ينخرطوا في طريق الجريمة، وهذه رحمة بهم أيضا من وجهة أخرى، ثم هي كفارة عن الذنب الذي فعله العبد، ومن ثم يهون عليه من حساب الآخرة وهو أشق وأشد)<sup>2</sup>.

### المطلب الأول: عقوبة الإجهاض

ذكرنا في المبحث السابق أن الفقهاء اتفقوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، ما لم يلحق مضرة بالأم، كما نبهنا أن هذا الحكم يشمل جميع الأمهات، سواء

<sup>1</sup> - راغب السرحاني، رفق النبي بالمذنبين، " موقع طريق الإسلام، مرجع سابق

<sup>2</sup> - نفس المرجع.

كان الحمل مشروعاً أو غير مشروع. أما الإجهاض قبل النفخ فإن الفقهاء اختلفوا بشأنه بين قائل بالإباحة بإطلاق، وقائل بالإباحة لعذر، وقائل بالكراهة، وقائل بالتحريم. ومما يدل على فظاعة الإجهاض، أن الإسلام لم يكتف بتحريمه، وإنما إلى جانب ذلك رتب عقوبة عليه، بل وحمل المسؤولية لكل من تسبب في الجناية على الجنين، كضرب الحامل الذي قد ينتج عنه إجهاض أو ما شابه، فأوجب الإسلام دية الجنين. عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة، عبد أو أمة»<sup>1</sup>. وبناء على هذا الحديث "اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجناية على جنين الحرة هو غُرَّة<sup>2</sup>. ومقدار الغرة الواجبة في الجنين من الدية نصف عشرها، هذا بإجماع أهل العلم<sup>3</sup>. أي: "نصف عشر دية أمه"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم الحديث، 6904، (9/ 11). صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب القسامة والمخربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجناني، رقم الحديث، 1681، (3/ 1309). وأخرجه مالك في الموطأ، مصدر سابق، كتاب العقول، عقل الجنين، رقم الحديث: 3167 (5/ 1252).

<sup>2</sup> - الغرة: بالضم هي دية الجنين وهي خمسمائة درهم حقيقية أو حكمية، كما إذا كانت فرسا أو أمة أو عبدا قيمته تلك. وإنما سُميت بما لأنها أول مقادير الديات. التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الطبعة الأولى - 1996م، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، (2/ 1249).

<sup>3</sup> - ينظر: أبو المحاسن جمال الدين الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، (دون طبعة ولا تاريخ)، عالم الكتب - بيروت، (2/ 111).

<sup>4</sup> - ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، كتاب الديات في النفوس، (4/ 198).

وإذا كانت الدية واجبة على من تسبب في إسقاط الجنين، فهل تجب عليه الكفارة معها أم لا؟ فيه اختلاف بين الفقهاء، "فذهب الشافعي إلى أن فيه الكفارة واجبة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس فيه كفارة، واستحسنها مالك ولم يوجبها. فأما الشافعي فإنه أوجبها؛ لأن الكفارة عنده واجبة في العمد والخطأ. وأما أبو حنيفة فإنه غلب عليه حكم العمد، والكفارة لا تجب عنده في العمد. وأما مالك فلما كانت الكفارة لا تجب عنده في العمد، وتجب في الخطأ، وكان هذا متردداً عنده بين العمد والخطأ - استحسن فيه الكفارة، ولم يوجبها"<sup>1</sup>.

وإذا اشترك أكثر من واحد في جناية الإجهاض فإن الشافعية والحنابلة يرون إلزام كل شريك كفارة، وهذا لأن الغاية من الكفارة الزجر. أما الغرة فواحدة لأنها للبدلية<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: عقوبة الزنا

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَّدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>3</sup>.

ظاهر الآية يفيد أن الزانية والزاني للعموم في جميع الزناة؛ لأن أُل تفيده العموم. وهذا يشمل الكافر والعبد والمحسن... لكن العلماء فرقوا بين الحر الثيب المحسن بزواج، وزنا الحر البكر غير محسن بزواج.

<sup>1</sup> - ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، (4/199).

<sup>2</sup> - ينظر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (2/60).

<sup>3</sup> - سورة النور الآية: 2.

وقد بينت السنة النبوية أن البكر هو الذي يجلد مائة جلدة، أما المحسن فيرجم. عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»<sup>1</sup>.

### أولا: عقوبة الزاني المحسن

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال: "كُنْتُ أُقْرَى رَجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمَنَى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فُلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ..."

وفيه: فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في الصحيح، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب الزنى، الحديث رقم: 1690، (3/ 1316).

فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقُّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ"<sup>1</sup>.

يؤخذ من هذا الحديث أمور ثلاث:

**الأول:** أن آية الرجم كانت ثابتة في القرآن، ثم نسخ رسمها وبقي حكمها.

**الثاني:** أن عقوبة الرجم حق على المحصن الزاني من الرجال والنساء.

**الثالث:** تثبت الزنا بأحد أمور ثلاثة: البينة، أو الحمل، أو الإقرار.

هذا وقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عقوبة الرجم على ماعز والغامدية رضي الله عنهما كما سبق في قصتهما، بعدما أقرأ له بالزنا، وأصرأ على إقامة الحد عليهما. كما أمر صلى الله عليه وسلم برجم المرأة التي زنت مع الأجير، وستأتي قصتها في النقطة الموالية.

### ثانيا: عقوبة الزاني البكر

إذا كان الزاني بكرا لم يتزوج فإن حده مائة جلدة كما بين الله تعالى في الآية السابقة من سورة النور.

"وقد اختلف الفقهاء في تغريب الزاني على ثلاثة مذاهب: أنكره أبو حنيفة مطلقاً، لأنه زيادة على النص، وهو عنده نسخ، ونسخ القرآن بخبر الواحد باطل، فالزيادة باطلة، وأثبتته الشافعي مطلقاً حتى في العبد والمرأة، وخصه مالك في الحر الذكر تغليباً لحق

---

1- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الحدود، باب رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزَّانَا إِذَا أُحْصِنَتْ، الحديث رقم: 6830، (8/169).

السيد، ومراعاة لنقص المرأة، إذ لا تسافر شرعاً إلا ومعها ذو محرم، وتكليف ذي محرمها ذلك إضرار به".<sup>1</sup>

ففي الصحيحين عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، قالوا: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً<sup>2</sup> على هذا، فزني بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا، فارجمها»، فغدا عليها أنيس فرجمها.<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: عقوبة القذف

شرع الله عقوبة القذف حفظاً للأعراض من الانتهاك. وحد القذف الجلد ثمانين جلدة بالنسبة للحر، وأربعين للعبد. "وأشدّ الضرب ضرب التعزير، ثم ضرب الزنا، ثم ضرب شرب الخمر، ثم ضرب القاذف. قالوا: لأنّ سبب عقوبته محتمل للصدق والكذب، إلا أنه عوقب صيانة للأعراض وردعا عن هتكها".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - ابن بريزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، 1431 هـ - 2010 م، (2/ 1275).

<sup>2</sup> - والعسيف: الأجير المستهان به، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (9/ 246).

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري، مصدر سابق، كتاب الأحكام، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور، صحيح البخاري (9/ 75-76).

<sup>4</sup> - الزمخشري، الكشاف، مصدر سابق، (3/ 213).

والتعريض بالقذف كالصریح عند مالك، وصاحبه یجد. وعند الشافعی وأبی حنیفة لا یجد. قال الماوردي رحمه الله: "وجعل مالك - رحمه الله - التعريض فيه كالصریح في وجوب الحد، والتعريض أن يقول في حال الغضب والملاحاة: أنا ما زیت فجعله بمثابة قوله: إنك زیت، ولا حدًّا في التعريض عند الشافعی وأبی حنیفة - رحمه الله - حتى يُقرَّ أنه أراد به القذف؛ فإذا قال: يا ابن الزانین، كان قاذفًا لأبويه دونه، فُيحدُّ لهما إن طلبا أو أحدهما إلا أن يكونا میتین، فيكون الحد موروثًا عنهما. وقال أبو حنیفة: حد القذف لا یورث؛ ولو أراد المقذوف أن یصالح عن حد القذف بمال لم یجز. وإذا قذف ابنه لم یجد، وإذا لم یجد القاذف حتى زنى المقذوف لم یسقط حد القذف. وقال أبو حنیفة: یسقط"<sup>1</sup>.

ولعل مالك رحمه الله جعل التعريض كالقذف من باب سد الذرائع؛ لأن التساهل في مثل هذه الأشياء یوقع المرء في الحرام، كالمتشابهات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي كراهة وبين علة النهي وهي مخافة الوقوع في الحرام.<sup>2</sup>

وقد رتب الله تعالى على القذف ثلاث عقوبات: إقامة الحد، وعدم قبول الشهادة، والوصف بالفسق. قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا

<sup>1</sup> - الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة، (ص: 336).

<sup>2</sup> - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرمى حول الحمى، يوشك أن يواقع، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب". والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن النعمان بن بشير، واللفظ للبخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، الحديث رقم: 52، (1/ 20)

الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ<sup>1</sup>. وعليه فإنه من رمى محصنا بالزنا فإنه يعاقب بإقامة الحد، أو التعزير إذا رماه بغير الزنا، ولا تقبل منه شهادة، ويوصف بالفسق.

### العقوبة الأولى: إقامة الحد أو التعزير

من رمى محصنا بالزنا يجلد ثمانين جلدة إذا كان حرا، وأربعين إذا كان عبدا. ومن رمى غير محصن بالزنا، أو رمى محصنا بغير الزنا فإنه يعزر.

قال الإمام البغوي في شرحه للآية السابقة: "أراد بالرمي القذف بالزنا وكل من رمى محصنا أو محصنة بالزنا، فقال له: زنت أو يا زاني فيجب عليه جلد ثمانين، إن كان حرا. وإن كان عبدا فيجلد أربعين. وإن كان المقدوف غير محصن، فعلى القاذف التعزير"<sup>2</sup>.

وذكر الشنقيطي أن معنى الإحصان: أن يكون قد جامع في عمره، ولو مرة واحدة في نكاح صحيح، وهو بالغ عاقل حر، والرجل والمرأة في هذا سواء، وكذلك المسلم، والكافر، والرشيذ، والمجور عليه لسفه<sup>3</sup>.

والظاهر أن الإمام الشنقيطي رحمه الله لم يشترط الإسلام ولا العفة في المقدوف، وهما شرطان عند العديد من العلماء كالإمامين البغوي والماوردي رحمهما الله؛ ذلك أن المحصن عندهما هو المسلم العاقل البالغ الحر العفيف من الزنا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سورة النور الآية: 4، 5

<sup>2</sup> - البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة: الأولى، 1420هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (382/3).

<sup>3</sup> - الشنقيطي محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت - لبنان عام النشر: 1415 هـ - 1995 م (372/5)

<sup>4</sup> - ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص: 335، والبغوي، معالم التنزيل، مصدر سابق، (382/3).

ويبدو أن حجة الشنقيطي قوية في عدم اشتراط الإسلام؛ فقد ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا بعد الإحصان. عن نافع، أن عبد الله بن عمر، أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود، فقال: «ما تجدون في التوراة على من زنى؟» قالوا: نسود وجوههما، ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما، قال: «فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين»، فجاءوا بها فقرءوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها، وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام: وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجما، قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه<sup>1</sup>.

فقد بين هذا الحديث أن الكافر إذا زنى رجم، وإذا قذف بالزنى، وثبت القذف عليه أقيم عليه الحد. قال الإمام يحيى بن النووي رحمه الله: "في هذا دليل لوجوب حد الزنى على الكافر وأنه يصح نكاحه لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرحم".<sup>2</sup>

وهكذا تصير الشروط التي يجب توفرها في المقدوف أربعة هي: البلوغ والعقل والحرية والعفة من الزنا؛ ولهذا أشار الإمام البغوي رحمه الله أنه من زنا مرة في أول بلوغه

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، الحديث رقم: 1699، (3/1326).

<sup>2</sup> - النووي، المنهاج، مصدر سابق، (11/208).

ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف فلا حد عليه<sup>1</sup>، أي لا حد على القاذف؛ لأن المقذوف لم يكن عفيفاً من الزنا.

فهذه هي شروط الإحصان، التي يجب توفرها في المقذوف. لكن هل يشترط في القاذف شروط؟ أم لا؟

ذكر الإمام الماوردي رحمه الله أنه لا بد من توفر ثلاثة شروط في القاذف وهي: البلوغ والعقل والحرية. فإن كان صغيراً، أو مجنوناً لم يحدّ ولم يعزّر، وإن كان عبداً حدّ أربعين، نصف الحد للحر لنصفه بالرق<sup>2</sup>.

والقذف يكون بالزنا وبغيره كالقذف بأكل الربا أو بشرب الخمر أو بالفسق... والفرق بين القذف بالزنا والقذف بغيره أن الأول يشترط فيه أربعة شهداء، والثاني شاهدان فقط. والمراد بالقذف في الآية هو القذف بالزنا لأن الله تعالى اشترط أربعة شهداء. قال الزمخشري: "والذي دل على أن المراد قذفهن بالزنى شيئان، أحدهما: ذكر المحصنات عقيب الزواني. والثاني: اشتراط أربعة شهداء، لأن القذف بغير الزنى يكفي فيه شاهدان"<sup>3</sup>.

أما القاذف بغير الزنا "فعليه التعزير، ولا يبلغ به أدنى حد العبيد وهو أربعون، بل ينقص منه. وقال أبو يوسف: يجوز أن يبلغ به تسعة وسبعون. وقال: للإمام أن يعزر إلى المائة. فإذا كان المقذوف معروفاً بما قذف به فلا حدّ ولا تعزير"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: البغوي، معالم التنزيل، مصدر سابق، (3/ 382).

<sup>2</sup> - ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص: 335.

<sup>3</sup> - الزمخشري، الكشاف، مصدر سابق، (3/ 213).

<sup>4</sup> - نفس المرجع.

والتأمل لحال المسلمين اليوم يجد أن القذف من أسهل ما يتلفظ به، فلا يبالي المرء بأن يتفوه بكلمة يشين بها أعراض الناس، فيرمي أخاه المسلم بالكفر والفسق والزنى... وإذا كان من شروط رفع حد القذف الإتيان بأربعة شهداء، فكيف يشهدون؟ مجتمعين أو متفرقين؟

قال الزمخشري: "الواجب عند أبي حنيفة وأصحابه رضى الله عنهم أن يحضروا في مجلس واحد، وإن جاءوا متفرقين كانوا قذفة. وعند الشافعي رضى الله عنه: يجوز أن يحضروا متفرقين. فإن قلت: هل يجوز أن يكون زوج المذوفة واحدا منهم؟ قلت: يجوز عند أبي حنيفة خلافا للشافعي. وجلد القاذف يكون كجلد الزاني إلا أنه لا يترع عنه من ثيابه إلا ما يترع عن المرأة من الحشو والفرو. والقاذفة أيضا كالزانية"<sup>1</sup>.

وقد اختلف العلماء هل طبق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد على الذين قذفوا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؟ أم لا؟ "فروى محمد بن إسحاق وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الإفك رجلين وامرأة: مسطحا وحسان وحمنة، وذكره الترمذي وذكر القشيري عن ابن عباس قال: جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أبي ثمانين جلدة، وله في الآخرة عذاب النار. قال القشيري: والذي ثبت في الأخبار أنه ضرب ابن أبي وضرب حسان وحمنة، وأما مسطح فلم يثبت عنه قذف صريح، ولكنه كان يسمع ويشيع من غير تصريح"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - الزمخشري، الكشاف، مصدر سابق، (3/ 213).

<sup>2</sup> - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (12/ 201).

## العقوبة الثانية: رد شهادة القاذف

نصّت الآية السابقة أن القاذف للمحصنات، ويقاس عليهن المحصنين، لا يقيم عليه حد القذف فحسب، وإنما ترد شهادته ما لم يأت بأربعة شهداء. قال عبد الرحمن بن الجوزي رحمه الله: "وقد أفادت هذه الآية أنّ على القاذف إذا لم يُقم البيّنة، الحدّ، وردّ الشهادة وثبوت الفسق، واختلفوا هل يُحكّم بفسقه وردّ شهادته بنفس القذف، أم بالحدّ؟ فعلى قول أصحابنا: إنه يُحكّم بفسقه وردّ شهادته إذا لم يُقم البيّنة، وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يُحكّم بفسقه، وتقبل شهادته ما لم يُقم الحدّ عليه"<sup>1</sup>.

## العقوبة الثالثة: ثبوت الفسق

وصف الله القاذفين للمحصنات بالفاسقين ما لم يثبتوا دعواهم، "والفسق: هو الخروج عن الطاعة ومجاوزة الحد بالمعصية، وجوز أبو البقاء أن تكون هذه الجملة في محل نصب على الحال"<sup>(2)</sup>.

## أ- توبة القاذف

في الآية السابقة التي حكم الله فيها بالجلد والفسق للقاذف دون دليل، استثنى من ذلك التائبين فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>3</sup>. قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "وقد اختلف أهل العلم في هذا الاستثناء هل يرجع إلى

<sup>1</sup> - بن الجوزي عبد الرحمن، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي. الطبعة الأولى، 1422 هـ، دار الكتاب العربي - بيروت. (279 /3)

<sup>2</sup> - الشوكاني، فتح القدير. الطبعة الأولى - 1414 هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت. (4 /11).

<sup>3</sup> - سورة النور الآية: 5

الجمليتين قبله؟ وهي جملة عدم قبول الشهادة، وجملة الحكم عليهم بالفسق، أم إلى الجملة الأخيرة؟ وهذا الاختلاف بعد اتفاقهم على أنه لا يعود إلى جملة الجلد، يجلد التائب كالمصر، وبعد إجماعهم أيضا على أن هذا الاستثناء يرجع إلى جملة الحكم بالفسق، فمحل الخلاف هل يرجع إلى جملة عدم قبول الشهادة أم لا؟<sup>1</sup>.

قال ابن الجوزي: "قوله تعالى: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا أَي: من القذف وَأَصْلَحُوا قال ابن عباس: أظهروا التوبة وقال غيره: لم يعودوا إلى قذف الْمُحْصَنَات، وفي هذا الاستثناء قولان: أحدهما: أنه نسخ حدّ القذف وإسقاط الشهادة معاً، وهذا قول عكرمة، والشعبي، وطاوس، ومجاهد، والقاسم بن محمد، والزهري، والشافعي، وأحمد. والثاني: أنه يعود إلى الفسق فقط، وأما الشهادة، فلا تُقْبَلُ أبداً، قاله الحسن، وشريح، وإبراهيم، وقتادة. فعلى هذا القول انقطع الكلام عند قوله: «أبداً» وعلى القول الأول وقع الاستثناء على جميع الكلام، وهذا أصح، لأن المتكلم بالفاحشة لا يكون جرماً من ركبها، فإذا قبلت شهادة المذوف بعد ثبوته، فالرامي أيسر جرماً، وليس القاذف بأشدّ جرماً من الكافر، فإنه إذا أسلم قبلت شهادته"<sup>2</sup>.

ولهذا اختلف العلماء في قبول شهادة القاذف بعد التوبة وفي حكم الاستثناء

المذكور في الآية على مذهبين: مذهب الجمهور، ومذهب الأحناف.

### أ- مذهب الجمهور

فهم العديد من العلماء من آية الاستثناء الآنفة الذكر أنه يعود على جميع الكلام، وليس على آخر مذكور أي الفسق، إذ لا يسقط عن التائب في نظرهم الفسق فقط،

<sup>1</sup> - الشوكاني، فتح القدير، مصدر سابق، (4/ 11)

<sup>2</sup> - ابن الجوزي عبد الرحمن، زاد المسير في علم التفسير، مصدر سابق، (ج 3/ص: 280)

وإنما تقبل شهادته إن تاب وحسنت توبته وندم على ما قال. قال البغوي: " اختلف العلماء في قبول شهادة القاذف بعد التوبة وفي حكم هذا الاستثناء فذهب قوم إلى أن القاذف ترد شهادته بنفس القذف وإذا تاب وندم على ما قال وحسنت توبته قبلت شهادته، سواء تاب بعد إقامة الحد عليه أو قبله، لقوله تعالى: إلا الذين تابوا وقالوا: الاستثناء يرجع إلى رد الشهادة وإلى الفسق فبعد التوبة تقبل شهادته ويزول عنه اسم الفسق، يروى ذلك عن ابن عباس وعمر، وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والشعبي وعكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري وبه قال مالك والشافعي"<sup>1</sup>.

#### ب: مذهب الأحناف:

وذهب بعض العلماء من الحنفية إلى أن الاستثناء في الآية يعود على الفسق فقط؛ وعليه فلا تقبل شهادة القاذف أبدا وإن تاب. قال البغوي رحمه الله: "وذهب قوم إلى أن شهادة المحدود في القذف لا تقبل أبدا وإن تاب، وقالوا: الاستثناء يرجع إلى قوله: وأولئك هم الفاسقون، وهو قول النخعي وشريح وأصحاب الرأي، وقالوا: بنفس القذف لا ترد شهادته ما لم يجد"<sup>2</sup>.

وينبغي أن يشار إلى أن كلا الطرفين متمسك بالآية، وإنما اختلفا في التأويل. بمعنى

على ماذا يعود الاستثناء في قوله: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا؟

1- البغوي، معالم التنزيل، مصدر سابق، (ج3/ص: 382)

2- نفس المصدر، (ج3 / 382)

فجمهور الفقهاء يرون أن جزاء الشرط الجملتان معا. وتأويل الأبد بمعنى أبدا مدة القذف، وهي تنتهي بالتوبة والرجوع عن القذف وجعل الإستثناء متعلقا بالجملة الثانية<sup>1</sup>. فأبو حنيفة رضى الله عنه جعل جزاء الشرط الذي هو الرمي: الجلد، وردّ الشهادة عقيب الجلد على التأيد، فكانوا مردودي الشهادة عنده في أبدهم وهو مدة حياتهم ، وجعل قوله وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ كلاما مستأنفا غير داخل في حيز جزاء الشرط، كأنه حكاية حال الرامين عند الله بعد انقضاء الجملة الشرطية<sup>2</sup>.

### ب\_ القذف واللعان بين الزوجين

ذكرنا في مبحث سابق أن القذف يشترط فيه أربعة شهداء، لكن ماذا لو قذف الزوج زوجته؟ هل يشترط فيه إحضار أربعة شهداء حتى لا يطبق عليه حد القذف؟ أم عليه البينة وإن لم يحضر الشهداء؟ ثم ما حكم زوجته المقذوفة إذا أثبت الزوج زناها؟ هل يطبق عليها حد الرجم؟ أم تعطى لها أحقية الدفاع عن نفسها وتكذيب زوجها فيما قذفها به؟

عن ابن عباس، قال لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾<sup>3</sup> قال سعد بن عبادة، وهو سيد الأنصار: أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا معشر الأنصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟ " قالوا: يا رسول الله، لا تلمه، فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا، وما طلق امرأة له قط، فاجترأ رجل منا

<sup>1</sup> - ينظر: الزمخشري، الكشاف، مصدر سابق، (ج 3 / 214)

<sup>2</sup> - نفس المصدر، (3 / 213-214) .

<sup>3</sup> - سورة النور الآية: 4

على أن يتزوجها من شدة غيرته ، فقال سعد: والله يا رسول الله، إني لأعلم أنها حق<sup>1</sup> ، وأنها من الله ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكأعا قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه، حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته، قال: فما لبثوا إلا يسيرا، حتى جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلا، فرأى بعينه، وسمع بأذنيه، فلم يهجه، حتى أصبح، فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاء، فوجدت عندها رجلا، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به، واشتد عليه، واجتمعت الأنصار، فقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عباد، الآن يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية، ويبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجا، فقال هلال: يا رسول الله، إني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به، والله يعلم إني لصادق، فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يأمر بضربه إذ نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي، وكان إذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تبرد جلده يعني، فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي، فتزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾<sup>2</sup>. الآية كلها، فسُرِّي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا " فقال هلال: قد كنت أرجو ذاك من ربي عز وجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أرسلوا إليها " فأرسلوا

<sup>1</sup> - يعني قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} (سورة النور، الآية: 4). وذلك بعدما سأل سعد رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الآية ، أهكذا أنزلت يا رسول الله؟

<sup>2</sup> - سورة النور الآية: 6

إليها، فجاءت، فتلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما، وذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله يا رسول الله، لقد صدقت عليها، فقالت: كذب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا عنوا بينهما "، فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كان في الخامسة، قيل: يا هلال، اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال: لا والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها، فشهد في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي أربع شهادات بالله: إنه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب، وكأ تُرمى هي به ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها، فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه، ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها، وقال: " إن جاءت به أصيهب، أريسح، حمش الساقين، فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعداً، جمالياً، خدلج الساقين، سابغ اللتين، فهو للذي رميت به<sup>1</sup> فجاءت به أورق، جعداً، جمالياً،

<sup>1</sup> - قال أبو عبيد القاسم بن سلام: أما قوله: أُصِيهَبَ فَهُوَ تَصْغِيرُ أَصْهَبَ. وَالْأُتْبِيجُ تَصْغِيرُ أُتْبِجَ وَهُوَ النَّائِجُ الشَّجُّ وَالشَّجُّ: مَا بَيْنَ الْكَاهِلِ وَوَسَطِ الظُّهْرِ وَهُوَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَسَطُهُ وَأَعْلَاهُ. وَالْحَمَشُ الدَّقِيقُ السَّاقَيْنِ. وَالْأُورِقُ: الَّذِي لَوْنُهُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْعُبْرَةِ وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّمَادِ: أَوْرَقٌ وَلِلْحَمَامَةِ وَرَقَاءٌ وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِالْأُدْمَةِ. وَأَمَّا الْخَدْلَجُ فَالْعَظِيمُ السَّاقَيْنِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: الْجَمَالِيُّ فَإِنَّهُ يَرُودُهَا هَكَذَا بَفَتْحِ الْجِيمِ يَذْهَبُونَ إِلَى الْجَمَالِ. وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْجَمَالِ فِي شَيْءٍ وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَقَالَ: جَمِيلٌ وَلَكِنَّهُ جَمَالِي بِضَمِّ الْجِيمِ يَعْنِي أَنَّهُ عَظِيمُ الْخَلْقِ شَبَّهَ خَلْقَهُ بِخَلْقِ الْجَمَلِ وَلِهَذَا قِيلَ لِلنَّاقَةِ: جَمَالِيَّةٌ لِأَنَّهَا تَشْبَهُ بِالْفَحْلِ مِنَ الْإِبِلِ فِي عَظَمِ الْخَلْقِ. أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، غَرِيبُ الْحَدِيثِ، تَحْقِيقٌ: د. مُحَمَّدُ عَبْدِ الْمَعِيدِ خَانَ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، 1384 هـ - 1964، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الدكن، (98/2).

خدلج الساقين، سابع الأليتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن " قال عكرمة: " فكان بعد ذلك أميرا على مصر، وكان يدعى لأمه وما يدعى لأب" <sup>1</sup>.

وروى مالك، عن ابن شهاب؛ أن سهل بن سعد الساعدي، أخبره أن عويمرا العجلاني، جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري. فقال له: يا عاصم، أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقته، فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي، يا عاصم، عن ذلك رسول الله،

فسأل عاصم رسول الله عن ذلك. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم، المسائل، وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله. فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله؟

فقال عاصم، لعويمر: لم تأتي بخير. قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: والله، لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر، حتى أتى رسول الله، وسط الناس. فقال: يا رسول الله، أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقته، فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أنزل فيك، وفي صاحبك. فاذهب، فأت بها».

---

<sup>1</sup> - أخرجه أحمد في مسنده، مصدر سابق، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحديث رقم 35، (4/36).

قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس، عند رسول الله. فلما فرغا من تلاعهما. قال عويمر: كذبت عليها، يا رسول الله، إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا. قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك، بعد، سنة المتلاعنين<sup>1</sup>.

قال الماوردي: "وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا حدّ لها إلا أن يلاعن منها. واللعان أن يقول في المسجد الجامع على المنبر، أو عنده بمحضر من الحاكم وشهود أقلها أربعة: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا بفلان، وأنّ هذا الولد من زنا وما هو مني، إن أراد أن ينفي الولد ويكرر ذلك أربعاً، ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان إن كان ذكر الزاني بها، وأنّ هذا الولد من الزنا، وما هو مني، فإذا قال هذا فقد أكمل لعانه، وسقط حد القذف عنه، ووجب به حد الزنا على زوجته، إلّا أن تلاعن فتقول: أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا بفلان، وأنّ هذا الولد منه، وما هو من زنا تكرر ذلك أربعاً، ثم تقول في الخامسة: وعليّ غضب الله إن كان زوجي من الصادقين فيما رماني به من الزنا بفلان، فإذا أكملت هذه سقط حد الزنا عنها، وانتفى الولد عن الزوج، ووقعت الفرقة بينهما وحرمت على الأبد<sup>2</sup>.

وقد بين الله تعالى صفة اللعان في كتابه فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6)

<sup>1</sup> - أخرجه مالك في الموطأ، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان، رقم الحديث: 2092، (ج 4 ص: 813).

<sup>2</sup> - الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، (ص: 336).

وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ  
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ  
الصَّادِقِينَ<sup>1</sup>.

## ب\_ أحكام الأم العازبة المستنبطة من آية اللعان

من خلال ما سبق يتبين أن آية اللعان تتضمن مجموعة من الأحكام والدرر الثمينة المتعلقة بالأم العازبة:

**أولاً:** إذا وقع اللعان بين الزوجين فإن المرأة في هذه الحالة إذا كان لها ولد إما أن تكون أما شرعية مقذوفة، وإما أن تكون أما عازبة.

**ثانياً:** إذا وقع اللعان بين الزوجين فإن القاضي يفرق بينهما للأبد، كما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين هلال بن أمية وزوجته. "ولا تقع الفرقة بينهما إلا بتفريقه عند أبي حنيفة وأصحابه رضى الله عنهم، إلا عند زفر، فإن الفرقة تقع باللعان. وعن عثمان البتي: لا فرقة أصلاً. وعند الشافعي رضى الله عنه تقع بلعان الزوج، وتكون هذه الفرقة في حكم التطليقة البائنة عند أبي حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ولا يتأبد حكمها"<sup>2</sup>.

**ثالثاً:** إذا وقع اللعان بين الزوجين فإن الولد يلحق أمه في الحالتين: سواء أكانت أما عازبة أم مقذوفة، ولا يُدعى ولدها لأب، وكأُ ترمى هي به ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها، فعليه الحد. عن عبد الله بن عمر؛ أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول

<sup>1</sup> - سورة النور: الآية: 6-7-8

<sup>2</sup> - الزمخشري، الكشاف، مصدر سابق، (3/ 215).

الله صلى الله عليه وسلم، وانتفى من ولدها. ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينهما. وألحق الولد بالمرأة"<sup>1</sup>.

**رابعاً:** إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعن في الخامسة، يقام عليه حد القاذف، ويلحق الولد به، ولا ترجع زوجته إليه عند مالك. قال مالك: السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً. وإن أكذب نفسه، جلد الحد، وألحق به الولد. ولم ترجع إليه أبداً. قال: وعلى هذا، السنة عندنا، التي لا شك فيها، ولا اختلاف"<sup>2</sup>.

"وعند أبي يوسف وزفر والحسن بن زياد والشافعي رضى الله عنهم: هي فرقة بغير طلاق توجب تحريماً مؤبداً، ليس لهما أن يجتمعا بعد ذلك بوجه"<sup>3</sup>.

**خامساً:** إذا أكذب إذا أكذب الزوج نفسه بعد يمين أو يمينين قبل اللعن في الخامسة، جلد ولم يفرق بينهما. قال مالك، في الرجل يلاعن امرأته، فيترع، ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين، ما لم يلعن في الخامسة: إنه إذا نزع قبل أن يلتعن، جلد الحد، ولم يفرق بينهما"<sup>4</sup>.

ومن هنا يتبين أن الفرق بين القذف واللعان أمران:

أولهما: أن اللعان يكون بين الزوجين.

وثانيهما: أن القذف يشترط فيه أربعة شهود، بينما لا يشترط في اللعان أي شاهد إلا الزوج.

<sup>1</sup> - أخرجه مالك في الموطأ، مصدر سابق، كتاب الطلاق ما جاء في اللعان، الحديث رقم: 2093، (ج4/ص: 815).

<sup>2</sup> - نفس المصدر، الحديث رقم: 2095، (ج4/ص: 816).

<sup>3</sup> - الزمخشري، الكشاف، مصدر سابق، (ج3/ص: 215).

<sup>4</sup> - أخرجه مالك في الموطأ، مصدر سابق، كتاب الطلاق ما جاء في اللعان، الحديث رقم: 2101، (ج4/ص: 818).

## المبحث الرابع : مآل الأم العازبة وولدها

### المطلب الأول: مآل الأم العازلة

يختلف مآل الأم العازبة باختلاف الأسباب والأحوال. فإذا كانت هذه الظاهرة نتيجة علاقة غير شرعية، فإن هذه العلاقة تكون بأحد أمرين، يترتب عن كل واحد منهما مآلات تختلف عن الآخر:

#### الأمر الأول : أن تكون هذه العلاقة بإرادتها ورضاها.

وفي هذه الحالة فإنها تتحمل الإثم، وتكون طرفا في القضية وتترتب عنها المآلات الآتية:

أ- أن تتستر بستر الله لها وتتوب إليه فيتوب الله عليها: وقد سبق في قصة ماعز بن مالك، وقصة الغامدية رضي الله عنهما ما يدل على ذلك. وقد علمنا الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم كيف نتعامل مع مثل هذه الظواهر حين قال للغامدية: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه»<sup>1</sup>. كما سبق أن فعل صلى الله عليه وسلم أيضا مع ماعز.

أخرج مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته. فقال: دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد. ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث 1695، الجزء 3، ص: 1321.

من أصاب من هذه القاذورات شيئاً. فليستتر بستر الله. فإنه من ييدي لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله»<sup>1</sup>.

ب- أن تعترف وتقر بذنبها: وكما هو مبين في الحديث الذي أخرجه الإمام مالك رحمه الله يتبين أن الأم العازبة إذا سترت نفسها وتابت إلى الله، تاب الله عليها. ومن اعترفت وأقرت طبق عليها الحد. فإذا كانت حبلى، ينتظر حتى تضع حملها، فإذا وضعت ينتظر حتى تتم الرضاعة. وبعد ذلك يطبق عليها الحد بالرجم. وكأن الأم العازبة في هذه الحالة هي المصرة على إقامة الحد عليها، كما هو الحال للغامدية رحمها الله.

الأمر الثاني : أن تكون هذه العلاقة بدون إرادتها ورضاها.

الإسلام دين العدل والرحمة، لا يحمل ذنب نفس لنفس أخرى، ولا يجزي نفسا جزاء نفس أخرى. قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>2</sup>.

والأم العازبة إذا فعلت أو فعل بها الفاحشة بغير رضاها أو دون شعورها فإن الذي يحمل الإثم هو الفاعل. وقد مر معنا هذا في قصة المرأة التي اغتصبت فجراً؛ حيث حكم الرسول صلى الله عليه وسلم ببراءتها وقال لها: "اذهي، فقد غفر الله لك".

ولهذا فإن الفقه القديم قد حسم القضاء في مسألة المستكرهة من النساء إلى الإجماع على أنه لا حد ولا عقوبة على المستكرهة على (المغتصبة)، وأن العقوبة تقع على المغتصب. قال يحيى سمعت مالكا يقول: (الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت أو ثيبا إنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها وإن كانت آمة فعليه ما نقص من ثمنها،

<sup>1</sup> - أخرجه مالك في الموطأ، مصدر سابق، كتاب الرجم والحدود، ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا، الحديث رقم:3048، ( ج 2 /ص: 825)

<sup>2</sup> - سورة الأنعام الآية: 164

والعقوبة في ذلك على المعتصب ولا عقوبة على المعتصبة في ذلك كله إن كان المعتصب عبداً فذلك على سيده إلا أن يشاء أن يُسَلِّمَهُ"<sup>1</sup>.

وجواباً على سؤالنا هل الفقه التقليدي قادر على معالجة ظاهرة الأمهات العازبات؟ يقول الدكتور شبار : ( معالجة الفقه التقليدي لهذه الظاهرة معالجة جيدة ، فهو لا يعالجها فقط من جهة تشريع الأحكام المتعلقة الذي لا يتحمل أية مسؤولية ، بل من جهة التوجيه التربوي والأخلاقي من جهة الإحترام والاحتياط الضروري الذي يبعد الشبهة قبل الحرام ، وهذا واضح في ضبطه للعلاقة وأوجه التصرف والإشعار بالمسؤولية... مما يمكن اعتباره إجراءات وقائية في النفس وفي المحيط كذلك.)<sup>2</sup> وفي سؤالنا هل هناك اهتمام علمي بالموضوع من قبل المؤسسات الدينية؟ يجب د. شبار (كل الظواهر الطارئة يمكن للفقه الإشتغال عليها والنظر في القضايا التي تطرحها ، أخلاقياً أو اجتماعياً أو غيرها... ومن ثم إيجاد حلول مناسبة ، وهذا ما تسعى المجالس العلمية إليه من خلا انخراطها في كافة المجالات .. ويبقى دورها طبعاً على مستوى التوجيه والإرشاد)<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: مآل ولد الأم العازبة

لقد تبين من خلال قصة الغامدية أن الإسلام يبرئ جنين الأم العازبة، ولا يحمله وزر وازرة أخرى. فقولته صلى الله عليه وسلم "أحسن إليها فإذا وضعت فائتي بها"<sup>4</sup> دليل على حق الجنين في الحياة وإن كان ابن الزنا، انطلاقاً من "الحق الذي أعطاه الله

<sup>1</sup> - أخرجه مالك في الموطأ، مصدر سابق، كتاب الأفضية، باب الفضاء في المستكرهة من النساء، رقم الحديث: 2720، (4/1063).

<sup>2</sup> - الاستمارة التي بعثها للدكتور سعيد شبار منسق بنية ماستر الحوار الديني والحضاري بكلية بني ملال. يوم 2019/06/03

<sup>3</sup> - نفس المرجع.

<sup>4</sup> - مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (3/1324).

تعالى للجنين في الحياة، بقطع النظر عن جريمة أبويه"<sup>1</sup>. فلا يمكن أن (يضيف هذان الأبوان أو الأم إلى الوزر الذي ارتكبه في اقترافهما الفاحشة، وزرا آخر هو استلاب الجنين البريء حق ملكه الله إياه، ألا وهو حق الحياة... الحياة الآمنة الكريمة لسائر الناس. إنه هذا الحق المقدس الذي منحه الله تعالى لهذا الجنين، لا يجوز أن يسلب منه بحال من الأحوال، في سبيل أن تزيل الأم، أو هي وشريكها، آثار جريمتها"<sup>2</sup>.

وقد أجمع الفقهاء على أن المرأة الحامل إذا ارتكبت جنائية قتل أو اعتداء بدني لا يقتصر منها حتى تضع حملها، وفي ذلك يقول ابن رشد (وأجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمدا لا يقاد منها حتى تضع حملها)<sup>3</sup>.

ويقول ابن المنذر: (وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا، وهي حامل: أنه لا ترحم حتى تضع حملها)<sup>4</sup>.

وحفاظا على حق الجنين في الحياة وحماية له لجأ بعض الفقهاء إلى عدم جواز إسقاط أو إجهاض المرأة الحامل جنينها لأن (الإجهاض أو الإسقاط الذي ترتكبه المرأة التي حملت من زوجها ليس جريمة من غرائم التشريع، وإنما هو رخصة شرعية استفادت منها تلك المرأة اتقاء ضرر أعظم قد ينتج عن ذلك الجنين أوله، والمتفق عليه بين جمهور العلماء أن الرخص لا تناط بالمعاصي، ولا يجوز استعمال الرخص والاستفادة منها إلا إذا كان العمل الذي ارتكبت الرخصة من أجله مشروعاً في حد ذاته. أما إذا لم يكن

<sup>1</sup> - البوطي محمد سعيد رمضان ، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج، ط 2/ 1976، مكتبة الفارابي، دمشق، ص: 175.

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، ص: 175.

<sup>3</sup> - ابن رشد القرطبي، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة. بدون طبعة، تاريخ النشر 2004م، كتاب القصاص، القسم الثاني النظر في الواجب في القصاص، جزء 14، ص: 187.

<sup>4</sup> - ابن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط/ 1/ 1425هـ/ 2004م، ص: 118.

مشروعاً فلا يجوز استعمال الرخصة من أجله<sup>1</sup>. لذا لا يجوز للزانية إسقاط جنينها لأن الزنا معصية محرمة شرعاً فلا يجوز لها أن ترتكب جريمة أخرى زيادة على ما ارتكبتها من فاحشة.

وإذا طبقنا قاعدة سد الذرائع التي تنص على أن الوسيلة تأخذ نفس منحى الغاية والمعنى لهذا (فإذا كان القول بجواز إسقاط الحمل المتخلف من الزنا سيؤدي إلى تسهيل الوقوع في هذه الفاحشة زيادة على ما في الإسقاط نفسه من الجنابة على قتل النفس. فالقول بتحريم الإسقاط هو الموافق لأحكام الشريعة روحاً ومعنى)<sup>2</sup>. إلا إذا (كان الضرر الناتج عن الحمل مفضياً إلى فوات نفسها أو إلحاق ضرر عضال بها، يمكن الأخذ برخصة الإسقاط إن توفرت شروطها، أما إذا كان الدافع هو الخوف من الفضيحة فلا يؤخذ بهذا المسوغ، ولا يؤبه له)<sup>3</sup>.

وقال ابن عبد البر "قال مالك وإذا قتلت المرأة رجلاً أو امرأة عمداً والتي قتلت حاملٌ لم يُقَدَّ منها حتى تضع حملها، هذا إجماع من العلماء وسنة مسنونة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرحم الحامل المعترفة بالزنا حتى وضعت"<sup>4</sup>.

وما دام ولد الأم العازبة لا إثم له ولا ذنب فإنه لا يقذف، ومن قذفه يقام عليه حد القذف. فقد قضى صلى الله عليه وسلم أن "لا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى

<sup>1</sup> - محمد العمراني الكندي، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، الناشر: دار الكتب العلمية ط/1422، 1هـ-2001م، (ج1/431).

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص: 432

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص: 433.

<sup>4</sup> - ابن عبد البر: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية-بيروت. كتاب الأشربة، باب عقل الجنين. الجزء 8، ص: 79.

ولدها، فعليه الحد"<sup>1</sup>. وعليه فإن ولدها يعد كباقي الأولاد إلا أنه ينسب لأمه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»<sup>2</sup>. قال الزرقاني: «الولد للفراش» أي: الولد للحالة التي يمكن فيها الافتراش، «وللعاهر الحجر» أي: وللزاني الحية ولا حق له في الولد.

ومما سبق يتبين أن الإسلام لا يكتفي بتقديم العلاجات للمشاكل التي تحل بالأمة فقط، وإنما يقدم مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية للظاهرة، من ذلك: \_ الإجراءات الوقائية التي تحفظ النسل من جانب الوجود: - الترغيب في النكاح والحث عليه. الترغيب في النسل وتربية النشء. - الدعوة إلى تيسير الزواج والتخفيف من أعبائه...

\_ الإجراءات الوقائية لحفظ النسل من جهة العدم ما يأتي: - حفظ النفس وتحريم قتل الأولاد. - منع الإجهاض خاصة بعد نفخ الروح. - تحريم الزنا. - تحريم القذف... كما أن الإسلام قدم مجموعة من الحلول والإجراءات العلاجية على شكل عقوبات وحدود للحد من ظاهرة الأم العازبة منها: عقوبة الإجهاض. - عقوبة الزنا. - عقوبة القذف...

أما بخصوص مآل الأم العازبة فإنه يختلف باختلاف الأسباب والظروف والأحوال، فإذا كانت هذا الظاهرة نتيجة علاقة غير شرعية وكانت بإرادتها ورضاها. فإنها تتحمل الإثم، وتكون طرفاً في القضية، ولها أن تتستر بستر الله لها وتتوب إليه فيتوب الله عليها، أو تعترف فتجلد.

<sup>1</sup> - أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 2130، (36 /4).

<sup>2</sup> - أخرجه مالك في الموطأ، مصدر سابق، كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، رقم الحديث: 273 (4 /1070)

وإذا كانت هذه العلاقة بدون إرادتها ورضائها. فلا شيء عليها والإثم على الفاعل. وأما بخصوص ولد الأم العازبة فلا ذنب عليه ولا وزر، إنه إنسان بريء خال من التهمة لا يلحقه إثم أو ملامة شرعا. لأنه لم يقترف ذنب الزنا ولا يعد طرفا في القضية، وإنما الإثم والملامة على من تسبب في وجوده بهذه الصفة قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>1</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>2</sup>.

إن تعبير ولد الزنا وذمه وانتقاصه ونبذه من أعظم الظلم الذي يرتكبه الإنسان في حق هذا المخلوق، وسيقف بين يدي الله عز وجل ويحاسبه حسابا شديدا لأنه امتهن كرامة ولد الزنا وتسبب في إحباطه وحطم مشاعره وظلمه بمؤاخذته بذنب لم يرتكبه. وإذا كان الله جل جلاله نهي عن قهر اليتيم بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾<sup>3</sup>. فولد الزنا أشد عوزا وفقدا وضعفا من اليتيم.

إن من أعظم أعمال البر والإحسان كفالة ولد الزنا مجهول النسب وتربيته ورعايته، فهو أعظم أجرا من كفالة اليتيم، لأن اليتيم يتواجد عنده نوع من الحنان والعطف لوجود أحد أبويه وأقاربه وشعوره بالإنتماء. أما ولد الزنا فيلاحظ أنه عديم الحنان وفاقد الإنتماء وأن حاجته أشد للرعاية والإهتمام.

<sup>1</sup> - سورة النجم الآية: 39

<sup>2</sup> - سورة الأنفال، الآية: 164

<sup>3</sup> - سورة الضحى، الآية: 9

## الفصل الثاني :

### المقاربة القانونية لظاهرة الأمهات العازبات

المبحث الأول: وضع الأمهات العازبات في القانون المغربي

المبحث الثاني: قضايا الأمومة في المواثيق الدولية

## المبحث الأول: وضع الأمهات العازبات في القانون المغربي

### المطلب الأول: تقنين وضع الأمهات العازبات

رغم كثرة الأمهات العازبات في المجتمع المغربي إلا أن المشرع المغربي لازال لم يقنن لهذه المسألة خاصة. فالتطرق لهذا الموضوع لازال يحاط بالسرية من قبل أهل الأم العازبة، ومن قبل المجتمع ، وحتى من قبل القانون، فلازالت الأمهات العازبات يعشن بين ضغط المجتمع وضبابية القانون المغربي. فإلى أي حد منحهن المشرع حقوقهن؟ و كيف ذلك؟.

نجد من خلال النظر إلى القانون المغربي بأن هناك نصوص حرمت الفساد والمشاركة فيه وحرمت الإجهاض، لتبقى الأم العازبة بين مجموعة من النصوص القانونية التي تجرم وتحرم الإنجاب خارج مؤسسة العلاقة الزوجية . فالقانون يعاقب هذه الجريمة من شهر إلى سنة في إطار جريمة الفساد . جاء في الفصل 490 ما يلي: "كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة"<sup>1</sup>. أما إذا ثبت هناك اغتصاب فتكون متبعة قانونية أكثر صرامة. جاء في الفصل 486 ما يلي: "الإغتصاب هو موقعة رجل لامرأة بدون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات"<sup>2</sup>. وجاء في الفصل 485 "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكرا أو أنثى، على استعمال العنف ، غير أنه إذا كان المجني عليه طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو كان عاجزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه العقلية، فإن الجاني يعاقب بالسجن

<sup>1</sup> - القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)، ص:169

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص:164

من عشر إلى عشرين سنة"<sup>1</sup>. وجاء في الفصل 484 "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات من هتك دون عنف أو حاول هتك عرض قاصر تقل سنه عن ثمان عشر سنة أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بضعف قواه العقلية، سواء كان ذكرا أو أنثى"<sup>2</sup>. وهكذا إذا ثبت هناك اغتصاب أو فساد فتكون متابعة قانونية ، أما مسألة نسب الطفل فيخضع لأحكام وضوابط شرعية التي سنتها مدونة الأسرة ، والتي تستند إلى الفقه الإسلامي، فالإبن قد يثبت نسبه بـخبرة جينية ، ولكن يبقى أب بيولوجي ، لا يرث الرجل الذي زنى بأمه ولا ينسب إليه ، لأنه ليس له علاقة شرعية. لكن هناك اجتهادات تلحق الولد بالزاني.

فكيف تناول المشرع مسألتى الخيانة الزوجية والإغتصاب ؟

### أولاً: الخيانة الزوجية

يعتبر ميثاق الزواج من أعظم وأقدس الروابط وذلك لما فيه من توثيق أو اصر القرباة للأسرة ببعضها البعض، وكذلك تحصيل الأزواج والمحافظة على النسل والأنساب من الاختلاط. وتأتي الخيانة الزوجية لتمزق حرمة وقداسة هذا الميثاق وهي أكثر انتشارا في العالم. فما هي الخيانة الزوجية؟

الخيانة الزوجية هي ربط علاقة أو ممارسة جنسية مع شخص آخر غير الزوج الشرعي، وقد بدت هذه الظاهرة تنتشر في المجتمع الغربي، وأصبحت من المسلمات داخل المجتمع، وتكون فيها المرأة أكثر قساوة من الرجل من طرف المجتمع. كما أنها أصبحت كذلك منتشرة في البلدان العربية الإسلامية.

<sup>1</sup> - القانون الجنائي، الفصل 485، مرجع سابق، ص:164

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، الفصل 484، ص:164

فالمشرع المغربي يعاقب على جريمة الخيانة الزوجية في الفرع السادس من الباب الثامن من القانون الجنائي في جرائم انتهاك الأداب. الفصل 491 يقول: "يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائيا بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة"<sup>1</sup> والفصل 492 يقول: "تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدا لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية. فإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لآثار الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد الزوج أو الزوجة المحكوم عليها. ولا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج مطلقا من هذا التنازل"<sup>2</sup>.

فجريمة الخيانة الزوجية تأخذ طابعا جرميا واحدا سواء ارتكبتها الزوج أو الزوجة. فكل واحد يعد خائنا للزوجية، ومرتكب جريمة الخيانة، وتتم هذه المتابعة القانونية للخيانة إذا تقدم أحد الزوجين بالشكاية، إما الزوج أو الزوجة، وإذا تنازل أحد الزوجين عن الشكاية فإن المشرع المغربي جعل حدا لمتابعة مرتكب الجريمة من كلا الطرفين.

أركان الخيانة الزوجية قسمين:

الركن المادي والركن المعنوي

---

<sup>1</sup> - القانون الجنائي، الفصل 491، مرجع سابق، ص: 169

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص: 169

بالنسبة للركن المادي يتجسد في الاتصال الجنسي الذي يمارسه أحد الزوجين مع أجنبي سواء كان أعزب أم متزوج. وكذا وجود علاقة زوجية بالنسبة للخائن حتى يحسب على جريمة الخيانة الزوجية. أما إذا كان غير متزوج فيحسب على جريمة الفساد. أما الركن المعنوي فكل من جريمة الخيانة الزوجية وجريمة الفساد متشابهتان في هذا الركن المعنوي، لهذا كان القصد الجنائي في كل منهما عمدا.

ولإثبات الخيانة الزوجية لابد من مطالعة الفصل 493 من القانون الجنائي للمشرع المغربي الذي ينص على ما يلي: " الجرائم المعاقب عليها في الفصولين 490 و 491 لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يقرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي"<sup>1</sup>.  
المشرع قيد الإثبات في هذه الجريمة (الخيانة الزوجية + الفساد) وجعله منحصرًا في إحدى الحالات التالية :

- 1- وجود محضر تحرره الشرطة القضائية في حالة التلبس.
  - 2- حضور القاضي في مجلس الحكم واعترافه بجريمة الخيانة.
  - 3- اعتراف المتهم بواسطة أوراق أو مكاتيب.
- فكلما وجدت حالة تتوفر على هذه العناصر تكون الجريمة ثابتة والعقاب ينفذ. أما إذا انعدمت هذه العناصر فيبقى بدون إثبات ومن ثم لا ينفذ أي عقاب.
- فهذه إطلالة سريعة لهاتين الجريمتين اللتين أصبحتا تطرح من حين لآخر أمام المحاكم وخاصة بالنسبة للفساد وهما من القضايا التي تمس الأخلاق والقيم في الصميم.

<sup>1</sup> - القانون الجنائي ، الفصل 490-491 ، مرجع سابق ، ص:169

## ثانيا: الإغتصاب

في الدراسات الغربية الخاصة بالعنف الجنسي نجد تراكمات معرفية ونظرية تمكنا من دراسة جريمة اغتصاب النساء بأدق تفاصيلها ، بينما في الدراسات العربية المسألة لازالت ببطئ في مسار الأبحاث الأكاديمية، حيث لم تأخذ بالشكل العلني والجددي في الدراسة . ويعزى الأمر دون شك إلى عثرة كبرى تواجه كل من رام دراسة الموضوع. وتمثل في شبح المادة المصدرية المباشرة بعدة أسباب نذكر منها:

1- لأنها تعد من الجرائم المسكوت عنها لاتسامها بخصيات سلبية ، باعتبارها موضوعا محرما وغامضا يندرج في دائرة المثالب لا المناقب.

2- شبح المادة المصدرية التي تجعل الباحث في مهمة صعبة ومعقدة في الحصول على نتائج عامة أو إصدار أحكام واستنتاجات مباشرة إلا في حالات متقاربة للظاهرة ، وتصبح مسألة توسيع المدارك المعرفية والاتجاهات المختلفة في البحث عن مكونات الظاهرة أمرا ضروريا وملحا، للكشف التام والإحاطة الشاملة بالمعلومات الخاصة بهذا الموضوع الذي ظل و لزم من طويل غائبا ومغيبا عن الدراسة والواقعية المستهدفة للحد من هذه الإشكالية.

يعد الإغتصاب ظاهرة اجتماعية كلية تتركب من قضايا ومشاكل متعددة ومتشعبة، يعجز تخصص علمي واحد في احتكار دراستها، فتحتم علينا دراسة الموضوع بشمولية معرفية ، ومقاربات عدة تحتوي أبعاده المتنوعة بيولوجية ونفسية واجتماعية واقتصادية ودينية وسياسية.

سنحاول في بحثنا هذا الإقتصار على الجانب القانوني لمسألة الإغتصاب في القانون المغربي كمقاربة زجرية للحد من هذه الظاهرة حتى لا تتكرر أفعال الإغتصاب.

فما هي أحكام جرائم الإغتصاب في المغرب؟ وما هي وسائل الحماية والوقاية التي وضعها المشرع المغربي اتجاه هذا الحدث؟

صارت تطالعنا في الصحف الوطنية ومواقع التواصل الإجتماعي، أخبارا عن حدوث جرائم الإغتصاب أكثر من أي وقت مضى خصوصا في السنوات الأخيرة، وذلك لوجود معدات كاشفة مثل الهواتف التي تحمل آلات التصوير والتي توثق الحالات التي تتعرض للجريمة الأمر الذي كان نادرا في السابق ويعد من البشاعة والعار أن تشاع جريمة الإغتصاب.

يعرف المشرع المغربي في القانون الجنائي الإغتصاب فيقول: "الإغتصاب هو موقعة رجل لامرأة بدون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات".<sup>1</sup>

الإغتصاب مصدره الغضب لغة مأخوذ من فعل غصب أي أخذ ظلما بمعنى اغتصب، وغضب شخص فلانا على شيء: أي قهره على فعله.

أما اصطلاحا فنفس التعريف الذي أخذ به المشرع المغربي بصياغته، موقعة رجل لامرأة دون رضاها. وحيث نتحدث عن موقعة رجل لامرأة فإنه يجب أن لا تقوم بين الطرفين علاقة زوجية. وحين نقول بدون رضاها يعني يجب أن تكون الموقعة بين رجل وامرأة بدون إرادة منها لتعتبر جريمة الإغتصاب . لأننا إذا قلنا برضاها نكون أمام وصف آخر وهو الفساد أو الخيانة الزوجية. وتعتبر المرأة هي المجني عليها دائما في الإغتصاب،

---

<sup>1</sup> - القانون الجنائي مرجع سابق ، ص:164

لذا لا يمكن أن نتحدث عن اغتصاب طفل قاصر أي اغتصاب الذكر للذكر، فهذا يسمى بهتك العرض. فهذه الواقعة أي الاتصال الجنسي الطبيعي بين رجل وامرأة تشكل الركن المادي لجريمة الإغتصاب. أما الركن المعنوي في جريمة الإغتصاب فهو القصد الجنائي، أي النية لدى الجاني لارتكابها ويكون ذلك حين يواقع الرجل المرأة وهو يعلم مسبقا عدم رضاها، ودون أن تكون مرتبطة معه بعقد زواج.

والإغتصاب وسيلة لتحقيق المتعة الجنسية بالقوة، يهدف من خلالها الجاني لتحقيق رغباته العدوانية غير مكترث لا بالقوانين ولا بالقيم الأخلاقية داخل المجتمع، فهو من أخطر أنواع الانحرافات الجنسية.

بعض الدراسات تؤكد أن مسألة الإغتصاب بالإضافة إلى خطره على الصحة الفزيولوجية والجسدية فهنا أضرار أكبر على الصحة النفسية والسيكولوجية، فالمرأة المغتصبة تفقد معنى الحياة وتفقد الثقة بنفسها وبالآخرين. فالإغتصاب يلغي حياة المرأة ورغبتها في الإستمرار في العيش كما تريد.

يرى الباحثون أن الأسباب التي تدفع عادة المعتصب إلى إتيان جريمته متعددة، منها ما هو اجتماعي كانهدام التربية والتفكك الأسري وتأخر سن الزواج، والمخدرات وغير ذلك. ومنها ما يتعلق بعوامل نفسية أو طبيعية أو مرضية، وقد لا يكون الهاجس الجنسي هو الذي يدفع الجاني لارتكاب جريمته، وإنما مجرد حاجته إلى إذلال ضحيته وجرح شعورها بغض النظر عن الطريقة التي يتم بها ذلك. وقد يكون هذا الانتقام أو الثأر ناتج عن تجربة سيئة مر بها على أيدي آخرين.

لهذا عد القانون المغربي الاغتصاب من الجرائم الماسة بالآداب العامة فهي جريمة تمس الأخلاق من جهة والمجتمع من جهة أخرى.

ينص الفصل 486 من القانون الجنائي المغربي على ما يلي: " الإغتصاب هو موقعة رجل لامرأة بدون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشر سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة"<sup>1</sup>

ويشدد الفصل 487 من ذات القانون العقوبة على مرتكب جريمة الإغتصاب " إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها أو عند أحد من الأشخاص السالف ذكرهم، أو كان موظفا دينيا أو رئيسا دينيا، وكذلك أي شخص استعان في اعتدائه بشخص أو بعدة أشخاص"<sup>2</sup>.

- كما نجد المشرع المغربي سنة 2014 ألغى الفقرة الأخيرة من الفصل 475 من القانون الجنائي التي كانت تعفي الجاني "المغتصب" من عقوبة الحبس في حال زواجه من المجني عليها.

فهل المشرع المغربي بهذه القوانين استطاع أن يحمي المرأة من ارتكاب جرائم الاغتصاب؟

فقد صدر في الجريدة الرسمية مؤخرا قانون مكافحة العنف ضد النساء، والذي حمل في طياته، بعض المفاهيم والمقتضيات الزجرية وبعض التدابير الوقائية التي تحمي المرأة من كافة مظاهر العنف بما فيها جريمة الاغتصاب قبل وبعد ارتكابها.

<sup>1</sup> - القانون الجنائي، الفصل 486، مرجع سابق، ص:164

<sup>2</sup> - نفس المرجع، الفصل 487، ص:165

لقد تحدثنا عن جريمة الاغتصاب فماذا عن عواقب الجريمة وبخاصة المتعلقة منها بالطفل الناتج عن الإغتصاب؟

فبالإضافة إلى ما تعانيه المرأة المغتصبة من ازدراء المجتمع ونظرته الدونية والمعاناة الداخلية إن على المستوى النفسي أو الأسري، فإن القانون يرفض أن ينال الابن نسب أبيه، لأن العلاقة الجنسية غير شرعية، وهو ما يدفع الأم أحيانا إلى التفكير في إسقاطه أي عملية الإجهاض أو التخلي عنه.

فقد نصت المادة 152 من مدونة الأسرة أن من أسباب حقوق النسب للطفل هو الفراش أي (عقد الزواج)، أو الإقرار لشبهة (خلال ستة أشهر من الخطوبة، أو سنة بعد الطلاق)، أما مسألة الإغتصاب فلا يلحق به النسب، إذ أن الحد والنسب لا يجتمعان. وبهذا ينال الابن غير الشرعي وفق مدونة الأسرة نسب أمه بناء على البنوة الشرعية التي تستوي مع البنوة غير الشرعية بالنسبة للأم.

وهذا يعد وجها من أوجه حماية الطفل، وقد تداركه المشرع في مدونة الأسرة الجديدة المادة 152 تنص على ما يلي: " أسباب حقوق النسب: (1الفراش، 2) الإقرار، (3) الشبهة".<sup>1</sup>

وبناء على المادة 146 التي تنص على ما يلي: "تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية"، وذلك كحقq الابن في الإرث مثلا. لكن علاقة البنوة مع الأب لا يستفيد من الإرث إذا تبث أن الحمل ناتج

---

<sup>1</sup> - مدونة الأسرة الجديدة وفق آخر التعديلات، إعداد وتنسيق عبد الكريم كمردان، ط2، 2018م منشورات مطابع الرباط نت ص:41.

عن اغتصاب. تنص المادة 148 على ما يلي: "لا يترتب على البتة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البتة الشرعية"<sup>1</sup>.

فبالإضافة إلى القوانين التي تجرم العنف والإغتصاب لازالت الظاهرة تتزايد، فالحكومة المغربية مطالبة ببذل مجهود أكثر للتعريف بالقانون وحيثياته ليتم الردع. وفي الوقت نفسه يجب مواكبة هذا القانون بإصلاحات تمس القانون الجنائي.

فلا بد من مقارنة قانونية زجرية وكذلك مقارنة توعوية واجتماعية ، حتى لا تتزايد أفعال الاغتصاب. فإذا لم تتوفر على قانون يشمل الوقاية والحماية وجبر الضرر وعدم الإفلات من العقاب، فإن الظاهرة ستستمر وبشكل أبشع وتتطور كما بدأت تظهر في الإغتصابات الجماعية وفي الفضاءات العامة.

### المطلب الثاني : الإطار القانوني لمسألة الإجهاض بالمغرب

قبل التحدث عن الإجهاض لابد من تحديد مفهومه وبيان تعريفه اللغوي والإصطلاحي والشرعي، ثم موضعه من الناحية القانونية التي قد تتفق أو تختلف مع تعريف الإجهاض عند أهل الطب.

#### -التعريف اللغوي:

الإجهاض لغة هو إسقاط الشيء قبل أوانه وإلقائه لغير تمام والمجهض؛ هو الولد السقط، أو ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش، وأجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مجهض، ألقته ولدها لغير تمام<sup>2</sup>.

والناقة ألقته ولدها وقد نبت وبره فهي مجهض<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - مدونة الأسرة الجديدة وفق آخر التعديلات، مرجع سابق، ص: 40.

<sup>2</sup> - ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، مجلد 7، ص: 131.

## -التعريف الاصطلاحي:

اصطلاحاً هو انتهاء حالة الحمل قبل أوانه ، سواء كان ناقص الحلقة أو ناقص المدة ويعرف الإجهاض في الطب بأنه "خروج محتويات الرحم قبل اثنين وعشرين أسبوعاً من انقطاع الحيض، أو قبل مضي عشرين أسبوعاً من الحمل، أي 140 يوماً من الحمل، ويعتبر نزول محتويات الرحم بعد ذلك ولادة قبل الأوان"<sup>2</sup>

وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

1-الإجهاض الطبيعي أو العفوي أو التلقائي ويكون دون إرادة من المرأة ودون عوامل خارجية ، وهو بنسبة 15% من حالات الحمل وينتج عن أمراض عامة سواء بالنسبة للجنين أو لدى الأم.

2-الإجهاض الاختياري أو الإرادي، وهو إيقاف للحمل بطريقة متعمدة. وقد يكون مسموحاً به في بعض الدول دون أخرى ويتم التركيز فيه على صحة الأم وتفادي المضاعفات التي قد تكون خطيرة في بعض الحالات.

3-الإجهاض الطبي أو العلاجي وهو الذي يقرره الطبيب عند تعرض حياة الأم أو صحتها للخطر<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ط 8، 2005م - 1426هـ، ص: 639.

<sup>2</sup> - سعد الدين العثماني: مقال بعنوان (أي مقارنة لتعديل القانون الجنائي في مادة الإجهاض، ماي 2015)، (تنسيق) الرجواني، عصام، الإجهاض بين الحق في الحياة وحرية التصرف في الجسد، الرباط، منشورات المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، ص : 18-19.

<sup>3</sup> - نفس المرجع السابق بتصريف، ص : 18-19.

## التعريف الشرعي:

ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الإسقاط بأنه كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه طفل "ولد أو بنت" وعرف بعض الفقهاء الإجهاض بأنه: (إنهاء حالة الحمل عمدا، وبلا ضرورة، قبل الأوان، سواء بإعدام الجنين داخل الرحم، أو إخراجه منه -ولو حيا- قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته)<sup>1</sup>. وعرفه البعض الآخر بأنه: (إسقاط الجنين من رحم أمه عمدا، وبلا ضرورة سواء حيا أو ميتا قبل الأسبوع الثاني عشر من انقطاع الطمث)<sup>2</sup>.. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾<sup>3</sup>.

وخلاصة التعاريف للإجهاض هو أنه إسقاط الجنين غير تام الحلقة عمدا، في غير وقت ولادته المناسب سواء كان حيا أو ميتا ، وسواء برضا الحامل أو بغير رضائها.

## تعريف الإجهاض في القانون المغربي:

القانون المغربي لم يحدد تعريفا للإجهاض ولم يحدد أي أجل يكون فيه الإجهاض مسموحا به، لكنه أكد على تجريم الإجهاض ضمن الباب الثامن المتعلق بالجنايات والجرح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة، الفصول من 449 إلى 458.

<sup>1</sup> - حسن محمد ربيع "جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية- القاهرة- 1996، ص: 65.

<sup>2</sup> - أسامة عبد الله فايد، رسالة دكتوراه بعنوان "المسؤولية الجنائية للأطباء" دار النهضة العربية- القاهرة 1999، ص: 134.

<sup>3</sup> - سورة المؤمنون، الآيات: 12-14.

## أ-عناصر جريمة الإجهاض:

تنص المادة 449 على أنه (من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حبلية أو يظن أنها كذلك ، برضاها أو بدونها سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحاليل أو عنف أو أية وسيلة أخرى، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، وإذا نتج عن ذلك موتها فعقوبته السجن من عشر إلى عشرين سنة)<sup>1</sup>.

وتنص المادة 453 على مايلي: (لا عقاب على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة المحافظة على صحة الأم متى قام به علانية طبيب أو جراح بإذن من الزوج . ولا يطالب بهذا الإذن إذا ارتأى الطبيب أن حياة الأم في خطر غير أنه يجب عليه أن يشعر بذلك الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم .وعند عدم وجود الزوج أو إذا امتنع الزوج من إعطاء موافقة أو عاقبه عن ذلك عائق فإنه لا يسوغ للطبيب أو الجراح أن يقوم بالعملية الجراحية ، أو يستعمل علاجا يمكن أن يترتب عنه الإجهاض . إلا بعد شهادة مكتوبة من الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم يصرح فيها بأن صحة الأم لا يمكن المحافظة عليها إلا باستعمال مثل هذا العلاج )<sup>2</sup>.

فمن خلال هاذين النصين نستنتج أن عناصر جريمة الإجهاض تتمثل في النشاط المادي، وانتفاء الخطر على صحة الأم أو حياتها، والقصد الجنائي.

<sup>1</sup> - مجموعة القانون الجنائي المغربي، صيغة محينة، 25 مارس 2019م، الباب الثامن: في الجنايات والجناح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة. الفرع الأول: الإجهاض، الفصل 449.

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، الفصل، 453.

## 1-النشاط المادي:

وهو كل فعل أو سلوك يكون سببا في إسقاط الجنين للمرأة الحامل، فالفصل 449 لم يحدد وسيلة معينة يتم بها النشاط المادي لجريمة الإجهاض، فقد ذكر الفصل 449 عدة وسائل يتم بها الإجهاض، منها العنف الممارس ضد المرأة أو استعمال العقاقير أو طعام أو شراب أو تحاليل أو غير ذلك مما يتحقق به الفعل المادي للجريمة.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الوسيلة التي تتسبب في الإجهاض، قد تكون معنوية، كتهديد المرأة الحامل أو تخويفها وفزعها، وكذلك من أجهض امرأة حامل سواء برضاها أو بدونه وتحققت جريمة الإجهاض من الفعل المادي: وهي إسقاط الجنين والقضاء عليه. فهنا نكون أمام جريمة الإجهاض كاملة وتامة، أما إذا لم تتحقق الجريمة فإننا نكون أمام محاولة إجهاض عاقب عليها المشرع الجنائي في الفصلين 449 و455. حيث تنص المادة 455 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤد هذا التحريض إلى نتيجة ما. وتجري نفس العقوبات على كل من باع أدوية أو مواد أو أجهزة أو أشياء، كيفما كان نوعها أو عرضها للبيع أو عمل على بيعها أو وزعها أو عمل على توزيعها بأية طريقة كانت. مع علمه أنها معدة للإجهاض حتى ولو كانت هذه الأدوية أو المواد أو الأجهزة أو الأشياء المقترحة لوسائل فعالة للإجهاض غير قادرة عمليا على تحقيقه، غير أنه إذا ما تحقق الإجهاض على إثر العمليات والأعمال المشار إليها في المقطع السابق فإن العقوبات المنصوص عليها في الفصل 449 من القانون الجنائي تطبق على القائمين بالعمليات أو الأعمال المذكورة."<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - مجموعة القانون الجنائي المغربي، مرجع سابق، الفصل:455.

## 2-انتفاء الخطر على صحة الأم وجنينها:

إذا كان الحمل يشكل خطرا على صحة الأم أو حياتها فإن المشرع أجاز الإجهاض، إنقاذاً لحياة الأم. وقد سبق أن ذكرنا المادة 453 التي تنص على أنه : "لا عقاب على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة المحافظة على صحة الأم متى قام به علانية طبيب أو جراح بإذن من الزوج ولا يطالب بهذا الإذن إذا ارتأى الطبيب أن حياة الأم في خطر ...<sup>1</sup>". إذ يتبين من هذه المادة أن الطبيب أو الجراح وحده الذي له الصلاحية في إجراء الإجهاض للمرأة الحامل ، إذا ما شكل الحمل خطراً على صحتها أو حياتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها. ولا يجوز للممرض أو القابلة أو الزوج أو غيرهم أن يقوموا بعملية إجهاض المرأة الحامل نظراً لعدم توفرهم على الخبرة والعلم الضروري لهذه المسألة، وإذا كان هناك عائق من طرف الزوج فإن الطبيب لا يمكن أن يعمل الإجهاض للمرأة الحامل إلا بعد شهادة مكتوبة من الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم يقرر فيها بأن صحة الأم في خطر وليس هناك حل إلا هذه العملية.

## 3-القصد الجنائي:

يمثل القصد الجنائي الركن المعنوي الذي يتكون من العلم والإرادة.

1-العلم: لا بد أن يعلم الجاني بأن المرأة التي توجه إليها حامل، وأنه يرتكب فعل الإجهاض، وإن وقع إسقاط الجنين و هو لا يعلم بحالة الحمل فلا يسأل عن إجهاض، لتخلف القصد الجنائي لديه، وإنما يسأل عن جريمة الضرب والجرح.. وإذا ظن الفاعل أن

<sup>1</sup> - مجموعة القانون الجنائي المغربي، مرجع سابق، المادة: 453 .

المرأة حامل يتحقق عنصر العلم لديه حسب ما تنص عليه المادة 449 "من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك..."<sup>1</sup>

2-الإرادة: أما عنصر الإرادة فيقضي أن يتجه الجاني إلى إسقاط الجنين، وإنهاء حالة الحمل قبل موعده الطبيعي. فالقصد الجنائي قد يكون مباشرا، يقصد الجاني منه أن يجهض المرأة، وقد يكون احتماليا لا يقصده الجاني مباشرة، وهنا لا يسأل عن جريمة الإجهاض ولو تحققت النتيجة.

#### 4-ظروف التشديد في جريمة الإجهاض:

حدد المشرع عقوبة الإجهاض في الحبس من سنة إلى خمس سنوات، غرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم وشدد هذه العقوبة أكثر إذا اقترنت جريمة الإجهاض بحالتين هما:

أ- موت المرأة الحامل المحني عليها، وعقوبة الجاني آنذاك تصل من عشر إلى عشرين سنة سجنًا، وتطبق هذه العقوبة بغض النظر عن رضا المرأة الحامل من عدمه، وتطبق كذلك على المحرضين والمساعدين وكل من له يد في هذه المسألة كما ينص على ذلك الفصل 451: (الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة وأطباء الأسنان والقابلات والمولدات والصيدلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة وعمال الصيدليات والعشابون والمضمدون وبائعو الأدوات الجراحية والمرضون والمدلكون والمعالجون بالتسبب والقابلات العرفية، الذين يرشدون إلى وسائل تحدث الإجهاض أو ينصحون

<sup>1</sup> - د.حسن محمد ربيع، الإجهاض، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 48 بتصرف.

باستعمالها أو يباشرونها، يعاقبون بالعقوبات المقررة في أحد الفصلين 449 و450 على حسب الأحوال.

ويحكم على مرتكب الجريمة، علاوة على ذلك، بالحرمان من مزاوله المهنة، المقرر في الفصل 87، إما بصفة نهائية، أو لمدة محدودة<sup>1</sup>. ونجد كذلك الفصل 455 ينص على العقوبات المشار إليها في المقطع السابق من القانون الجنائي والتي تطبق على القائمين بالعمليات أو الأعمال المذكورة.

ب - الحالة الثانية هي ممارسة الجاني للإجهاض بصفة معتادة: تنص المادة 450 على أنه (إذا ثبت أن مرتكب الجريمة يمارس الأفعال المشار إليها في الفصل السابق بصفة معتادة، ترفع عقوبة الحبس إلى الضعف في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى، وتكون عقوبة السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية. وفي الحالة التي تطبق فيها عقوبة جنحية فقط، حسب هذا الفصل أو الفصل 449، فإنه يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الفاعل بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة، من خمس سنوات إلى عشر).<sup>2</sup>

لم يحدد المشرع عدد المرات التي تتحقق فيها الاعتياد بل ترك الأمر للقاضي حسب ملابسات ووقائع كل قضية، لذلك بالنسبة للمرأة المجهض لم يتحقق الاعتياد، بل يتحقق في حق الغير إذا قام بإجهاض المرأة الحامل مرارا.

<sup>1</sup> - مجموعة القانون الجنائي المغربي، صيغة مهيئة، 25 مارس 2019م، الباب الثامن: في الجنايات والجناح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة. الفرع الأول: الإجهاض، الفصل: 455.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، الفصل: 449.

كما أننا نجد أن المشرع شدد العقاب على أعمال التحريض والمساعدة على الإجهاض من خلال النص 451، كما ذكرناه سالفًا وكذلك ينص الفصل 455 على أنه: (يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من مائة وعشرين إلى ألفي درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤد هذا التحريض إلى نتيجة ما)<sup>1</sup>.

فهنا يؤكد المشرع أن المساعدة أو التحريض في جريمة الإجهاض يعاقب عليها ولو لم يؤدي ذلك إلى نتيجة.

(و تجري نفس العقوبات على كل من باع أدوية أو مواد أو أجهزة أو أشياء، كيفما كان نوعها أو عرضها للبيع أو عمل على بيعها أو وزعها أو عمل على توزيعها بأية طريقة كانت مع علمه أنها معدة للإجهاض حتى ولو كانت هذه الأدوية أو المواد أو الأجهزة أو الأشياء المقترحة كوسائل فعالة للإجهاض غير قادرة عمليا على تحقيقه. غير أنه إذا ما تحقق الإجهاض على اثر العمليات و الأعمال المشار إليها في المقطع السابق فإن العقوبات المنصوص عليها في الفصل 449 من القانون الجنائي تطبق على القائمين بالعمليات أو الأعمال المذكورة)<sup>2</sup>.

وسواء كان هذا التحريض كذلك بالدعاية في العيادات الطبية أو في المنازل أو في الطريق العمومي أو في أي مكان عام، أو بتقديم كتب ومنشورات وملصقات في أماكن اجتماعية سواء سرا أو علانية، فإن نفس العقوبة تجرى عليه.

<sup>1</sup> - مجموعة القانون الجنائي المغربي، مرجع سابق، الفصل: 455.

<sup>2</sup> - نفس المرجع ، الفصل : 455

هذه إجراءات الإجهاض داخل القانون الجنائي المغربي لكن في كثير من الأحيان تكون هناك أحداث واقعية خارج نصوص القانون، مثل الحمل الميئوس منه والمحكوم عليه بالموت طبيًا خلال فترة الحمل أو حالة الحمل المشوه الخلقة ، أو حالة حمل الجنين المصاب بداء فقدان المناعة المكتسبة ، أو حالة الحمل من جريمة الاغتصاب وزنا المحارم. لذا فالمقاربة القانونية لوحدها ليست ناجعة للحد من ظاهرة الإجهاض، وبالتالي فلا بد من مواكبة أحداث جريمة الإجهاض قانونيًا، بكل تجلياتها وفروعها، والمستجدات الحاصلة فيها، لأن الفقه والاجتهاد القضائي بالمغرب لا يسعفه ذلك لقصور النص.

فهناك أرقام مخيفة عن معدلات الإجهاض بالمغرب بلغ حد 800 حالة يوميا حسب دراسات جمعوية ، وهي في تنام مستمر، وهذه المعطيات نفسها طرحتها الجمعية المغربية لمحاربة الإجهاض، والتي يترأسها الدكتور شفيق الشرايبي، إذ قال بأن ما بين 600 و1000 امرأة تجهض بالمغرب يوميا، وهذه الأرقام لم تؤكدتها وزارة الصحة بل قالت بأن هناك أرقام غير محددة في هذا الجانب طالما أن عملية الإجهاض في كثير من الأحيان تتم بطريقة سرية.

وقالت السيدة عائشة الشنا رئيسة جمعية التضامن النسوي بالمغرب، بان تنظيم مسألة الإجهاض في المغرب أصبح أمرا ملحا، طالما أن الإجهاض يتم بطريقة سرية ويكلف المجتمع خسائر مهمة، كما أشارت الشنا على أن البرلمانين عليهم أن يسندوا إلى الجمعيات والمجتمع المدني، دراسة شاملة حول الإجهاض، تحدد الأسباب الكاملة وراء هذه الآفة الخطيرة.

وقالت السيدة حنان الإدريسي رئيسة "الإئتلاف الوطني للدفاع عن حق الجنين (أن الحق في الحياة "أب الحقوق" والحق الأول الذي تتأسس عليه منظومة حقوق الإنسان

كاملة وذلك لارتباطه بحفظ النفس البشرية إذ لا يستقيم التمتع بباقي الحقوق إلا بحماية هذا الحق الأساسي، لهذا اتفقت جميع الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية على التأكيد على حماية هذا الحق، بل ارتقت به إلى واجب حيث تقع حمايته على عاتق الأفراد والمجتمع والدولة والإنسانية على حد سواء<sup>1</sup>. ذلك أن من ساهم في قتل نفس واحدة بغير حق فقد قتل الناس جميعا ويعتبره الإسلام جريمة ضد الإنسانية. قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>2</sup>.

كما تضيف الدكتورة حنان الإدريسي إلى قائمة المرجعيات التي ينبغي استحضارها في هذا النقاش، الحق في الحياة في المنظومة الحقوقية الدولية لقد (أكدت مجموعة من المواثيق والإعلانات الدولية على أولوية الدفاع عن الحق في الحياة نذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 دجنبر 1948 حيث أورد هذا الحق في مادته الثانية، وأوصى في ديباجته على ضرورة تمتيع الحقوق المتضمنة في هذا الإعلان بحماية النظام القانوني لتفعيل تطبيقها على أرض الواقع)<sup>3</sup>

فنحن نؤمن بعلاقة جنسية بناءة ومثمرة ومسؤولة لذلك لا بد من تقييد الإجهاض وحماية الحمل، وقد أكد الدكتور الريسوني على تحريم الإجهاض بناء على كلام الأطباء،

---

<sup>1</sup> - الإدريسي حنان (ماي 2015) في نقض مزاعم دعاة تقنين الإجهاض، مقارنة طبية مقارنة، (تنسيق) الرجواني، عصام الإجهاض بين الحق في الحياة وحرية التصرف في الجسد، الرباط، منشورات المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، ص:33.

<sup>2</sup> - سورة المائدة، الآية : 32.

<sup>3</sup> - الإدريسي حنان (ماي 2015) في نقض مزاعم دعاة تقنين الإجهاض، مقارنة طبية مقارنة، مرجع سابق، صفحة:34.

إذ قال "أنا أذكر كلمة هي بمثابة قاعدة أطلقها شيخنا الإمام القرضاوي قال: (إذا قال الأطباء هذا ضار فليقل الفقهاء هذا حرام" <sup>1</sup>.

وأكد الدكتور شفيق بأن الأرقام التي طرحها، هي نفس الأرقام التي أكدتها "الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة" التي أنجزت دراسة ميدانية في الموضوع ، وتوصلت إلى أن حالة الإجهاض في المغرب تسجل يوميا ما بين 400 و600 حالة وأضاف أن جمعياته (أنجزت دراسة ميدانية في موضوع شارك فيها مجموعة من الأساتذة والباحثين والمتخصصين، توصلت إلى أن الإجهاض يمثل مشكلة صحية واقتصادية واجتماعية حقيقية، وحسب النتائج المتوصل إليها، فإن الفئة العمرية المستهدفة بالإجهاض تتراوح ما بين 15 و35 سنة ، وسعره ما بين ألفين وخمسة عشرة ألف درهم . وهو ما يفسح المجال أمام الإجهاض غير الطبي) <sup>2</sup>.

وتعمل جمعية محاربة الإجهاض على دعم التربية الجنسية وبتث القيم الأخلاقية داخل المجتمع بالإضافة إلى الدعوة إلى تشجيع موانع الحمل داخل إطار الزواج وخارجه . يقول الدكتور الشرايبي: "الجمعية تفتح المجال أمام إمكانيات الحديث عن التربية الجنسية داخل الأسرة والمدرسة والجمعيات، من أجل التحذير من الحمل خارج إطار الزواج، وما ينتج عنه من عواقب" <sup>3</sup> ويرى المتحدث نفسه أن الحمل خارج إطار الزواج يؤدي إلى عدة أشياء سلبية منها الانتحار نتيجة عدم حصول الأم العازبة على مساعدة

---

<sup>1</sup> - الريسوني (ماي 2015) (الإجهاض وجهة نظر شرعية وفكرية)، تنسيق: الرجواني عصام (الإجهاض بين الحق في الحياة وحرية التصرف في الجسد). الرباط، منشورات المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، ص:15

<sup>2</sup> - د. شفيق الشرايبي. رئيس الجمعية المغربية لمحاربة الإجهاض، عنوان المقال: عقوبة جريمة الإجهاض في القانون المغربي، الموقع:

<http://marockpress.our.blog.com>

<sup>3</sup> - شفيق الشرايبي. رئيس الجمعية المغربية لمحاربة الإجهاض، عنوان المقال: عقوبة جريمة الإجهاض في القانون المغربي، مرجع

سابق.

من طرف الأسرة وكذا المجتمع، مما يؤدي إلى الهروب عن الأسرة خوفا من العار وكذا اللجوء إلى الدعارة، لذا يؤكد الدكتور شرايبي أن "مخاطر الحمل خارج إطار الزواج يجب التصدي لها، وذلك من خلال التوعية وسن قانون يبيح الإجهاض في حالات معينة، وخاصة في حالة الإغتصاب أو زنا المحارم، أو المرض العقلي، وكذا تشوهات الجنين".<sup>1</sup>

وخلصة القول أن فتح باب الإجهاض بشكل مفرط يؤدي إلى تفكك الأسرة الذي يعتبر واحدا من الكليات، وكذلك حفظ النسل يعتبر من الكليات في الشريعة لذلك، فدعاة حرية الجسد والتي يقصد بها (الممارسة الجنسية للمرأة) يشكل الحمل عائق لهم، والإجهاض يزيل هذا العائق.

ومن منطلق احترام حق الجنين في الحياة فإن المذهب المالكي الذي تتبناه بلادنا قد حرم الإجهاض بشكل قطعي، إلا في حالة إذا شكل خطرا على صحة الأم . ولايثبت ذلك إلا بالخبرة الطبية التي يعود لها وحدها القول الفصل في هذه المسألة ، وفق ما هو مقرر عن أعلام المذهب وعلمائه . يقول أبوبكر بن العربي: ( للولد ثلاثة أحوال: حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل ، وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز حينئذ التعرض له بالقطع من التولد. والحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل أن تنفخ فيه الروح وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم . فأما إذ نفخ فيه الروح فهو نفس بلاخلاف)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - شفيق الشرايبي. رئيس الجمعية المغربية لمحاربة الإجهاض ، مرجع سابق

<sup>2</sup> - أبوبكر بن العربي المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق دكتور محمد بن عبد الله ولد كريم ، الناشر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992م ، باب ماجاء في العزل ، الجزء 1، ص: 763.

وهناك مخاطر محتملة من تحرير الإجهاض، والتي قد تؤدي إلى ارتفاعه على غرار تجارب مقارنة، كما أن التقنين سيقف ضد تطور البحث العلمي في مجال طب الجنين، وقد يؤدي تحرير الإجهاض كذلك إلى انتشار العلاقات غير الشرعية، وكذلك يساهم في تحول الهرم السكاني بالمغرب نحو توسيع قمته لفائدة الشيوخ وتقليص القاعدة على حساب الشباب والفئة النشيطة، لهذا نقترح مقاربة شمولية وقائية لمواجهة الإجهاض ومحاربتة وهذا يقتضي منا جميعا سواء الدولة والمجتمع المدني ومختلف الفعاليات ذات الصلة بهذا الشأن أن نكثف الجهود لمواجهة هذه الآفة التي تهدد أمننا الإجتماعي وتزعزع منظومتنا القيمية .

## المبحث الثاني: قضايا الأمومة في المواثيق الدولية

### المطلب الأول: وضع المرأة والأسرة في المواثيق الدولية العامة

اهتمت المواثيق الدولية بموضوع المرأة باعتبارها ركيزة أساسية في الأسرة التي تعتبر الوحدة الطبيعية الأساس للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدول . ولذا حظيت الأسرة باهتمام كبير من طرف منظومة حقوق الإنسان والمواثيق الدولية ، على الرغم من اختلاف وجهات نظر الباحثين حول الخلفية المرجعية، والدوافع المتحكمة في المعاهدات والاتفاقيات التي أصدرها المنتظم الدولي حول الأسرة، فهناك فئة ذهبت إلى أنها جزء من الأهداف العامة التي تسعى هذه المواثيق الدولية لتحقيقها لكرامة الإنسان، وحماية حقوقه كإنسان، وخاصة الفئة المحرومة. وهناك فئة تذهب إلى أن هذا الإهتمام بحقوق الإنسان من طرف المجتمع الدولي وخاصة حقوق المرأة هو من مخططات الإستراتيجية الغربية التي تتمركز حول ذاتها ، وتهدف لعولمة الشعوب والمجتمعات بتنميط التشريعات تحت قانون موحد تابع لها. وذهبت فئة أخرى ثالثة إلى دافع المساندة مع الحركات النسائية وملفاتها المطالبة وتوجهاتها الفكرية الغير الموحدة. والتي ليس عليها إجماع دولي.

وبغض النظر عن هذه الإختلافات فقد اهتم المنتظم الدولي على صياغة مجموعة من المواثيق الدولية تخص الأسرة منها:

ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع لما تقوم به المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية

والاقتصادية والثقافية والدور الذي تلعبه داخل الأسرة ولاسيما في تربية الأولاد)<sup>1</sup>.  
فنص هذه الإتفاقية يعد الأساس الذي كتبت على هامشه جميع أعمال الأمم المتحدة في  
المؤتمرات الخاصة بالمرأة والأسرة.

### أولاً: نبذة تاريخية عن المؤتمرات الدولية حول الأسرة والمرأة

المؤتمرات والمواثيق والمعاهدات الدولية حول الأسرة سلسلة طويلة، وأن حلقتها  
الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، الذي عقد سنة 1945م، وقد جاء في نصه تعزيز احترام  
حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز  
بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. وفي سنة 1975م  
نظمت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي الأول للمرأة بمكسيكو، وقد وضعت فيه الأسس  
الأولى لما يراد للمرأة والأسرة في المؤتمرات والمواثيق الدولية. وفي سنة 1979م اعتمدت  
الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفيه من  
القرارات المدمرة للقيم الأسرية والأخلاقية ما تشيب منه الولدان.

- 1980م :عقد المؤتمر العالمي الثاني عن المرأة في كوبنهاجن، وكان هذا المؤتمر  
مؤكداً على ما تم الإتفاق عليه في مؤتمر مكسيكو.

- 1985م: عقد المؤتمر العالمي الثالث عن المرأة "المساواة والتنمية والسلام" في نيروبي.

- 1993م : جاء الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة

- 1994م : عقد المؤتمر العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة.

- 1995م: عقد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيكين.

- 2010م: تم تأسيس هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

---

<sup>1</sup> - المادة السادسة من الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة.

وإن الناظر في تقارير هذه السلسلة من المؤتمرات العالمية عن المرأة يدرك كل الإدراك أنها هجمات شرسة على الأسرة المسلمة وقيمها وأخلاقها، بل وعلى الأسرة الإنسانية كلها لتدمير وتقويض بنيتها<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: اتفاقية سيداو وحقوق المرأة:

اتفاقية "سيداو" (CEDAW) (convention the Elimination for all kinds of discrimination against women) وتعني "استبعاد كافة أشكال التمييز ضد المرأة" وهي من أهم ما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979م. وقد جاءت شاملة لكل المواثيق السابقة التي تخص حقوق المرأة بما فيها حقوقها الأسرية، وقد أكدت هذه الاتفاقية على مناهضة التمييز ضد المرأة في جميع أشكاله المختلفة جنسياً أو دينياً أو عرقياً أو غير ذلك<sup>2</sup>. والتي شددت على تساوي الرجل والمرأة في المسؤولية داخل الحياة الأسرية. ومن أجل تحقيق مخططات اتفاقية سيداو والبحث عن أساليب معينة لتنفيذها، عقد المؤتمر العالمي الثاني للمرأة في كوبنهاجن سنة 1980م، ودعا برنامج العمل الذي خرج به المؤتمر إلى "دراسة كل ما تبقى من أحكام تشريعية تمييزية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفي قانون العقوبات والقانون المدني، بغية إبطال جميع القوانين والأنظمة التي تميز ضد المرأة فيما يتصل بالحقوق المتعلقة بالجنسية، والإرث، وحيازة الأملاك والتحكم فيها، وحرية حركة المرأة

<sup>1</sup> - فؤاد بن أحمد عطاء الله: آثار المؤتمرات والمعاهدات والمواثيق الدولية على الأسرة المسلمة، مجلة دراسات أسرية، العدد 2، 1438هـ/ 2016م إصدارات مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون، ص: 8-9.

<sup>2</sup> - صادق عليها المغرب في 12 يونيو 1993، ودخلت حيز التطبيق في 21 يوليوز 1993 ونشرت في الجريدة الرسمية في 26 دجنبر 2000. عدد 4866 بتاريخ 2001/01/18، ص: 226.

المتروجة، وحضانة الأطفال وما شابه ذلك"<sup>1</sup>. بمعنى وجب إبطال جميع القوانين التي تفرق بين الرجل والمرأة في مجالات: الجنسية والإرث، وحضانة الأطفال، واستئذان المرأة لزوجها في الخروج والسفر وما شابه ذلك إنما هي "أحكام تشريعية تمييزية". وفي عام 1985 عقد مؤتمر نيروبي تحت شعار "المساواة والتنمية والسلام" حيث اعتمدت "استراتيجيات نيروبي التطلعية لسنة 2000م. ثم بعدها عقد صندوق دعم السكان UNFPA بالأمم المتحدة سنة 1994م مؤتمرا بالقاهرة تحت عنوان "المؤتمر العالمي للسكان والتنمية".

وقد نص المبدأ 4 في التقرير الصادر عن المؤتمر على أن: "تعزيز مساواة الجندر والإنصاف واستقواء (التمكين) المرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وضمان قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها هي حجر الزاوية في برامج السكان والتنمية، ذات الصلة. فحقوق الإنسان للمرأة والطفل هي جزء غير قابل للتصرف لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية. والمشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية على الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي، والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس هي أهداف ذات أولوية للمجتمع الدولي"<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاجن، 1980م، الأمم المتحدة نيويورك 1981م البند 59، ص: 2.

<sup>2</sup> - كاميليا حلمي محمد، أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة، ورقة مقدمة في مؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة 6 المعهد العالمي للفكر الإسلامي، والجامعة الأردنية، وزارة التنمية الاجتماعية الأردن 2013/1434م، ص: 4 .

وفي عام 1995 عقد المؤتمر العالمي الرابع في بيكين، وصدر عنه "إعلان ومنهاج عمل بكين" حيث نص إعلان بكين: *Beijing Déclaration* على أن تلتزم الحكومات بما يلي:

" أن المساواة في الحقوق والفرص والوصول إلى الموارد، وتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي، والشراكة المنسجمة بينهما أمور حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما، وكذلك لتدعيم الديمقراطية"<sup>1</sup>.

ثم بعد ذلك عقد مؤتمر بكين 5+ الذي عقد في نيويورك في صيف 2000م وخصص موضوعه لدراسة تطبيق التوصيات الصادرة عن مؤتمر بكين حول المرأة 1995م تحت شعار: "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين". وفي عام 2010م عقد مؤتمر بكين 10+ سعى إلى تكريس تصور موحد لحقوق وقضايا المرأة والأسرة<sup>2</sup>. وعقد مؤتمر بكين 15+ في الفترة ما بين 1 و12 مارس 2010م حيث تم في بدايته اعتماد الإعلان السياسي من قبل لجنة مركز المرأة، والذي تتعهد فيه جميع الوفود الرسمية بالتطبيق الشامل لاتفاقيات المرأة، وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (سيداو) التي صادقت عليها جميع الدول بما فيها العربية الإسلامية باستثناء السودان وأمريكا وإسرائيل. وجاء في تقرير المؤتمر ضرورة:

<sup>1</sup> - كاميليا حلمي محمد، أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة، مرجع سابق، ص: 5

<sup>2</sup> - د. مليكة نايت لشقر: الإتفاقيات الدولية حول الأسرة في ضوء أصول الشريعة الإسلامية، دراسة نقدية مقارنة. الناشر: مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون، الطبعة الأولى: الدار البيضاء 2017م، مطبعة النجاح الجديدة صفحة: 34.

- 1- الإصرار على تطبيق مساواة "الجندر" في كل المجالات الحيوية.
  - 2) الاعتراف بالسواد ومنحهم كافة الحقوق من باب المساواة.
  - 3) اعتبار اتفاقية (سيداو) الإطار العام لتعريف حقوق الإنسان للمرأة، والمطالبة الصريحة والملحة بالتساوي المطلق في القوانين الخاصة بالأسرة في الزواج، والطلاق، والميراث، وجميع الأحكام المتعلقة بها.
  - 4) الإلحاح الشديد على ضرورة تقديم خدمات الصحة الإنجابية للمراهقات حيث تشمل التدريب على استخدام وسائل منع الحمل، وتوفيرها لهن بالجان أو بأسعار رمزية.
  - 5) تقنين الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه، واعتماد الإجهاض الآمن.
  - 6) التقسيم الجندري للعمل المتري بين الرجل والمرأة
- أما فيما يخص الأبناء الذين يولدون خارج إطار الزواج فإن الإتفاقيات الدولية الخاصة بالأسرة لم تخصص لمسألة النسب بنودا أو توصيات في مؤتمراتها ، غير أنها أكدت في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (1989م) في الفقرة الأولى من المادة السابعة على ما يلي: "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسيته، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما"<sup>1</sup>.
- وهو ما يفهم منه أن الاتفاقية تقر بحق الطفل في النسب مطلقاً سواء كان شرعياً أو غير شرعياً. وبما أن معظم الدول العربية والإسلامية منضمة إلى هذه الاتفاقيات ، وقد صادقت عليها دون تحفظ فإن أبناء الأمهات العازبات يحق أن يكون لهم نسب معلوم.
- ونخلص مما سبق في هذا الفصل أن الاتفاقيات الدولية تنسجم مع مقتضيات الشريعة الإسلامية ومقاصدها، في المحافظة على الأمومة وتوليبتها العناية التامة. مع المحافظة على

<sup>1</sup> - الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989. الفقرة الأولى المادة السابعة.

الخصوصية الدينية والفكرية والثقافية لكل بلد ، وعدم الإخلال بالأصول الشرعية القطعية الثبوت والدلالة في كل مايتعلق بنظام الأسرة لأنها تشريعات ربانية المصدر، فالقاعدة الفقهية تقول " لاجتهاد مع النص".

كما أن الإقراراف بابن الزنا اعتمادا على الخبرة الجينية القطعية النتائج لا يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، مراعاة للمصلحة الشرعية الراجعة لكثير من الأطفال الذين يعيشون الحرمان والمعاناة. ف" الشريعة مبناها وأساسها يقوم على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ،ورحمة كلها ،ومصالح كلها"<sup>1</sup>. لذا فإن الأخذ بمقتضيات الإتفاقيات الدولية لايتنافى والمقاصد العامة للشريعة فله مايسوغه لأن المصالح والمفاسد الراجعة في المسائل الدنيوية حسب الشاطبي " إثماتهم على مقتضى ما غلب ، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا"<sup>2</sup>. وعليه ينبغي الإستفادة من الكسب الإنساني الإيجابي كمشترك نتاج فكري بين كافة البشر، في ظل ما يواجهه العالم من تحديات وعراقل تخص الأسرة وقضاياها . مع المحافظة على قواعد الأسرة الفطرية القائمة عى التزاوج بين الرجال والنساء ، للحفاظ على النسل من أجل إعمار الأرض والإستخلاف فيها. ولذلك لايمكن القبول ببعض الإتفاقيات الدولية التي تدعو إلى (الأسرة النمطية) والإقراراف بالشذوذ الجنسي وغير ذلك من الأشكال المنحرفة التي لايمكن أن نقبل بها، لأنها تجافي الفطرة الإنسانية والأحكام التشريعية الإسلامية.

<sup>1</sup> - ابن القيم الجوزية ،أعلام الموقعين عن رب العالمين ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م،الجزء3،ص:3

<sup>2</sup> - الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق، الجزء2، ص:26

# الفصل الثالث: دور جمعيات المجتمع المدني كآل للأمهات العازبات

المبحث الأول: التعريف بجمعيات المجتمع المدني الحاضنة  
للأمهات العازبات

المبحث الثاني: التحديات والمعوقات التي تواجه الجمعيات  
الحاضنة للأمهات العازبات

المبحث الثالث: خلاصة تركيبية مقارنة بين تناول الجمعيات  
المغربية المحافظة والجمعيات الحداثية لقضية الأمهات العازبات

## المبحث الأول: التعريف بجمعيات المجتمع المدني الحاضنة للأممهات العازبات

### المطلب الأول : التعريف بجمعيات المجتمع المدني

تحتل المنظمات غير الحكومية دورا بارزا في التنمية الشاملة للمجتمع، وقد أدت عوامل موضوعية لطرح رؤى جديدة حول مفاهيم ومناهج المشاركين في هذه التنمية، إذ أصبح الحديث المتداول عن ثلاثة قطاعات أساسية في مجال التنمية، القطاع الأول تمثله الحكومة، والقطاع الثاني يمثله القطاع الخاص، والقطاع الثالث تمثله المنظمات غير الحكومية أو مؤسسات المجتمع المدني.

فما هو المجتمع المدني؟ وما هي عناصره وأهدافه وعلاقته بالتنمية الشاملة في الوطن العربي وفي المغرب على الخصوص؟

— يعرف حامد خليل المجتمع المدني على أنه (نسيج متشابك من العلاقات التي تقوم بين أفراد من جهة، وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى، وهي علاقات تقوم على تبادل المصالح والمنافع، والتعاقد والتراضي والتفاهم والإختلاف والحقوق والواجبات والمسؤوليات ومحاسبة الدولة في كافة الأوقات التي يستدعي فيها الأمر محاسبتها)<sup>1</sup>.

— ويعرف علي حرب المجتمع المدني بأنه: "مجتمع تداولي مفتوح للممارسة الاجتماعية والاختبارية من خلال كل المؤسسات المكونة للحياة الاجتماعية فهو: - ميدان حر بمعنى أنه يتيح للأفراد وللجماعات من الناس ممارسة حريتهم في الإختلاف والإختبار. أو في التجمع والتنظيم أو في الرأي والتعبير، - وهو تداولي بمعنى أنه يتيح لهم

---

<sup>1</sup> - حامد خليل، الوطن العربي والمجتمع المدني، دراسات استراتيجية، مجلة فصلية تصدر عن مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية بجامعة دمشق، خريف 2000م، العدد الاول، ص: 12

ممارسة حقهم في مناقشة القضايا العامة أو القرارات التي تمس مصالحهم وتتعلق بمصائرهم. مستقل بمعنى انه ينبغي ويتشكل بمنعزل أو بمواجهة السلطات السياسية أو الاقتصادية أو المجتمعية"<sup>1</sup>.

أما أماني قنديل فتعرف المجتمع المدني بأنه "مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا ، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة ، وهي غير ربحية ، تسعى إلى تحقيق منافع أو مصالح للمجتمع ككل ، أو بعض فئاته المهمشة ، أو لتحقيق مصالح أفرادها ، ملتزمة بقيم ومعايير الإحترام والتواضع ، والإرادة السليمة لإختلافات والتسامح وقبول الآخر."<sup>2</sup>

وتبنى البنك الدولي تعريفا للمجتمع المدني أعده عدد كبير من المراكز البحثية الرائدة: "يشير مصطلح المجتمع المدني إلى المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية. التي لها وجود في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين، استنادا إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية، ومن ثم يشير مصطلح منظمات المجتمع المدني إلى مجموعة عريضة من المنظمات، تضم: الجماعات المجتمعية المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية، وجماعات السكان الأصليين، والمنظمات الخيرية، والمنظمات الدينية، والنقابات المهنية، ومؤسسات العمل الخيري"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - علي حرب ، العالم ومأزقه، منطلق الصدام ولغة التداول ، المركز الثقافي العربي ، المغرب ، ط2، 2007م، ص:131

<sup>2</sup> - قنديل أماني، الموسوعة العربية للمجتمع المدني ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ، 2008م ، ص:8

<sup>3</sup> - الملتقى العلمي: منظمات المجتمع المدني ودورها في تحقيق الأمن العربي الشامل، 2011، إعداد، عبد الغفار عبد الصادق عفيفي الدويك، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الإستراتيجية. ص:7.

تعددت تعريفات المجتمع المدني حسب تصور الفئة المستهدفة في إطار السباق القطري العام والأصول التاريخية. فهو عدد من المؤسسات المختلفة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، الكل يعمل في ميدانه الخاص لتلبية حاجيات المجتمع الملحة، وذلك في استقلال نسبي عن سلطة الدولة وعن القطاع الخاص، حيث تهدف إلى نشر الوعي ضمن برنامج الجمعية.

ويتكون المجتمع المدني من عدة عناصر نحصرها في أربعة:

أ- المشاركة الطوعية: أي الحرة ذلك أن المجتمع المدني يتميز بالفعل الإرادي الحر أو الطوعي بخلاف التكوينات الأخرى الإجتماعية المفروضة أو المتوارثة تحت أي غطاء. فالمجتمع المدني هو الفضاء الذي يتحرك فيه الإنسان، ذاذا عن مصالحه الشخصية، وكذلك عن عالمه الخاص، متحولاً إلى مسرح تبرز فوقه التناقضات الطبقيّة بجلاء، ويضع مقابل ذلك الدولة التي لا تمثل في نظره إلا فضاء بيروقراطياً يتحول فيه الإنسان إلى عضو ضمن جماعة مسيرة يقف في حقيقة الأمر غريباً بينها"<sup>1</sup>.

ب- التنظيم: المجتمع المدني منظم مؤسسي يشمل مختلف عناصر الحياة الحضارية على العموم. ويمثل سندا وعونا كبيرين للدولة بأجهزتها المختلفة ويسهم في نشر مفاهيم الحياة المدنية، ونشر الوعي الثقافي، والصحي، والقانوني، ويعزز روح الانتماء والمواطنة متى ما عمل وفق الأنظمة المتعارف عليها للمؤسسات المدنية وتحت رقابة الدولة.

<sup>1</sup> - الحبيب الجناحي، "المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، مجلة عالم الفكر، العدد 3 (كانون الثاني 1999)، ص: 63.

ج-الحماية: يعمل المجتمع المدني على خلق تنظيمات في سياق روابط تضع علاقات التضامن والتماسك أو الصراع الاجتماعي والتنافس. فأهم ما يميز مؤسسات المجتمع المدني استقلاليتها الكاملة من النواحي التنظيمية والإدارية والمالية. فمؤسسات المجتمع المدني هي التي "تقوم بدور الوسيط بين الدولة والمواطن، بحيث لا يتعامل مع الدولة كفرد أعزل بل كمواطن ينتمي إلى جماعة أو مؤسسة كبيرة توفر له قدرا من الحماية"<sup>1</sup>.  
د- مفهوم المجتمع المدني جزء من منظومة مفاهيمية متسعة تشمل الفردية، المواطنة،

حقوق الإنسان، المشاركة السياسية، الشرعية الدستورية... الخ

ففكرة المنظمات غير الحكومية بدأت منذ عهد الخليفة الإسلامي عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث جعل صندوق للصدقات الجارية عن طريق وقف الأموال من طرف المقتدرين عليها. وجعلها صدقة جارية ينتفع بها المسلمون وغير المسلمين المحتاجين إليها، والمعوزين عن سد حاجاتهم، فانتقلت هذه الفكرة إلى الغرب الإسلامي منذ بداية القرن التاسع عشر عند قيام الدولة العثمانية آنذاك. وبعد انهيار الدولة العثمانية أصبح دور الأوقاف غير مهتم بها من طرف العرب المسلمين، فظهرت بذلك محلها الجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي لها وجود في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها والآخرين مستندة إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية.<sup>2</sup> و "لعل من الأسباب الطبيعية، التي بوأت المجتمع المدني هذه

<sup>1</sup> - حسن نافعة، "تجربة التكامل والوحدة الأوربية هل هي قابلة للتطبيق في الواقع العربي" المستقبل العربي، العدد 136، حزيران/يونيو 1990، ص26-29.

<sup>2</sup> - علي محمد الصلابي، فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ط1، 1424هـ/2003م، الناشر دار ابن كثير، ص:405-406

المكانة هو تراجع الدولة وكذا الأحزاب المشاركة في تدبير الشأن العام وفشلها في بعض التجارب في النهوض بأعبائها الكاملة، وخصوصا في القضايا الأساسية ذات الصبغة الاجتماعية، بالموازاة مع ذلك فقد كان لانتشار قيم الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان بين دول العالم، الأثر الكبير في بروز المجتمع المدني وتعاضم دوره ليس إقليميا بل عالميا أيضا"<sup>1</sup>.

### أ-العلاقة بين المجتمع المدني والدولة

العلاقة بين المجتمع المدني والدولة هي علاقة تبادل وتكامل في الأدوار، وليس علاقة خصومة وتنافر، فالمجتمع المدني هو أحد تجليات الدولة الحديثة التي توفر شروط قيامه بتنظيم قانون لممارسة حقوق كافة الجمعيات والتنظيمات داخل المجتمع. ويعتمد المجتمع على الدولة في القيام بوظائفه الأساسية والإقتصادية والاجتماعية، والتعليمية من خلال ما تضعه الدولة من قوانين وتنظيمات خاصة بها، فالدولة والمجتمع المدني متلازمان لا مجتمع من دون دولة ولا دولة من دون مجتمع.

فالمجتمع المدني هو وليد قوة الدولة ومن أهم تجليات قوتها، فالدولة القوية والمجتمع المدني هو حصيلة التطور المتوازي، فالدولة تستطيع أن تقوم بتقوية المجتمع المدني وتجعله إطارا صحيا منظما ذو فاعلية ، من خلال وضع القوانين التي تخدم عمل هذا المجتمع وتقدم دعمه وتحفيزا له، وبالمقابل فإن منظمات المجتمع المدني تصبح أكثر فعالية في صنع القرار السياسي في إطار دولة الحق والقانون التي تتمتع بسلطة متماسكة وقوية في تنفيذ سياستها.

<sup>1</sup> - رشيد الجرْموني: "المجتمع المدني بين السباق الكوني والتجربة المغربية" تاريخ زيارة الموقع على الساعة 4 مساء يوم 2019/12/21 م [http://www.aljabriabed.net/n97\\_02joumoui.htm](http://www.aljabriabed.net/n97_02joumoui.htm).

## ب\_ دور العولمة في إنشاء المنظمات الحكومية.

لقد ساهمت العولمة في تسهيل إنشاء الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في كل دول العالم، مع إرتباط بينها في شكل فروع ومراكز ذات أهداف موحدة . ويمكن أن تفرض بعض الدول عراقيل على هذه المنظمات من ناحية إصدار الترخيص وغير ذلك، لأن هناك من الجمعيات من تكون سياستها معارضة لسياسة الدولة الأمر الذي لا تقبله العديد من الدول<sup>1</sup>.

### 1- المجتمع المدني في الوطن العربي:

تشكل المنظمات غير الحكومية في الوطن العربي العمود الفقري للمجتمع المدني، وقد عرفت العقود الأخيرة من القرن العشرين تزايدا ملحوظا لهذه المنظمات في كثير من البلدان العربية ، نتاج تغيرات عديدة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا منها ما هو محلي ومنها ما هو عالمي. ويمكن اختزال ثلاث عناصر مهمة أسهمت في هذه الفجوة<sup>2</sup>:

أ- السياسة الاقتصادية التي أنتجتها أغلب بلدان الدول العربية منذ منتصف الثمانينات. والتي تمثلت في التحرير الاقتصادي، والذي نتج عنه تخلي الدولة عن جزء كبير من الدور المحوري التي كانت تشغله اقتصاديا واجتماعيا، وقد أدت سياسة التحرير الاقتصادي هاته التي اتبعتها معظم الدول العربية إلى التقلص في الإنفاق على الخدمات وأنشطة المجتمع الملحة. نتيجة الضغوط التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية، مع الأزمة الاقتصادية التي أصبحت تعاني منها أغلبية الأنظمة السياسية العربية.

<sup>1</sup> - حليم بركات ، المجتمع العربي في القرن العشرين ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1، بيروت 2000 م ، ص: 55.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص: 46.

ب -التحولات الديمغرافية والإجتماعية التي عرفتها تلك البلدان من مثل تزايد عدد السكان وما يتطلبه من احتياجات جديدة فضلا عن النمو الحضري الذي لم يواكبه تنمية اقتصادية وغيرها من التحولات.<sup>1</sup>

ج-دور المؤسسات المالية الدولية والذي تجاوز مجرد الضغط من أجل تطبيق برامج التحرير الإقتصادي والتكيف الهيكلي، إلى البحث عن فاعلين جدد غير حكوميين يتم التعامل معهم ، فاتجهت إلى المنظمات غير الحكومية لسد الفجوة التي تركتها الدولة، وإنقاذ ضحايا التحرير الإقتصادي ولا يفوتنا في هذا السياق الدور الذي لعبته منظمة الأمم المتحدة في مؤتمراتها المختلفة. من أجل التأكيد على ضرورة مشاركة المنظمات غير الحكومية في صنع السياسات وصياغة خطط التنمية.

## 2- المجتمع المدني في الوطن العربي ومسألة التنمية:

ساهمت كل هذه المتغيرات في تحولات جذرية على مستوى الكم والكيف في أوضاع المنظمات غير الحكومية العربية ؛ إذ لم تقتصر هذه المنظمات غير الحكومية على ارتفاع أنشطة وفعاليات هذه المنظمات ، فقد برزت المنظمات الدفاعية التي تقوم بدور تنويري توعوي في مجال حقوق الإنسان والمرأة والطفل والفئات المهمشة ، بالإضافة إلى الإهتمام بمكافحة فكرة التمكين وليس مجرد تقديم المساعدات الخيرية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - امانى قنديل ، المجتمع المدني في العالم العربي ، دراسة للجمعيات الاهلية العربية ، القاهرة ، دار المستقبل الاعربي 1994م، ص/11.

<sup>2</sup> - ممدوح سالم ، المجتمع المدني ودوره في الإصلاح ،"أعمال الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح"، الناشر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان - الإسكندرية ، ط2004، 1م ص:285

إلى جانب ذلك نشطت منظمات محلية جديدة في مواجهة ظواهر اجتماعية سلبية مثل أطفال الشوارع والإدمان والأمهات العازبات وغيرها.

وخلاصة القول يبدو أن هناك مؤشرات إيجابية في النمو الكمي في أعداد المنظمات غير الحكومية، والنقلة الكيفية في مناهج واقترابات هذه المنظمات في التعامل مع الواقع. وقد صاحب هذه التحولات خطاب سياسي داعم لهذه المنظمات ودورها في التحول الإقتصادي، وبدأت إرهابات بناء شراكة بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. والتي كانت تتمظهر في قيام الحكومات بمساندة عديد من المشروعات للمنظمات غير الحكومية من أجل تنفيذها. وقد تساعد الحكومات هذه المنظمات في التمويل لمزاولة أعمالهم الخيرية التي يحرس مؤسسها على تحقيقها في إطار الإهتمام بالقضايا الإنسانية العامة. كما أن هناك منظمات غير حكومية ، يمكن أن يكون لها دور في التدخل في بعض القضايا الدولية، وكمثال على ذلك منظمات التضامن الدولي، فهي منظمات تتميز بسياسات أخلاقية وإنسانية،. رغم أن دورها لا يزال غير فعال بالشكل المطلوب نظرا لسياسات بعض الدول العظمى التي لا تأبه لمطالب هذه المنظمات.

فرغم كل هذه المتغيرات، فإن المنظمات العربية غير الحكومية لازالت لم تمثل التوجه العام لقاعدة المجتمع ، لأن معظم هذه المنظمات تركز على الأنشطة الخيرية في موازاة مع فلسفة التمكين التي تحتل ربع النشاط في مسار التنمية لهذه المنظمات غير الحكومية . إذ العمل الخيري نشاط لا يحدث أي مصادمات مع الأنظمة السياسية وهو نشاط يصب في

صالح استقرار الأوضاع القائمة من خلال تمكينها والحد من قوتها، كما أنه لا يرتبط بأي رؤية نقدية لواقع المجتمع وخريطته الطبقية<sup>1</sup>.

بخلاف المنظمات الدفاعية والحقوقية وبدرجة أقل المنظمات التنموية والتي تطرح رؤية نقدية للواقع. كما أنها تعمل على إصلاح الواقع السياسي والمؤسسي الذي تعمل فيه، وفقا لاستراتيجية الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية. ورغم ذلك يمكن رصد بدايات دور تلعبه المنظمات العربية في صنع السياسة. وبالتحديد السياسات المتعلقة بالدينامية الاجتماعية<sup>2</sup>.

والمغرب كباقي الدول العربية الإسلامية عرف أشكالا من التنظيمات الاجتماعية، التي ساهمت في تأطير المجتمع والقيام ببعض المهام في مستويات متعددة. لذا سنحاول أن نقف على بعض جمعيات المجتمع المدني الخاصة بالأمهات العازبات في المغرب كنموذج. فما هي هذه الجمعيات؟ وما طبيعة تركيبتها؟ وما هي وظيفتها؟ كل هذا سنجيب عنه في المطلب الثاني.

### المطلب الثاني : نماذج من جمعيات مختصة بالأمهات العازبات

أ- جمعية التضامن النسوي<sup>3</sup> (Association Solidarité Féminine) وتختصر

ASF

كان امتداد جمعية التضامن النسوي عام 1959م ، حين بدأت السيدة عائشة الشنا رئيسة الجمعية أول أعمالها التطوعية في جمعية حماية الطفولة والعصبة المغربية لمحاربة داء

<sup>1</sup> - قنديل أماني وآخرون ، الموسوعة العربية للمجتمع المدني ، مرجع سابق ، ص:51

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص:53.

<sup>3</sup> - منشورات موجودة بمقر جمعية التضامن النسوي بالدار البيضاء

السل ، وفي عام 1985م أسست جمعية التضامن النسوي . وهي تضم العشرات من النساء العازبات وضحايا الإغتصاب، ويوجد مقرها بحي النخيل بالدار البيضاء ، تدرب الجمعية النساء على الطبخ والحياكة والمحاسبة وغيرها من المهارات. تهدف إلى إعادة التأهيل السوسيو اقتصادي للأم العازبة لكي لا تتخلى عن طفلها ، وإعادة ادماجهن في المجتمع ومنحهن الاستقلال المادي. وفي عام 2002م، اتصفت الجمعية بكونها منظمة رسمية غير حكومية، وأصبحت الجمعية بعد ذلك رمزا ومرجعا غنيا بالتجربة التي راكمتها في الميدان . ثم حصلت بعد ذلك على تبرع من الملك محمد السادس.

في عام 1996م، نشرت الشنا كتاب يسمى ("البؤس : شهادات")، (Miseria) والذي سردت فيه عشرين قصة عن النساء التي عملت معهن. وصف الكتاب بكونه "إعلان النسوية" وأيضاً "منوعات من القصص الحزينة" وفي سنة 2014م نشرت كتاب آخر عنوانه: "التضامن النسوي ، بصوت مرتفع " A hautes voix : solidarité (féminine) وحازت على جائزة في السفارة الفرنسية في الرباط، والتي ترجمت لاحقاً إلى اللغة العربية-

من يتحاور مع السيدة عائشة الشنا<sup>1</sup> يجد أنها تتمتع بقلب مسلم في منتهى الطيبوبة والتواضع، ولكن عقلها علماني. لاتبخل على أي شخص بالمعلومات عن الجمعية، وتستقبل كل من يريد مقابلتها بدون تمييز. أجريت معها مقابلة في يوم 2018/05/20 على الساعة 4.00 مساءً مع إحدى الصحافيات الفرنسيات. والكتاب المغاربة. ومما قالته عن الجمعية أنها لا تهدف إلى ربح مادي، وإنما شأها احتواء هؤلاء النسوة المنبودات في

---

<sup>1</sup> - الشنا سيدة مغربية لها تكوين فرانكوفوني ، وتربية والدية محافظة، كانت تشتغل ممرضة تخصص الولادة ، جناح الأطفال المتخلى عنهم.

المجتمع، إلى حين تكوينهن وقدرتهن أن يعتمدن على ذواتهن. ترجع شهرتها أثناء توليها منصب موظفة في وزارة الصحة إلى عملها في المناطق الخاضعة للمحرمات الدينية والاجتماعية. بما في ذلك تنظيم الأسرة، ووضع الأمهات العازبات، ووضع الأطفال غير الشرعيين، ووضع ضحايا زنا المحارم. تلقت انتقادات متوالية من المحافظين الاجتماعيين، الذين ادعوا أن عملها يجعل من فساد الأخلاق شيئاً شرعياً<sup>1</sup>.

كرست عائشة الشنا حياتها للإهتمام بالأمهات العازبات، ومن أجل تنظيم العمل وتأطيره، قامت بتأسيس "جمعية التضامن النسوي"، وهو مصطلح يقصد به النساء اللواتي أنجبن أطفالاً خارج مؤسسة الزواج الشرعي، بمحض إرادتهن أو اللواتي تعرضن للإغتصاب. إلا أن الشنا تفضل استعمال مصطلحي «النساء المتخلى عنهن» أو «النساء في وضعية صعبة» بدل مصطلح «الأمهات العازبات». وتعتبرهن ضحايا المجتمع والقانون، وكما تعتبر هؤلاء الأطفال الذين تصفهم الشنا «الأطفال المتخلى عنهم» أو «الأطفال في وضعية صعبة»، بدل مصطلحات: «اللقطاء» أو «أولاد الزنا» أو «أطفال الشوارع، لأنهم لم يختاروا «المجيء» إلى الدنيا، إنما جاؤوا إليها نتيجة علاقات عابرة، وغير شرعية، أو اغتصاب، أو وعود بالزواج كاذبة.

من بين الأوسمة العديدة التي حصلت عليها عائشة الشنا كالتالي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> - المقابلة التي أجريتها مع السيدة الشنا في مقر جمعية التضامن النسوي ن بتاريخ يوم 20/05/2018 على الساعة 4.00 مساءً

<sup>2</sup> - منشورات جمعية التضامن النسوي الموجودة بمقر الجمعية بالدار البيضاء

حازت على جائزة أوبيس عام 2009م، والتي يبلغ قدرها مليون دولار مكافأةً على عملها مع النساء المحتاجات للرعاية. لقد كانت أول مسلمة تفوز بهذه الجائزة، وصرحت بأن أموال هذه الجائزة ستكون ضماناً لاستمرارية مؤسستها حتى بعد مماتها.

- جائزة حقوق الإنسان من الجمهورية الفرنسية، 1995م بباريس.

- جائزة وسام الشرف للملك محمد السادس عام 2000م.

- جائزة إليزابيت نوركال، نادي النساء العالمي بفرانكفورت، 2005م.

- جائزة أوبيس للأعمال الإنسانية الأكثر تميزاً والبالغة قيمتها مليون دولار.

2009م. بمينيابوليس بالولايات المتحدة

- وسام جوقة الشرف من درجة فارس، من قبل الجمهورية الفرنسية، 2013م

### **ب\_ جمعية إنصاف INSAF<sup>1</sup> ( Institution National de Solidarité avec les Femmes en détresse)**

جمعية إنصاف هي: ( المؤسسة الوطنية للتضامن مع النساء في وضعية صعبة)، تقع في حي النخيل بالدار البيضاء، تأسست سنة 1985م من أجل مساعدة الأمهات العازبات على الإحتفاظ بأطفالهن حديثي الولادة وعدم التخلي عنهن. وذلك ببذل جميع الجهود والوسائل من أجل حمايتهن، ومرافقتهن من أجل تحقيق استقلاليتهن، إضافة إلى الدفاع عن حقوقهن وحقوق أطفالهن. وتوفير السكن والخدمات الصحية والنفسية الضرورية. وتتكفل إنصاف بالإستقبال والإنصات الإجتماعي، وتسوية الوضع الإداري (الإبلاغ لدى الحالة المدنية، وبطاقات التعريف)، والمرافقة القانونية، والتكوين الذاتي والتنمية البشرية لتطوير شخصيتهن. من أجل أن يعتمدن على أنفسهن مستقبلاً ووضع

<sup>1</sup> - منشورات جمعية إنصاف الموجودة بمقر الجمعية بالدار البيضاء

"مشروع الحياة". والمساعدة على إيجاد فرص العمل الكريم والمستقر، و المصالحة الأسرية والمتابعة المستمرة للأم و طفلها.

لتحقيق هذا البرنامج تستغل الجمعية ثلاث قطاعات عملية:

1-مركز احتضان ودعم الأمهات العازبات اللواتي توجدن في وضعية صعبة

2- توفير الحضانات لأطفالهن

3 - تكوين المستفيدات من الجمعية في أنشطة مدرة للدخل (الطبخ، الحلويات،

الخطاطة الحلاقة ...). وقد ناشدت الجمعية الحكومة والهيئات المنتخبة الوطنية والمحلية لملاءمة التشريعات والقوانين مع روح ونص الدستور والمعايير الدولية لضمان حقوق الأمهات العازبات وأطفالهن . داعية كل الفاعلين والرأي العام ووسائل الإعلام للدفاع عن هذه المطالب. وقد أصدرت الجمعية سنة 2010م الدراسة الوطنية الأولى حول الأمهات العازبات في المغرب قدمت من خلالها نتائج مقلقة عن وضع هذه الفئة من النساء ومستقبل أطفالهن . مبرزة أنه خلال الفترة من 2003م إلى 2009م فاق عدد الأمهات العازبات بالمغرب 210 آلاف و340، منهن 32 في المائة تقل أعمارهن عن 20 سنة، و30 في المائة بين 20 و 25 سنة<sup>1</sup>. وأضاف المصدر ذاته أنه في نفس الفترة، تم التخلي يوميا عن 24 طفلا يكون مصيرهم الإستغلال، أو الموت نتيجة الضياع ، فيما تعاني الأمهات العازبات الهشاشة، وتعرضن لكل أشكال الإستغلال والعنف والإقصاء والتمييز، مما يؤدي بهن إلى الإنتحار أو التخلي عن الطفل أو حتى قتله.

كما أشار المصدر إلى أن التمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وأمهاتهم العازبات كان ضمن الإهتمامات الرئيسية للجنة حقوق الطفل ، في دورتها

<sup>1</sup> - انظر الدراسة الوطنية حول الأمهات العازبات في المغرب التي قامت بها جمعية إنصاف سنة 2010م

الأخيرة التي عقدت بجنيف في شتبر الماضي، مبرزة أنه رغم المطالب والتقارير واللقاءات  
المهلفة للنهوض بحقوق الأمهات العازبات وأطفالهن، وتحسين برامج التكفل والمساعدة  
وإعادة الإدماج الإجتماعي والمهني لفائدتهن، لم يتم اتخاذ إجراءات من هذا القبيل<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - قنديل أماني ، وآخرون ، الموسوعة العربية للمجتمع المدني ، مرجع سابق ، ص:51

## المبحث الثاني: التحديات والمعوقات التي تواجه الجمعيات الخاصة بالأمهات العازبات

### المطلب الأول : التحديات والمعوقات الذاتية

المجتمع المدني يعتبر قاطرة للتنمية المتعددة الأبعاد، لأنه يتطرق إلى ميادين تشكل العمود الفقري لكل مجتمع ، والمتمثلة في مجال التعليم والصحة والعدل وغيرها . كما أنه يعين على محاربة الفقر والهشاشة الإجتماعية، ومن هنا يتبين لنا بأن الأدوار المنوطة به تنحصر بالأساس في تأطير المواطنين، وذلك في أفق تهيئ نخب وفعاليات قادرة على الإضطلاع بمهمة الإصلاح، ومن ثم تسيير الشأن العام الوطني والمحلي مع مايتلاءم مع تحديات العولمة الكاسحة، وذلك بالرجوع إلى الدور الحيوي الذي يلعبه في مختلف المجتمعات لذا نجد بأنه يعتبر فعلا سلطة خامسة<sup>1</sup>.

لقد أصبحت منظمات المجتمع المدني، مع ما أتيح لها من إمكانات مادية ولوجستكية محركا أساسيا لعجلة التنمية ببلادنا، إذ أن الدولة أصبحت تحملها جزءا من المسؤوليات التي كانت تضطلع بها من قبل، ومن هذا المنطلق يتضح لنا بأن الهدف المرجو من إشراك الفاعلين المجتمعيين في تدبير الشأن العام يتجلى بالأساس في محاولة التخفيف من أعباء الدولة من جهة، وكذا في التأسيس لمبدأ تسيير المواطنين لشؤون أنفسهم من جهة أخرى. كما يعتبر العمل الجمعي بالمغرب من أبرز المكونات الفاعلة وركنا أساسيا ضمن مؤسسات المجتمع المدني، لأن هذه المؤسسات تشجع ثقافة التشارك، من

---

<sup>1</sup> - عبد الرحمان أبودوم ، منظمات المجتمع المدني ودورها التربوي ، الناشر: مركز دراسات المرأة ، مطابع السودان للعملة المحدودة 2010م ، ص: 45

خلال اتخاذ المبادرات ودعم الاقتراحات والقيام بدراسات وأبحاث قريية من أرض الواقع، وبالتالي فإن دوره لا يقل عن دور القطاع الحكومي باعتباره إطارا تنظيميا لتوعية المواطنين وتأطيرهم.

لكن هذا القطاع تعوقه تحديات كبيرة أمام استثماره بالشكل المطلوب . ويمثل النسيج الجمعوي أهمية مركزية للمجتمع، وتعتبر مشاركته في التنمية البشرية أمرا مهما نظرا لاضطلاعه بأدوار أساسية داخل المجتمع غير أنه بالرغم من حجم الجهود المبذولة في الدفع بعجلة التنمية ، فهو يواجه مجموعة من المعوقات والمشاكل التي لاشك في كونها ستحد من النتائج المرجوة من وراء هذه العملية، وتتمثل هذه المعوقات التي تواجه النسيج الجمعوي فيما يلي<sup>1</sup>:

#### ● محدودية العنصر البشري:

بالرغم من أن الجمعيات لها دور فعال في التوجهات الجديدة للتنمية المحلية بالمغرب، نظرا لقدراتها على العمل عن قرب وتعبئة مشاركة الساكنة في المشاريع التنموية المحلية ، إلا أن معظمها تفتقر إلى الكفاءة المهنية الضرورية لجعلها قوة إقتراحية لها وقع مؤثر في التنمية المحلية ، وجعلها كذلك هيئات قادرة على النقد والتحليل واقتراح منهجيات ومقاربات إستراتيجية. حيث أن عدد كبير من الجمعيات تواجه مشكل جوهري يتمثل في ضعف العنصر البشري المؤهل لخوض غمار العمل التطوعي بكل مسؤولية وحرفية بالرغم من أن المنخرطين في هذه الجمعيات يتوفرون على مستوى دراسي جيد، إلا أنها تفتقر إلى الخبرة والتجربة التي تمكنها من العمل الفعال والمثمر، بالإضافة إلى ذلك فإننا

<sup>1</sup> - عبد الله تركماني ، المجتمع المدني في العالم العربي ، الواقع والمعوقات والآفاق ، الحوار المتمدن، 2009/04/25م

نجد داخل الجمعية فئات تحركهم مصالح شخصية تجعلهم يفتقرون إلى الحس الجمعي،<sup>1</sup> الشيء الذي يؤثر سلبا على عمل النسيج الجمعي ويهدر حقوق المستفيدين ويحد من مساهمته الفعالة داخل هيئات المبادرة بالإضافة إلى ذلك هناك مشاكل أخرى يمكن إجمالها فيما يلي:

- ضعف القدرات الإدارية والتسيير المؤسساتي والعجز عن متابعة الملفات وتدبير الموارد البشرية، وهو ناتج عن نقص في المهارات.

- عدم إنفاق الجمعيات على التداريب والتكوين من أجل تأطير الأعضاء والرفع من قدراتهم التقنية وتمكينهم من الخبرة والتجربة اللازمة، ونستثني منها الجمعيات التي تهتم بالمجال التربوي والطفولة التي تخضع لتكوين في هذا المجال من طرف وزارة الشبيبة والرياضة.

- حمل مجموعة من المشاريع من طرف بعض الجمعيات الحديثة العهد والتي ينقص القيمين على شؤونها الخبرة، بالإضافة إلى تكرار المشاريع الكلاسيكية وقلة الابتكار.

- غياب الانسجام والتجانس بين أعضاء الجمعيات، وتهميش بعض الفئات الحيوية، وكذلك وجود بعض التزايدات الشخصية التي تنعكس على العمل داخل الجمعية.

- عدم اهتمام عدد كبير من الجمعيات بالتكوين في المجال القانوني والاقتصادي، ذلك أن الجمعيات لا تتوفر على المهنية اللازمة التي تفرضها بعض المساطر الإدارية

---

<sup>1</sup> - ويلاحظ خلافا لذلك أن من مميزات المجتمع المدني في الغرب أنه يقوم بما لا يمكن أن تقوم به الدولة، حيث يسعى جاهدا لخدمة الإنسان ماديا ومعنويا من أجل سد احتياجاته واسعاده .

كالصفقات العمومية، والإجراءات التقنية للمقاولات الخاصة المكلفة بتنفيذ المشاريع.

- مشاركة محدودة للجمعيات في تتبع وتقييم المشاريع.
  - العجز في إعداد البرامج والقصور في التخطيط والرقابة، وهذا ناتج عن عدم قدرة بعض الجمعيات على تحديد إستراتيجية واضحة للتنمية.
  - عدم اهتمام الجمعيات بالمشاريع ذات الأمد البعيد.
  - انعدام القدرة على الاستمرار في المشاريع، في حالة انقطاع الإعانات، أو انسحاب بعض المنخرطين أو المؤسسين ذوي الخبرة.
- وبالتالي فإن النسيج الجمعوي بعيد على أن يكون متجانسا، حيث نجد جمعيات لديها صيرورة تاريخية وقد أثبتت كفاءتها في الميدان، إلى جانب جمعيات تحتاج إلى تقويتها، لذلك فإن هذا المستوى المتفاوت للجمعيات قد يؤدي إلى توكيل بعض المشاريع لجمعيات لا تتوفر على جميع الضمانات المتعلقة بالتدبير أو المؤهلات التقنية التي تؤثر على إنجاز وديمومة هذه المشاريع، وبالتالي فمن الضروري وضع معايير لتأهيل الجمعيات بالإضافة إلى تقوية قدراتها، ولذا فإن الجمعيات الأكثر هيكلية والتي تتوفر على موارد بشرية مؤهلة وأثبتت قدرتها في هذا الميدان، قد تتم الإستعانة بها لتأطير الجمعيات الصغرى التي لا تتوفر على تجربة في الميدان وتكوين أطرها<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - حكيمة ماهر ، المجتمع المدني بين نصوص الدستور وإكراهات الواقع، مقالات قانونية،مجلة القانون والأعمال الدولية بجامعة الحسن الأول . <https://droitetentreprise.com> تاريخ زيارة الموقع : 2019/10/20على الساعة 4.00 مساء. بتصرف طفيف.

وتعاني كذلك جمعيات المجتمع المدني بالمغرب من غياب الديمقراطية والحاكمة الرشيدة داخل عمل منظمات المجتمع المدني. كالتعددية والشفافية والمساءلة والمحاسبة والمشاركة والتداول السلمي للسلطة، كما أننا نجد غياب التطوع في الآونة الأخيرة واستبداله بالمهنة داخل مؤسسات المجتمع المدني، بحثا عن الربح والتكسب من العمل، واقتصار التطوع على من لا يملكون العمل أو ممن يفقدون الخبرة. مما يؤدي إلى تراجع في الاداء العام.

كما تعاني الجمعيات في أغلب منظمات المجتمع المدني بالمغرب من ضعف في التمويل الذاتي لذا فهي تعتمد في عملها على الدعم المقدم من طرف المنظمات الدولية ولم تطور عبر عملها وسائل تمويل ذاتية تسعى من خلال ربحها لتحقيق أهدافها.

#### ● ضعف الموارد المالية:

تعتمد الجمعيات على موارد مالية لمزاولة أنشطتها وتحقيق أهدافها، فنجد بعض الجمعيات تتوفر على مقرات وأجهزة خاصة، غير أنها تشكل استثناء، مثلا جمعية التضامن النسوي الحاضنة للامهات العازبات فمقرها يقع وسط مدينة الدار البيضاء في موقع استراتيجي ومهم . وله مرافق عدة جيدة الصنع والهندسة، بالإضافة إلى مطعم كمشروع يدر الربح للجمعية. زائد حمام عصري تابع للجمعية يشتمل على صالون للتجميل وقاعة للتمارين الرياضية . وبجانب الحمام هناك روض لأطفال الأمهات العازبات يتميز بالنظافة والتنظيم والأطر المربية الجيدة ذوات الخبرة. تقول السيدة الشنا<sup>1</sup> (أنا بدأت المشروع وليس عندي أدنى فكرة في تمويله. ولكن كانت العزيمة القوية على

<sup>1</sup> - رئيسة جمعية التضامن النسوي عائشة الشنا مقابلة اجريتها معها يوم 20/05/2018 بمقر الجمعية

أن أتم هذا المشروع .ولو بقي آخر يوم في حياتي .وهانحن الآن نقف على أرجلنا ونسدد حاجات العشرات من الأمهات العازبات وكفالة أطفالهن رغم الإكراهات المادية المحدودة. لأن الطلب لهؤلاء الأمهات وكفالة أطفالهن يفوق امكانياتنا المادية) ذلك أن جل الجمعيات تنشط بمقرات ومؤسسات تابعة للدولة وتستفيد من منح مادية هزيلة كما هو الشأن بالنسبة للجمعيات التربوية والرياضية والثقافية التي تنشط بدور الشباب وهي مقرات تابعة لوزارة الشبيبة والرياضة.

ويمكن إجمال مصادر تمويل الجمعيات في أربعة مصادر وهي<sup>1</sup>:

- 1\_ التمويل الرسمي ويكون مصدره أحد مؤسسات الدولة وغالبا ما تكون الجماعات المحلية، العمالات، الوزارة الوصية، ثم بعض الصناديق للدعم والتنمية.
- 2\_ والتمويل الذاتي وهو عبارة عن انخراط الأعضاء أو المستفيدين من أنشطتها، وقد يكون أيضا عائدات بعض مشاريعها.
- 3\_ دعم المؤسسات الخاصة والشركات التجارية والمساهمة المادية لبعض الأفراد على شكل هبات .
- 4\_ التمويل الأجنبي الذي يكون من طرف بعض المنظمات الدولية أو تمويل من بعض الدول الأجنبية.

غير أن هذه الموارد سواء كانت ذاتية أو خارجية تتسم بالمحدودية والضعف ، وذلك راجع إلى عدم توفرها على أطر فنية وإدارية متخصصة ، لها الخبرة والحنكة على التفاوض واستخدام عدة وسائل للحصول على مصادر لتمويلها، هذه الإكراهات المالية

---

<sup>1</sup> - عبد الرحمان أبو دوم ، العمل التطوعي والأمن منظور إيماني ، الناشر جمعية قطر الخيرية ، مطابع الدوحة 2003م ، ص:40-43

تعرقل من العمل الجاد والمستمر للجمعيات وبالتالي تقزم الدور التنموي الذي يمكن أن تلعبه الجمعيات في التنمية ثقافيا واجتماعيا... إلخ، ويمكن أن يزيد من حدة هذه المعوقات تزايد حاجيات العمل الجمعي واعتماد الجمعيات على الموارد السهلة والقصيرة الأجل كالإعانات والهبات<sup>1</sup>.

إن غياب الدعم المالي وهزالة المنح الممنوحة للجمعيات أو انعدامها في بعض الأحيان ينعكس بشكل سلبي على قدرة الجمعيات على تأهيل وتأطير المنخرطين فيها، والرفع من مستواهم الإداري والفني وكذا التقني، كما أنه يجد من القيام أو التفكير في أي مبادرة تنموية سواء على المدى القريب أو البعيد، وفي هذا الصدد نجد كذلك بعض الجمعيات تتلقى مساعدات مالية مهمة لكونها قريبة من السلطة أو الحزب المسير للجماعات المحلية، في حين يتم تهميش الجمعيات الأخرى التي تحمل مشاريع واعدة وهي مسألة تعكس عدم موضوعية المساعدات المقدمة لأنها لا تحترم مبدأ المساواة بين الجمعيات، وتحد من تكافؤ الفرص بين الجميع.

### المطلب الثاني: التحديات والمعوقات الموضوعية

بالرغم من الانجازات التي حققتها فعاليات المجتمع المدني في مجال التنمية البشرية، تظل هيمنة ومركزية السلطة السياسية وضعف عملية التأسيس من حيث المجال الثقافي، أو من حيث مساهمة المجتمع في خلق مؤسسات حديثة وتجاوز التنظيمات التقليدية من

---

<sup>1</sup> - عائشة بلعري، الحركة الجمعوية النسائية بالمغرب تأكيد مواطنة النساء، مقال في كتاب وعي المجتمع المدني بذاته، عن المجتمع المدني في المغرب العربي، ندوات معهد الدراسات عبر الإقليمية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأسيا الوسطى، بزينيستون دار توبقال للنشر، طبعة 1998م، الدار البيضاء، ص: 112-113

ابرز عوامل تأخر المجتمع المدني إضافة إلى وجود عدة معوقات خارجية يمكن تلخيصها في العوارض التالية<sup>1</sup>:

- كثرة الجمعيات وتناسلها، وكذلك تشابه الأنشطة والأهداف التي تحملها بشكل ملفت للانتباه الشيء الذي يؤثر على العمل الجماعي نظرا لغياب التجديد والإبداع داخلها.

- ظهور بعض الجمعيات الأفقية الغير الجادة، والتي تسعى فقط إلى اقتسام أو كسب الدعم المالي الذي تقدمه الدولة وغالبا ما تدمج هذه الجمعيات عدة أنشطة تنموية للاستفادة من عدة جهات، مما يسبب إحباط وانعدام الثقة لدى المواطنين.

- غياب دور الإعلام وتقصيره في مساندة الجمعيات، وكذا التعريف بدورها وأنشطتها التنموية، الشيء الذي يجعل تفاعلها مع الجمهور جد محدود.

- ضعف التنسيق بين الجمعيات وغياب التعاون داخل الفضاء الجماعي.

- الطابع التدخلية للأحزاب والممارس على بعض الجمعيات نظرا للارتباط بها إيديولوجيا أو تنظيميا مما يجد من فعالية أي عمل تنموي حقيقي ويؤدي كذلك إلى ضعف الانخراط الجاد للجمعيات في العمل الجماعي، نظرا لوجود هفوة بين هذا الأخير والسياسة، وتمثل في أن الأحزاب السياسية تهتم فقط بالمشاريع التي تدعم موقفهم في الحملات الانتخابية، وهي غالبا ما تكون مشاريع ملموسة لكونها مشاريع مادية الوجود وتستهدف عددا أكثر من المستفيدين، ولا تولي أهمية للبرامج التنموية والثقافية والتي تهدف إلى التكوين والتأطير الإداري والثقافي، وفي بعض

---

<sup>1</sup> - فهيمة شرف الدين ، الواقع العربي وعوائق تكوين المجتمع المدني، الحوار المتمدن ، العدد18، 2005/01/1082م  
ص:32

الحالات يلجأ المنتخبون إلى محاربة أو تجاهل بعض الجمعيات خصوصا التي تضم في تشكيلتها نخبة محلية قوية، وتلجأ في مقابل ذلك إلى الهيمنة على الجمعيات الناشئة منها<sup>1</sup>.

- التزاغات المصلحية وضعف التواصل بين النسيج الجمعوي والهيئات المنتخبة، تعد إحدى الاكراهات الناتجة عن عوائق مادية ونفسية وسياسية بالإضافة إلى اختلالات مواكبة لعملية إنجاز البرامج .

ويمكننا القول أنه رغم وجود عدة عراقيل تقف في مسيرة النسيج الجمعوي، فهذا لا ينكر وجود جمعيات لها حضور فعال وقوي. قد استطاعت أن تتحدى جل الإكراهات الذاتية والموضوعية، وأن تشكل استثناءا في فضاء مليء بالصعوبات والتحديات، لذلك فمن المهم دعم مثل هذه الجمعيات والاستفادة من خبراتها لتأطير الجمعيات الأقل خبرة من أجل المساهمة في تحقيق التنمية البشرية.

فالمؤسسة الحكومية اليوم لم تعد وحدها تخطط وتنفذ للبرامج والإستراتيجيات الإجتماعية والإقتصادية. وإنما أصبح المجتمع المدني شريكا أساسيا لها، لذلك فإنه يتعين على جميع الفاعلين الوعي بحجم هذه المسؤولية وتظافر الجهود والعمل بتعاون وتنسيق جماعي من أجل توظيف الطاقات المتوفرة لديها.

ومن أجل تحقيق رهانات المجتمع المدني يستلزم القيام بمجموعة من الإصلاحات، حتى يتمكن من تفعيل الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع، حيث يتعين إخراجهم من حالة الجمود الذي أصبح يعاني منه . وذلك بوضع خطة شاملة وإستراتيجية واضحة

<sup>1</sup> - عادل بن الحبيب، إكراهات وتحديات المجتمع المدني بالمغرب ، 2021/01/24 www.beladinews.ma

وفعالة من خلال مراجعة الظهير المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات بشكل يثبت الطابع التصريحي الذي كان يطبعه خلال صدوره سنة 1958م ، وتضمن هذه المراجعة في نص قانوني تجمع فيه جميع المقتضيات الخاصة بالحياة الجمعوية والمتعلقة بجميع المقتضيات والأحكام العامة لتأسيس الجمعيات<sup>1</sup>.

إن الجمعيات التي تعتبر طرفا في الصيرورة التنموية تحتاج إلى بذل المزيد من الجهود لخلق دينامية جديدة ، تسعى إلى اكتساب المهارات والخبرات في مجال التدبير والتسيير عموما وتحمل المسؤوليات ، ولن يتأتى لها ذلك إلا عبر مراجعة وصياغة قوانين أساسية وداخلية فعالة تواكب التطورات والسياقات الجديدة والمستجدات في هذا الميدان، مع ضرورة احترام وتفعيل هذه القوانين. كما أن جسامة الدور المنوط بالمجتمع المدني يستدعي بالضرورة وجود منظمات فاعلة تقوم بصلة الربط الوثيق بين الدولة والمواطنين، حيث تقوم بخلق الأجواء المناسبة لتحريك المجتمع نحو التأثير في سياسة الدولة من خلال المشاركة في رسم وتخطيط وتنفيذ ومراقبة جميع هذه المراحل، لذلك فهي تحتاج إلى دفعة قوية لتحقيق أهدافها ودعم قدراتها وتطوير علاقتها فيما بينها وتكييف روابطها بالدولة ومؤسساتها وضبط إيقاع علاقتها بمؤسسات الدول<sup>2</sup>.

وعموما فإن منظمات المجتمع المدني تحتاج إلى الرفع من نسبة مشاركتها في الحياة السياسية بأشكالها المختلفة ومشاركتها في رسم السياسات العمومية وتعزيز مشاركتها في مواقع صنع القرار، وذلك من أجل تعزيز وضمان مجتمع الديمقراطية التشاركية

<sup>1</sup> - دليل الجمعيات والتجمعات بالمغرب، منشورات المرصد المغربي للحريات العامة ، طبعة ماي 2007م، ص: 26

<sup>2</sup> - محمد الراجي، هذه هي التحديات التي يواجهها العمل الجمعوي في المغرب ، أعمال ندوة اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة برئاسة إسماعيل العلوي 2014/02/21، هسريس.

والمساواة والعدالة الاجتماعية، ومن أجل تحقيق ذلك يجب على السلطة أن توفر لها الدعم المالي والمساندة القانونية الكفيلة للقيام بالأدوار الجديدة المنوطة بها.

فمنظمات المجتمع المدني تواجه العديد من التحديات الموضوعية، تكمن في الإطار التشريعي الناظم لعمل منظمات المجتمع المدني على الصعيد الوطني. إذ لاتزال القوانين المتعلقة بعملها تتضمن العديد من الإشكاليات ، التي تعوق هذه المؤسسات من القيام بدورها بفاعلية تتمثل في:

- معوقات القوانين إذ لاتزال القوانين في المنطقة العربية تضع العديد من المعوقات الاجرائية والموضوعية أمام تاسيس منظمات المجتمع المدني ، وهذا ماتطالعنا به قوانين الجمعيات في المنطقة. وكذلك عقبات امام الجمعيات المدنية في ممارسة أي درو سياسي وممارسة الدولة لرقابة صارمة ، اتجاه أعمال الجمعيات والمنظمات المدنية مما يتنافى مع الاستقلال في عملها .بخلاف المؤسسات الرسمية فهي لها صلاحيات مطلقة في تعيين هيئات إدارية مؤقّة في أي وقت وإلزام إشعار الوزارة أو المرجعية الادارية بالحصول على موافقة إذا مارغبت بتعديل نظامها الداخلي ،ومنح الجهة المعنية صلاحيات حل المنظمة دون اللجوء إلى القضاء.

- عقبات امام الحصول على التمويل المالي : إذ تشترط القوانين الناظمة لعمل منظمات المجتمع المدني التي ترغب في الحصول على تمويل الحصول على موافقة الوزير المعني أو الجهة المعنية ، مع حق الرفض دون إبداء أسباب ذلك. وعدم قيام الحكومات بدورها في تعزيز دعم المنظمات لتمكينها من القيام بدورها .

- عقبات تشريعية: إذ المطلع على مجمل هذه القوانين يجد بحق أنها تضمنت العديد من العبارات الفضفاضة والواسعة والتي تستطيع الإدارة تفسيرها. بما يشكل قيودا على

حرية التجمع السلمي والرأي والتعبير والحق في تأسيس الجمعيات.<sup>1</sup> ف " نحن أمام خيارين لاثالت لهما : إما استيراد جاهز لنماذج من عمل المنظمات المدنية في الغرب، وإما اعتبار المؤسسات الجمعية خارج الدولة مسرح التغيير. وهذا الخيار وهم، لأن شقيه يفتقران إلى علاقة ناضجة مع الواقع المركب. فكما لا يمكن استيراد الأمة، كذلك لا يمكن استيراد المجتمع المدني. أما وجود مؤسسات جمعوية خارج الحدائة المشوهة القائمة، وغير ملوثة بلوثتها، فهو وهم، مجرد وهم.<sup>2</sup> وبقدر ماتصبح منظمات المجتمع المدني قادرة على تلافي هذه التحديات والمعوقات والإستناد إلى أنظمة داخلية في العمل تتسم بالشفافية والحكامة الجيدة ، آنذاك يتسنى لها القيام بأدوارها بكل حرفية واقتدار.

---

<sup>1</sup> - صدام أبو عزام ، عنوان المقال : دور ومسؤوليات المجتمع المدني الموقع : <https://www.alaraby.com.uk/>

<sup>2</sup> - عزمي بشارة: المجتمع المدني، دراسة نقدية، الناشر المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، ط2، بيروت 2012م ص:313

## المبحث الثالث: خلاصة تركيبية مقارنة بين تناول الجمعيات المغربية المحافظة والجمعيات الحداثية لقضية الأمهات العازبات.

تعددت وجهات النظر بين الجمعيات النسائية المغربية المشتغلة في حقل التدافع المدني، والتي اتخذت من قضية الأمهات العازبات موضوعا مركزيا لسجلاتها السياسية والثقافية والقانونية، وقد اختلفت هذه الجمعيات فيما بينها حول عدد من القضايا المرتبطة بالأم العازبة، حسب اختلاف الرؤى والمرجعيات التي تستند إليها كل واحدة منها.

فإذا كانت الجمعيات النسائية المغربية المحافظة تستند إلى خلفيات وثوابت الدين الإسلامي ومقاصده الشرعية، فإن الجمعيات النسائية المغربية الحداثية تستند إلى الخلفيات والنظريات الغربية المتعارضة مع الثوابت الشرعية.

حيث وجدت الجمعيات النسائية المغربية الحداثية مرجعيتها العملية والفلسفية فيما يتعلق بقضية الأمهات العازبات في اتفاقية "سيداو" (CEDAW)، وهو التعبير المختصر لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. باعتبارها إحدى أهم الخلفيات النظرية، التي تستند إليها الجمعيات المغربية العلمانية، والتي تتخذها مرجعا كونيا ملزما للدول والمجتمعات، وقد ارتفعت حدة المطالب ومعها ضغط المنظمات النسائية ذات التوجه العلماني، بعدما أعلن المغرب عبر جريدته الرسمية سنة 2011 عدد: 5974 رفع تحفظه على المادة 16 من اتفاقية سيداو، إذ ظل انضمام المغرب لاتفاقية سيداو منذ سنة 1993م بشكل جزئي وغير كلي وشامل لجميع بنود الاتفاقية، حيث تحفظ المغرب بشكل رسمي على جملة من البنود والمواد المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة

المادة 2، والفقرة الرابعة من المادة 15، وكذا الفقرة الأولى من المادة 29، دون ذكر بقاء تحفظاته على الفقرة الثانية من المادة 9، وعلى كامل المادة 16 من اتفاقية سيداو.

لذلك شكل قرار التراجع عن التحفظ لحظة فارقة ومناسبة مواتية للجمعيات النسائية الحداثية من اجل إحياء عدد من القضايا ذات الصلة والضغط بها.

وإذا كانت الجمعيات النسائية ذات التوجه الديمقراطي الحداثي رحبت بإلغاء التحفظات مثل الجمعيات المنضوية تحت لواء الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة" أو ما سمي فيما بعد "فدرالية رابطة حقوق النساء"، فإن الجمعيات المحافظة مثل منتدى الزهراء للمرأة المغربية<sup>1</sup> رفضت ذلك معتبرة أن اتفاقية سيداو لا يمكنها أن تسمو فوق الدستور المغربي، وأن تلك التحفظات التي سجلها المغرب على الاتفاقية يجب أن تظل حتى لا يكون هناك تعارض بين القانون والدين الاسلامي<sup>2</sup>. على اعتبار أن أي تفرقة بين الرجل والمرأة في حق ما ، أو واجب ما، في المنظومة الدينية، لا يجب اعتبارها اعتداء على حق المرأة بوصفها إنسانا.

وسأقف في المطالبين الموالين على بعض أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين الجمعيات المحافظة والجمعيات الحداثية في مقاربة ظاهرة الأمهات العازبات من خلال ما يأتي:

<sup>1</sup> - من تلك الجمعيات المغربية كما جاء في تعريفها: "منتدى الزهراء للمرأة المغربية"، وهي هيئة وطنية نسائية حقوقية وثقافية تشتغل على قضايا المرأة والأسرة بمقاربة تجديدية تنطلق من المرجعية الإسلامية وتفتح على الكسب الإنساني العالمي، تأسس المنتدى سنة 2002... يصل اليوم عدد المنخرطين فيها 113 جمعية تمتد على كل تراب المملكة المغربية. ينظر: منتدى الزهراء للمرأة المغربية، مذكرة اقتراحية لتعديل مشروع القانون رقم 79.14.. مطابع الرباط نت، دجنبر 2016، ص: 34-35.

<sup>2</sup> - عزيزة البقالي : رئيسة منتدى الزهراء 09 يوليوز 2015 <http://www.fz.ma/showvideo37.html>

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين الجمعيات المحافظة والجمعيات الحداثية في

### مقاربة ظاهرة الأمهات العازبات

سبقت الإشارة إلى أن اتفاقية سيداو تضمنت حوالي 30 مادة قانونية، تدعو فيها إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لتحقيقها. والعديد من هذه المواد فيه مخالفة لأحكام الشريعة، وهناك مواد أخرى وإن لم يكن المقصود منها موافقة أحكام الشريعة الإسلامية، وملاءمة مبادئها السامية، إلا أنها لا تتعارض مع الثوابت الشرعية. وسأشير في هذا المطلب إلى بعض أوجه الإتفاق بين بعض المواد المتضمنة في اتفاقية سيداو، وبين أحكام الشريعة الإسلامية من خلال ما يأتي:

### أولاً: كرامة المرأة ورفض احتقارها

تنص اتفاقية سيداو في بعض موادها على المساواة بين الجنسين، ورفض أي تمييز ضد المرأة على أساس الجنس، ويكون من آثاره وأغراضه النيل من الاعتراف للمرأة. ولتحقيق ذلك فإن الدول الأطراف تتخذ كل الوسائل وجميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة. كما تحمل على عاتقها إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية القائمة على التمييز ضد المرأة<sup>1</sup>.

كان أهل الجاهلية يعتبرون المرأة عالية على المجتمع؛ إذ أنها لاتستطيع حمل السلاح، والدفاع عن القبيلة، ولاتقدر على كسب القوت... فينتهكون حقوقها، ويمنعونها من الميراث، بل الأسوأ من ذلك أنهم يئدونها. فجاء الإسلام وأعطى للمرأة حقوقاً لم تكن تحضى بها من قبل، ورفض كل أشكال التمييز القائم على الجنس. فوجد فئة من الناس

<sup>1</sup> - ينظر: الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص: 6-7.

تعارض هذه الدعوى، وتشدد النكير على الإسلام الذي يساوي بين الجنسين ويرفض التمييز بينهما على أساس الجنس.

فالإسلام كرم المرأة تكريماً لا يضاهيه تكريم مهما بلغت الادعاءات والمزايدات، بل إن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لا يفتأ يوصي بالنساء خيراً، ففي حجة الوداع الشهيرة خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الناس، وأوصى بالنساء خيراً فقال: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله".<sup>1</sup>

فتكريم المرأة والإحسان إليها، ورفض التنقيص من شأنها على أساس الجنس، هي مسألة أقيمت أسسها، وتفرعت أغصانها منذ بزوغ فجر الإسلام، وليست المواثيق الدولية ولا غيرها من الدساتير الوضعية هي السبابة إلى ذلك.

وإذا أردنا أن نربط هذا المبدأ بظاهرة الأمهات العازبات في أبسط مظاهرها، دون الغوص في كل دلالاتها، نجد أن الإسلام لا يميز بين ذكر وأنثى في نظره لما سمي بالأمهات العازبات. وإنما رتب على ذلك أحكاماً عامة. وقد سبقت الإشارة إليها في المقاربة الشرعية.

### ثانياً: تحقيق الوعي والتقدم للمرأة

تنص اتفاقية سيداو في مادتها الثالثة على أن الدول الأطراف تتخذ كل التدابير المناسبة، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، ولاسيما في الميادين السياسية والاجتماعية

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1218، (ج2/ص: 889).

والاقتصادية والثقافية؛ لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل<sup>1</sup>.

وهذه المادة لا تتعارض مع ثوابت الدين الإسلامي ومقاصده السامية، فوعي المرأة يُجَدُّ من فُشُوِّ ظاهرة الأمهات العازبات؛ لذلك فإن الإسلام حينما يخاطب بأحكامه المكلفين، فإن خطابه يعم جميع المكلفين، إلا إذا أتت قرائن حالية أو مقالية تقيد خطابه وتخص بها جزءاً دون آخر. فالخطابات الشرعية الهادفة إلى تحقيق الوعي والتطور تعم الذكر والأنثى معاً، وليس للذكر في ذلك مزية على الأنثى. فالإسلام دين العلم، حيث يقول تعالى في أول آية نزلت من القرآن: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾<sup>2</sup>، كما أن الإسلام ميز العالم على الجاهل، وفضل الأول على الثاني بسبب العلم باعتباره أداة للوعي والتقدم والتحلي بالأخلاق الحميدة، قال تعالى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾<sup>3</sup>.

وإذا ما حاولنا ربط هذه المسألة بظاهرة الأمهات العازبات في أبسط صورها، نجد أن أغلبهن وقعن فيما وقعن فيه بسبب الجهل وغياب الوعي. وفي هذا دلالة كافية على أهمية الوعي للمرأة كما للرجل.

**ثالثاً: تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين، وحماية الأمومة**

تتخذ اتفاقية سيداو مجموعة من التدابير الخاصة المؤقتة لتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين، وتدابير مؤقتة لحماية الأمومة، وتنص على ذلك في مادتها الرابعة.

<sup>1</sup> - ينظر: الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص: 8.

<sup>2</sup> - سورة العلق، الآية: 1.

<sup>3</sup> - سورة الزمر، الآية: 9.

ويلاحظ أن الإسلام من خلال نظمه وقوانينه التي جاءت على شكل أوامر ونواهي شرعية، يهدف إلى تحقيق تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، وينهى عن الظلم والجور، بغض النظر عن المعتقد والجنس واللغة والطبقة الاجتماعية... ويجعل الجزاء من جنس العمل، سواء كان العمل من ذكر أو من أنثى. فلا يجعل جزاء الرجل على عمل أكثر من جزاء المرأة، ولا أقل منه، إذا كان بنفس الجودة والإتقان. قال الله تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>1</sup>، كما أن الإسلام جعل للأمم قانونا خاصا، تميز به عن القوانين الوضعية، والمواثيق الدولية... التي لا تحذو حذو الشريعة. لقد جعل الإسلام للأمم مرتبة أعلى من مرتبة الأبوة، ومزية زائدة عن مزيته. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك»<sup>2</sup>.

وعلاقة بموضوع الأمهات العازبات، فإن ولد الأم العازبة ينسب لها وليس لأبيه، مما يدل على العروة الوثقى، والصلة الكبرى التي لا يخالطها شك بين الولد وأمه. فقد يطعن في نسبة الولد لأبيه إذا كانت شبهة تعتري هذه العلاقة، لكن الأمر يختلف بالنسبة للأم.

<sup>1</sup> - سورة النحل، الآية: 97

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأمهما أحق به، رقم الحديث: 2548، الجزء 4، ص: 1974.

رابعاً: الاعتراف بالمسؤولية المشتركة بين الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم.

تنص اتفاقية سيداو في الفقرة الثانية من المادة 5 على أن الدول الأطراف تتخذ التدابير المناسبة للاعتراف بالمسؤولية المشتركة بين الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم، على اعتبار أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.<sup>1</sup>

وإذا رجعنا إلى ديننا الحنيف، نجد واضحاً في دعوته إلى تحمل المسؤولية لجميع المكلفين، وهذا ما نص عليه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في قوله: (أَلَا كُلكُمْ رَاعٍ، وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلكُمْ رَاعٍ، وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)<sup>2</sup>.

فمسؤولية تربية الأبناء ورعايتهم تقع على عاتق الرجال والنساء، وليس الآباء وحدهم من يتحملونها، ولا الأمهات وحدهن يتحملنها.

وعلاقة بموضوع الأمهات العازبات يطرح أماننا سؤال مهم، من يتحمل مسؤولية رعاية الأبناء الناتجين عن علاقة غير شرعية؟

لا بد أن نستحضر في صدد الإجابة عن هذا السؤال ما سبقت الإشارة إليه، أن ولد الزنا ينسب لأمه وليس لأبيه، مما يظهر أن اشتراك تحمل المسؤولية بين الأب والأم في مثل هذه الحالة متعذر، فيكون الضحية الأكثر عُرضة للمشاكل هم الأبناء غير الشرعيين.

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص: 8.

<sup>2</sup> - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث كلكم راع ومسؤول عن رعيته، مصدر سابق، الجزء 2، صفحة: 961، رقم الحديث: 2554.

## خامسا: منع استغلال المرأة

تتخذ الدول الأطراف في اتفاقية سيداو جميع التدابير المناسبة، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة، واستغلال دعارتها، وذلك في المادة 6 من الاتفاقية.<sup>1</sup> والحقيقة أن الاتفاقية أساءت للمرأة من حيث ظنت أنها تحسن إليها؛ لأن منع استغلال الدعارة فيه اعتراف بها ضمنيا.

وإذا كانت هذه الاتفاقية تمنع استغلال دعارة المرأة، فإن الإسلام قام بخطوة سابقة تسد الذرائع الموصلة إلى الدعارة أصلا؛ فقد حرم الدعارة واعتبرها فاحشة، يقول تعالى: **{وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}**.<sup>2</sup> بل إن الشرع الحكيم يمنع حتى الطرق الموصلة إلى الدعارة، ويحث المؤمنين والمؤمنات على غض البصر حتى لا يقعوا في حبالها. قال تعالى: **{إِقْلُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ}**.<sup>3</sup> فالإتجار بالمرأة واستغلالها ممنوع شرعا، ولا يوجد في الشرع ما يبرره.

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص 9.

<sup>2</sup> - سورة الإسراء، الآية: 32

<sup>3</sup> - سورة النور الآية: 30، 31

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين الجمعيات المحافظة والجمعيات الحداثية في

### مقاربة ظاهرة الأمهات العازبات

تضمنت اتفاقية سيداو مجموعة من المواد المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية؛ لذلك قررت العديد من الدول الموافقة على هذه الاتفاقية أن تتحفظ على تلك المواد المخالفة للشرع.

وهذه الاتفاقية بقدر مصادمتها لأحكام الدين الإسلامي تشجع على شيوع الفاحشة وبسببها تستفحل ظاهرة الأمهات العازبات؛ لذلك فإن العديد من الدول المسلمة، ومن ضمنها المغرب، وإن وافقت على بعض بنود الاتفاقية، فإنها أبدت تحفظها على بعض المواد والفقرات؛ لما فيها من أحكام مصادمة للشريعة الإسلامية. ومن بين القضايا التي خالفت فيها الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية للعديد من البلدان المسلمة أذكر ما يأتي:

### أولا : جنسية الأطفال

تنص اتفاقية سيداو في الفقرة 2 من المادة 9 على أن الدول الأطراف تمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.<sup>1</sup>

وفيما يبدو أن هذه الفقرة وإن لم يكن في الشرع ما يمنعها، إلا أن العرف المغربي يقضي بأن يحمل الطفل جنسية أبيه، وليس جنسية أمه، إلا في بعض الحالات الاستثنائية؛ لذلك "تبدي حكومة المملكة المغربية تحفظا بشأن هذه المادة بالنظر إلى أن قانون الجنسية المغربي لا يسمح للطفل بحمل جنسية أمه إلا إذا كان مجهول الأب ، بصرف النظر عن

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، مرجع سابق ، ص 10.

مكان الولادة، أو لوالد عديم الجنسية حين يولد في المغرب، والهدف من ذلك ضمان حق الطفل في حمل جنسية، وفضلا عن ذلك، يمكن للولد المولود في المغرب لأم مغربية وأب أجنبي أن يكتسب جنسية أمه بأن يعلن، خلال سنتين من بلوغه سن الرشد، رغبته في اكتساب تلك الجنسية، شرط أن تكون إقامته المنتظمة والمعتادة، لدى إصداره هذا الإعلان، في المغرب.<sup>1</sup> ويستفاد من النصوص الشرعية أن ولد الأم العازبة يتخذ جنسية أمه، بل ينسب لأمه وليس لأبيه.

### ثانيا: القوامة

تشير المادة 15 في الفقرة 1 من اتفاقية سيداو على أن الدول الأطراف تمنح المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون، كما تشير الفقرة 2 من نفس المادة على أن تلك الدول تمنح المرأة أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة الرجل تلك الأهلية. ولا يخفى ما في هذه الفقرة من معارضة صريحة ومجاهمة واضحة للشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالقوامة، التي منحها الإسلام للرجل، ليس من باب التشريف وإنما من باب التكليف.

وحتى لا يدع الإسلام مجالاً للمزايدات، الصادرة عن جهل أحكام الشرع، وحتى لا يدعي المغرضون والمعرضون عن أحكامه أن الإسلام ذكوري، أو يشجع العقلية الذكورية، أو يدعو إلى الذكورية أو ما شابه ذلك من المعاني الشبيهة؛ حتى لا يدع مجالاً لذلك بين سبب منحه القوامة للرجل فقال سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا

<sup>1</sup> - محسن الندوي، إلى أين يتجه المغرب برفع تحفظاته عن اتفاقية 'سيداو'؟، موقع جريدة مغرس، بتاريخ 10 - 10 - 2011، رابط المقالة: <https://www.maghress.com/lakome/8992>

فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ<sup>1</sup>. فبين أن سبب القوامه هو التفضيل والإنفاق. قال ابن جرير الطبري: "الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم". بما فضّل الله بعضهم على بعض"، يعني: بما فضّل الله به الرجال على أزواجهم: من سَوَّقَهُمْ إِلَيْهِنَّ مهورهن، وإنفاقهم عليهنّ أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهنّ. وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهنّ، ولذلك صاروا قوامًا عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن.<sup>2</sup>

### ثالثا: حرية التنقل والسكن

في المادة 15، الفقرة 4 نجد أن الدول الأطراف تمنح الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم<sup>3</sup>. والمتأمل لهذه الفقرة يجد فيها دعوة صريحة لانتشار الفاحشة، وشيوع ظاهرة الأمهات العازبات، لما في ذلك من تعرض المرأة للتحرش والاعتداء... كما أن هذه الفقرة تخالف العرف المغربي الذي يمنع ذلك، خاصة في المدونة السابقة للأحوال الشخصية؛ لذلك "تعلن حكومة المملكة المغربية أنها لا تستطيع الالتزام بأحكام هذه الفقرة، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق المرأة في اختيار مكان الإقامة ومحل السكن، إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع المادتين 34 و 36 من المدونة المغربية للأحوال الشخصية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سورة النساء ، الآية: 34

<sup>2</sup> - الطبري، جامع البيان ، مصدر سابق، (جزء 8/ص: 290)

<sup>3</sup> - الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص: 16.

<sup>4</sup> - محسن الندوي، إلى أين يتجه المغرب برفع تحفظاته عن اتفاقية 'سيداو'؟، مرجع سابق.

## رابعاً: أحكام الزواج

تتضمن المادة 16 من اتفاقية سيداو مواد فيها مخالفة صريحة لأحكام الشريعة فيما يتعلق بمسائل الزواج، وهي أخطر ما نصت عليه اتفاقية "سيداو" وهي خاصة بالتشريعات الأسرية (الأحوال الشخصية)، حيث تنص على المساواة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه فيما يخص النسب والنفقة والتبني، ونفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وغير ذلك. فالدعوة إلى المساواة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج فيها إبطال للصداق، الذي هو شرط في الزواج. وفيها إبطال لقوامة الرجل على المرأة المستلزمة لإنفاقه عليها، وفيها تغيير للثوابت الشرعية المتعلقة بأحكام الميراث، التي تقتضي المساواة أحياناً، وتفاضل أحدهما على الآخر أحياناً أخرى، ويكون ما قرره الشرع لصالح المرأة في جميع الأحوال. والدعوة إلى المساواة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج هي دعوة صريحة للسفاح وانتشار الزنا وشيوع الفاحشة، ومن ثم انتشار ظاهرة الأمهات العازبات. فإذا ساوت المرأة الرجل في التعدد -مثلاً- فإن هذا يؤدي إلى انتشار الدعارة والأمراض والفواحش واختلاط الأنساب وغير ذلك.

ونظراً للمفاسد الجمة المتضمنة في هذه المادة، المتعارضة مع الأحكام الشرعية؛ "تبدي حكومة المملكة المغربية تحفظاً بشأن أحكام هذه المادة، وخاصة تلك المتعلقة بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بعقد الزواج وفسخه. فالمساواة من هذا النوع تتنافى مع الشريعة الإسلامية التي تكفل لكل من الزوجين حقوقاً

ومسؤوليات ضمن إطار التوازن والتكامل بغية الحفاظ على رباط الزوجية المقدس"<sup>1</sup>.  
كما أن جُل الدول الإسلامية اختارت التحفظ على هذه المادة ولم تتراجع.

#### خامسا: النفقة

إن ما تشير إليه المادتين 15 و 16 فيه مخالفة لأحكام الشريعة؛ ذلك أن الإسلام يلزم الرجل بالنفقة على المرأة، وقد سبقت الإشارة إلى أن هذه النفقة هي من أسباب قوامه الرجال على النساء.<sup>2</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".<sup>3</sup>

#### المطلب الثالث : الإجهاد المنضبط بمقاصد الشريعة الإسلامية أداة للتقريب

##### بين الجمعيات المحافظة والحداثية

تلك إذن بعض أوجه الإتفاق والإختلاف بين الجمعيات المحافظة التي تعتمد على المرجعية الإسلامية كأساس لتنظيم العلاقات بين الجنسين . والجمعيات الحداثية التي تعلن تشبثها بسمو المواثيق الدولية ، على القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية في مقاربة ظاهرة الأمهات العازبات. وإن كان الهدف الأساس لإتفاقية سيدا وهو تطبيق العولمة الثقافية وفرضها على جميع بلدان العالم ، بمافيهم بلد المسلمين ذو المرجعية الإسلامية . وتعد هذه الإتفاقية من أخطر الإتفاقيات الأمية، لأنها تسعى لتدمير الأسرة ، اللبنة الأساس في المجتمع المسلم. إذ أن الخلفية الحضارية الغربية تنبني على قيم الفردانية والوضعية والعولمة ، وهو ما يمكن أن يتصادم مع الخلفية الحضارية الإسلامية التي تعطي أهمية أكبر

<sup>1</sup> - محسن الندوي، إلى أين يتجه المغرب برفع تحفظاته عن اتفاقية 'سيداو'؟، موقع جريدة مغرس، مرجع سابق  
<sup>2</sup> - وذلك في قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} سورة النساء ، الآية: 34.

<sup>3</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1218 ، (2/ 889).

للجماعة وتبني على التسليم للقوانين الإلهية وتعزز منطق الخصوصية الوطنية بدل العالمية الكونية . أما على مستوى المقاربات فإن الجمعيات العلمانية غالباً ماتنتهج المقاربة القانونية المرتكزة على أهمية الدفاع عن المرأة باعتبارها ضحية للثقافة الذكورية وقوانين غير منصفة ، بينما المقاربة الإسلامية تبني على توجه اجتماعي يحاول التركيز على لم شمل الأسرة وتحقيق المصالحة بين الأزواج . لذا نجد على مستوى الممارسات بأن الاختلاف في المرجعيات والمقاربات ، يؤدي إلى ميول الجمعيات العلمانية إلى إنشاء مراكز الإستماع ، التي تهتم باستقبال النساء ضحايا العنف ومتابعة قضاياهن في المحاكم من أجل إنصافهن . بينما يتوجه التيار الإسلامي إلى إنشاء مراكز الإرشاد الأسري التي تحاول تحقيق الإصلاح بين الزوجين من أجل صالح الأسرة وليس المرأة. لذا مايمكن أن يفيد في قضية الأمهات العازبات هو أن الاختلاف في المرجعيات يتبعه اختلاف في وجهات النظر للموضوع ، مما يعني أنه إذا كان الفرد أكثر أهمية في المنظومة الغربية فإن المرأة حرة في جسدها . وإنجاب طفل خارج مؤسسة الزواج لايعتبر جريمة بل قضية اجتماعية محضة ينبغي الاجابة عنها عن طريق قوانين تحمي المرأة والطفل. أما المرجعية الإسلامية غالباً لاتنظر للمرأة ككيان مستقل عن الأسرة والمجتمع .لذافجسدها ليس ملكا لها .ومن ثم فأى علاقة خارج إطار الزواج هي زنا، والطفل الناتج عن الزنا غالباً لايقبله المجتمع . وبالتالي يقع المحافظون في مأزق كيفية التعامل مع الواقع الذي خرج عن الحدود الموسومة في النص والثقافة السائدة. لذا نجد أن كلا التيارين : الإسلامي والعلماني يتفقان على ضرورة إعمال اجتهاد منضبط بمقاصد الشريعة الإسلامية السمحة الصالحة لكل زمان ومكان والمتلائمة مع كل الأحوال، من أجل الإجابة عن التحديات الخاصة بالمستجدات الإنسانية المعاصرة.

## خاتمة

من خلال النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا الميدانية لظاهرة الأمهات العازبات، يتضح أن العدد مافتئ يتنامى ويتضاعف بكرات. وهذا ما أسفرت عنه كذلك بعض الدراسات خصوصا (دراسة جمعية انصاف سنة 2011م). والحديث عن أسباب تنامي الظاهرة حقيقة يتأرجح بين الاجتماعي والاقتصادي والثقافي القيمي أيضا. إذن الظاهرة عموما ترتبط بمراكمة مجموعة من المعوقات، فالفقر مقرون بالأمية والتهميش من جهة. والهجرة القروية وانتشار البطالة من جهة أخرى. بالإضافة إلى غياب الوازع الديني، وغياب ثقافة جنسية سليمة ومتوافقة مع المضمون السوسيو-ثقافي والتحولات القيمية التي يشهدها المجتمع المغربي، زيادة على الأسباب العاطفية. كلها أسباب (مجتمعة أو متفرقة) قد تؤدي إلى وقوع الشباب في مثل هذه المواقف الإنحرافية. والأكد أن هذه التحولات السوسيو-اقتصادية والثقافية القيمة قد أفرزت صورا جديدة للمرأة في المجتمع المغربي، امرأة أكثر تحرا، تمارس في الخفاء وأحيانا بشكل علني حرية الجنس خارج إطار الزواج. وهذه الممارسات اخترقت جميع الأوساط السوسيو-ثقافية والقيمية، حتى أصبح يتم معها التطبيع شيئا فشيئا. ومع ذلك فأن تصبح المرأة أما عازبة فهذا لا يكون أبدا خيارا إراديا. بل هو نتيجة غير متوقعة وغير مرغوب فيها وخطيرة العواقب، خصوصا على المرأة في ظل مجتمع ذكوري. فمع أن الفعل مشترك بين طرفين (رجل وامرأة) إلا أن المجتمع للأسف لازال يلقي اللوم على المرأة وحدها، ويحملها كامل المسؤولية، ويعرضها للعقاب الاجتماعي، فيما ينحو نحو إيجاد المبررات والأعذار للرجل. فالأم العازبة تصبح منبوذة ومرفوضة سواء من طرف عائلتها أو محيطها أو

المجتمع ككل. وما يزيد الوضع سوء أن الطرف الآخر نادرا ما يتحمل مسؤولية فعله، ويعترف بنسب المولود ويؤدي حقوقه عليه. عموما المجتمع لا يتسامح أبدا مع الإنجاب خارج مؤسسة الزواج، مهما تكن الأسباب. ولا تقف تداعيات الفعل عند حدود معاقبة الأم فقط، بل للأسف تطال حتى الابن لا حقا.

وقد اتخذت الحكومة المغربية خلال السنوات الأخيرة مجموعة من التدابير في إطار تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء، والحد من ظاهرة تشغيل الفتيات القاصرات كخدمات في البيوت، والقيام بحملات تحسيسية في مجال الصحة الإنجابية. كما قام القانون المغربي بمجموعة من الإصلاحات التي تهم بالخصوص مدونة الأسرة، ومنح الجنسية للطفل من أم مغربية، وكذلك إصلاح نظام الكفالة، ووضع قوانين لحماية الأطفال المتخلى عنهم. ورغم ذلك فالحل بتدخل الدولة بشرع قوانين تحد من الظاهرة لا يمكن أن يحل المشكلة بكاملها.

أما الأم العازبة في الغرب فبالرغم من الحرية الجنسية وبالرغم من تحول الأسر إلى أسر أغلبها أحادية الوالد (Mono parentale)، واعتراف المجتمع بهذا النوع، فإنها تعاني من الوحدة والوحداية وخاصة في تربية الأولاد والأولاد المولودون في الغرب من دون أب يعانون من مشاكل نفسية خطيرة، قد تؤدي بهم إلى الانتحار وذلك حسب إحصائيات (L'UNICEF). فالخطة الدولية (أنجي ONG Plan international) تهتم كثيرا بالأطفال والسكان بصفة عامة، ولكن لاتعالج إلا بعض الأعراض الظاهرة لمشكل الأم العازبة، مثلها في ذلك مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (Unicef)، وكذلك (UNFPA) صندوق الأمم المتحدة للسكان. فكلهم يكتفون بإعطاء بعض الإرشادات والدعم المالي، ولكن خارج نطاق خصوصيات المجتمعات. فمجتمعنا المغربي

له خصوصية ، لكونه مجتمعاً ذا ثقافة إسلامية ، وبلداً نامياً لا يتوفر على جميع الامكانيات للوفاء بحل المشاكل . ومادام السلوك الإنساني يرتبط حتماً بالمفاهيم والقيم فلا غرابة في القول بأن البيئة والوسط الإجتماعي تؤثر في السلوك الإنساني سلبياً أو إيجاباً. وعليه فعلاج إشكالية الأم العازبة يكمن في تغيير السلوك. والوسط الذي نعيش فيه هو وسط ذو ثقافة مزدوجة مما أثر في سلوك الفرد والبيئة. فأصبح سلوكنا يتنافى غالباً مع ما نعتقده. فظاهرة الأمهات العازبات بالمغرب تعكس تفاوتاً وخطلاً بين النسق المعياري السائد (القانوني، الديني، القيمي...) وبين الممارسات الفردية التي لا تتطابق وهذه المعايير. ولذلك لا يمكن الحديث عن مقارنة ناجعة لمحاربة الظاهرة ، كل ما يمكننا الحديث عنه هو البحث في الأسباب التي أثرناها سابقاً ، ومحاولة التخفيف من وطأتها في مقارنة وقائية، تمكن من الإحاطة بالظاهرة ومحاولة القضاء على مسبباتها الأصلية . لكن في حال وقوع الفعل فعلى الدولة حماية الأطفال ثمرة العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج من الضياع، عن طريق تسهيل فحص الحمض النووي أو ما يسمى بـ ADN . لإثبات نسب الأطفال وحماية حقوقهم المادية والمعنوية ، المعبرة عن كينونتهم الإنسانية، حتى يكونوا بذرة بناءة داخل المجتمع. وهذا يحتاج إلى جهودات جبارة من طرف المسؤولين والمثقفين والعلماء للنهوض بالوسط الاجتماعي المغربي. وضرورة التنسيق بين كافة الفاعلين في المجتمع لمواجهة هذه الظاهرة والحد من أثرها في التنامي. وخلق دعم مؤسسي وجمعي للتوعية الهادفة يرتكز على مرجعية إسلامية مستبصرة بمنهج صحيح متكامل تكامل الوحي الخالد. من أجل بناء جيل مسؤول في علاقته مع الآخر.

وفي الختام ، إننا بتناولنا لهذا الموضوع نكون قد أسهمنا في التحسيس والتوعية  
الفعالة، من أجل إدراك خطر هذه الظاهرة والتصدي لاستفحالتها داخل المجتمع. ونأمل  
أن نعمق البحث أكثر في دراسة مستقبلية إن شاء الله.

فرس الآيات القرآنية				
السورة	رقمها	الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة				
الفاتحة	1	﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾	6	30
سورة البقرة				
البقرة	2	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾	233	39
البقرة	2	﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾	31	50
البقرة	2	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	29	51
البقرة	2	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾	288	56
البقرة	2	﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَآخِرِ جُوهِهِمْ مِنْ حَيْثُ كُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾	191	101
البقرة	2	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	173	168
سورة آل عمران				
آل عمران	3	﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾	75	29
آل عمران	3	﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾	104	38
آل عمران	3	﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ	195	62

		عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿		
102	112	﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ مَا تُخَفُّوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾	3	آل عمران
سورة النساء				
272-29	34	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	4	النساء
56	21	﴿وَأَخْذِنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾	4	النساء
56	34	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾	4	النساء
56	176	﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾	4	النساء
101	91	﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَمُ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾	4	النساء
138	3	﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ﴾	4	النساء
272	34	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾	4	النساء
سورة المائدة				
39	75	﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾	5	المائدة
225	32	﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	5	المائدة
سورة الأنعام				
30	153	﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾	6	الأنعام
146	151	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾	6	الأنعام
199	164	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	6	الأنعام
146	137	﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءُهُمْ﴾	6	الأنعام

138	151	﴿ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾		
سورة الأنفال				
102	57	﴿ فَإِذَا تَثَقَّفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾	8	الأنفال
سورة يوسف				
173	18	﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾	12	يوسف
سورة الحجر				
12	91	﴿ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾	15	الحجر
سورة النحل				
34	72	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبَالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾	16	النحل
38	120	﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾	16	النحل
151	59-58	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾	16	النحل
268	97	﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾	16	النحل
سورة الإسراء				
45		﴿ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنِ أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَكِنَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	17	الإسراء
46	70	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾	17	الإسراء
146	32-31	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (31) وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾	17	الإسراء

سورة مريم				
73	19	﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكْ بَغِيًّا﴾	19	مريم
سورة طه				
33	30-29	﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي. هَارُونَ أَخِي﴾	20	طه
سورة المؤمنون				
217	14-12	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾	23	المؤمنون
سورة النور				
143	32	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	24	النور
174	22	﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	24	النور
175	23	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	24	النور
179	2	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	24	النور
183	5-4	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	24	النور

195-192	8-7-6	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾	24	النور
270	31-30	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	24	النور
سورة الفرقان				
29	76	﴿حَسُنْتَ مُسْتَقْرًّا وَمَقَامًا﴾	25	الفرقان
سورة القصص				
33	29	﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾	28	القصص
39	10	﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	28	القصص
سورة الروم				
34	21	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	30	الروم
سورة لقمان				
51	20	﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾	31	لقمان
سورة الأحزاب				
		﴿التَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو		

39	6	الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾	33	الأحزاب
40	4	﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ لِلنَّاسِ تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾	33	الأحزاب
102	61	﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تَقِفُوا أُخِذُوا وَقَتُّلُوا تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾	33	الأحزاب
154	15	﴿وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا ﴿١٥﴾	33	الأحزاب
سورة ص				
48	75	﴿مَمْنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ ﴿٧٥﴾	38	ص
48	72	﴿فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٢﴾	38	ص
49	71	﴿إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ ﴿٧١﴾	38	ص
سورة الزمر				
267	9	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾	39	الزمر
سورة الزخرف				
37	23	﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴿٢٣﴾	43	الزخرف
سورة الملك				
51	22	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ التُّشُورُ ﴿٢٢﴾	67	الملك
سورة الداريات				
7	49	﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾	51	الداريات
سورة النجم				
204	39	﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾	53	النجم
سورة المجادلة				
60	11	﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴿١١﴾	58	المجادلة
سورة الممتحنة				

58	12	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	60	المتحنة
102	2	﴿إِنْ يَتَّقَوْكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾	60	المتحنة
سورة التحريم				
60	8	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	66	التحريم
سورة الإنسان				
32	28	﴿لَحْنٌ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾	76	الإنسان
سورة التكوير				
31	28	﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾	81	التكوير
149	9 - 8	﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾	81	التكوير
سورة الإنفطار				
49	6	﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾	82	الإنفطار
سورة الضحى				
204	9	﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾	93	الضحى
سورة التين				
49-48	4	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ..﴾	95	التين
52	6	﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾	95	التين
العلق				
267	1	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾	96	العلق

## فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
31	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهدد قال: (اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك حق، وقولك حق، ولقاؤك حق...)." .
33	قال ابن مسعود: «خالط الناس ودينك لا تكلمنه والدعابة مع الأهل»
40	( من أحق الناس بحسن صحبتي ؟ قال: أمك . قال ثم من؟ قال أمك . قال ثم من؟ قال أمك . قال ثم من قال ثم أبوك).
40	(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية. أو علم ينتفع به ،أو ولد صالح يدعو له).
49	(ما من مولود إلا يولد إلا يولد على الفطرة، ثم يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)
57	(استوصوا بالنساء خيرا)
57	(لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر).
57	"أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة : أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة معاذ وامرأتين..."
60	(طلب العلم فريضة على كل مسلم)
60	( ما من مسلم تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبته أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة ).
61	(كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقريء الضيف وتعين على نوائب الحق)
62	"إنها آمنت بي حين كذبتني الناس، وواستني بما لها حين حرمني الناس ورزقت منها الولد".
62	(خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد).
63	"يارسول الله، اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أم سليم، إن الله قد كفى وأحسن"
64	"غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى".
65	"اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب"

96	" إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فانكحوه ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد "
98	"أنظر إليها عسى أن يؤدم بينكما".
103	" ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار في جبل ثور ، فمكثا فيه ثلاث ليال، ليبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر، وهو غلام شاب، ثقف لقن، فیدلج من عندهما بسحر، فيصبح مع قريش بمكة كبئت "
139	«أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»
139	«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»
140	" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم".
141	طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده
141	يا رسول الله! فإن كانت اثنتين؟ قال: وإن كانت اثنتين. قال: فرأى بعض القوم أن لو قالوا له: واحدة؟ لقال: واحدة".
144	«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض»
144	«خير النكاح أيسره ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة» قال: نعم، قال لها: أترضين أن أزوجك فلانا» قالت: نعم ، فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يفرض صداقا، فدخل بها، فلم يعطها شيئا، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة، ولم أعطها شيئا، وقد أعطيتها سهمي من خير، فكان له سهم بخير فأخذته فباعته فبلغ مائة ألف»
148	" إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخلها "
161	فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس، فسلم ثم جلس، فقال: «استغفروا لماعز بن مالك»، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن

	مالك، قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم»
200-165	"أحسن إليها فإذا وضعت فائتي بها"
167	يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أنا صاحبها، فقال لها: "أذهبي، فقد غفر الله لك" وقال للرجل قولاً حسناً - قال أبو داود: يعني الرجل المأخوذ - فقالوا للرجل الذي وقع عليها: ارجعه، فقال: "لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم"
174	والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: "سبحان الله، فوالذي نفسي بيده ما كشفت من كنف أثنى قط، قالت: ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله."
175	«بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»
175	«الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»
175	" اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت "
178	«أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنبها، ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة، عبد أو أمة»
180	«خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»
180	كُنْتُ أَقْرَى رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِئِي، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي آخِرِ حِجَّةِ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فُلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ...
180	وفيه: فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قَدَّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَذْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا فَلْيَحْدِثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخَشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ"
183	ولعل مالكا رحمه الله جعل التعريض كالقذف من باب سد الذرائع؛ لأن التساهل في مثل هذه الأشياء

	يوقع المرء في الحرام، كالمتشابهات التي فهمي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي كراهة وبين علة النهي وهي مخافة الوقوع في الحرام
185	وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجما، قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيت يقيها من الحجارة بنفسه
196	عن عبد الله بن عمر " أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانتفى من ولدها. ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينهما. وألحق الولد بالمرأة"
197	قال مالك: "السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا. وإن أكذب نفسه، جلد الحد، وألحق به الولد. ولم ترجع إليه أبدا. قال: وعلى هذا، السنة عندنا، التي لا شك فيها، ولا اختلاف"
198-163	«ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه»
198	«أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا. فليستتر بستر الله. فإنه من يبدي لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله»
203	«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»
266	"فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله"
268	قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أملك، ثم أملك، ثم أملك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك»
269	(أَلَا كُلكُمْ رَاعٍ، وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلكُمْ رَاعٍ، وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)
275	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"

## لائحة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع

2- تفسير القرآن الكريم

- البغوي : معالم التزويل في تفسير القرآن = تفسير البغوي. المحقق : عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة : الأولى ، 1420هـ.
- جلال الدين محمد بن محمد المحلي. وجلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي : تفسير الجلالين الناشر دار الحديث، القاهرة. ط 1.
- رضا محمد رشيد : المنار، الهيئة العامة المصرية للكتاب 1990م
- الزمخشري:الكشاف عن حقائق غوامض التزويل، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت
- السعدي عبد الرحمان بن ناصر: تفسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان(طبعة 1998م /1418هـ) . الناشر: مؤسسة الريان.
- سيد قطب، في ظلال القرآن، الناشر: دار الشروق، بيروت - القاهرة. (ط/17-1412هـ)
- الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ). فتح القدير. الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت. الطبعة: الأولى - 1414 هـ
- الطاهر بن عاشور التونسي : تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجزيل من تفسير الكتاب المجيد، الناشر: الدار التونسية، تونس، سنة النشر 1984م
- القرطبي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة. الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م

- ابن كثير ، تفسير ابن كثير. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ-1999م.

### 3. الحديث

- أبو داود، سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م، دار الرسالة العالمية
- البخاري محمد بن اسماعيل أبوعبد الله ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المحقق محمد زهير بن ناصر .الناشر: دار طوق النجاة ، ط1، 1422هـ
- ابن البيع محمد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطاء، الناشر: دار الکتب العلمیة - بیروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
- البيهقي أبوبكر ، السنن الكبرى، باب مكارم الاخلاق الناشر: دار الکتب العلمیة بیروت لبنان ط/3 ، 1429هـ-2003م المحقق، محمد عبد القادر عطاء
- الترمذي، سنن الترمذي. تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر. الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975م
- الشيباني أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: 241هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة .تحقيق فؤاد عبد الباقي ، الناشر :دار إحياء الكتب العربية
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) : موطأ الإمام مالك تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.عام النشر: 1406 هـ - 1985 م
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النسابوري ( م.261هـ) .الكتاب المسند صحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله .المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت.
- النسائي أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى:303هـ) السنن الكبرى، تحقيق: حسين عبد المنعم شلبي، الإشراف: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.

### 3-المعاجم

- الزبيدي محمد بن محمد ، ابو الفيض (المتوفى1205هـ) ، تاج العروس ، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر : دار الهداية
- الشيرازي فيروز آبادي ، محمد بن يعقوب مجد الدين: القاموس المحيط : الهيئة المصرية العامة للكتاب. ط 3 للمطبعة الأميرية سنة 1412هـ .
- الأصفهاني الراغب: مفردات ألفاظ القرآن، المحقق صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، دمشق بيروت ط1، 1412هـ.

■ ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ). معجم مقاييس اللغة. المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: 1399هـ - 1979م.

■ الفراهيدي الخليل بن أحمد البصري (المتوفى: 170هـ): كتاب العين. المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. الناشر: دار ومكتبة الهلال.

■ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة.

■ ابن منظور، لسان العرب، الناشر، دار صادر-بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ -  
■ وجددي محمد فريد: دائرة معارف القرن العشرون: الرابع عشر الهجري - العشرون ميلادي. المجلد الرابع، دار الفكر بيروت.

## 5. مصادر ومراجع مختلفة

■ ابراهيمي محمد ، الأسرة والقيم بين المقاربتين الوضعية والمرجعية ، منشوراة وزارة الثقافة المغربية 2015 م.

■ أبو النجا محمد العمدي، أسس البحث في الخدمة الاجتماعية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1995م.

■ أبوشقة عبد الحليم ، تحرير المرأة في عصر الرسالة، الناشر دار القلم، ط7، 2011م.

■ أحمد سالم الأحمر، علم الاجتماع الأسري بين التنظير والواقع، دار الكتاب الجديد المتحدة-بيروت - لبنان، ط/2004م.

■ إسلامبولي سامر، رؤية قرآنية في مواضع اجتماعية، الناشر: مركز ليفانت للدراسات الثقافية - الإسكندرية - مصر، الطبعة الأولى، 2019م

- الألباني (المتوفى : 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.
- بوشلطة أحمد ، مفهوم الإنسان في القرآن الكريم والحديث الشريف. منشورات دار الحلبي. ط1، 2009م.
- البوشيخي شاهد: مظاهر تكريم الإنسان في القرآن الكريم، السلسلة القرآنية 5.
- البوطي محمد سعيد رمضان ، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج، الناشر: مكتبة الفارابي، دمشق، ط 2 / 1976م.
- بيومي محمد أحمد ، عفاف عبد العليم ناصر، علم الاجتماع العائلي، دار المعرفة الجامعية، 2005م.
- الترابي حسن ، المرأة بين تعاليم الدين وتقاليده المجتمعية ، الناشر الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1984 م.
- الجابري أمينة ، أستاذ فقه الأسرة بجامعة قطر، قضايا أسرية، "رؤية شرعية" مع قانون الأسرة القطري، ط. دار الثقافة.
- الجابري محمد عابد العقل الأخلاقي العربي دراسة تحليلية نقدية لنظم القيم في الثقافة العربية الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، ط5، 2012م.
- الجابري، المسألة الثقافية في الوطن العربي، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط 2، 1999م

- الجابري؛ نقد العقل العربي (04) العقل الأخلاقي العربي دراسة تحليلية نقدية لنظم القيم في الثقافة العربية مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2012م. الطبعة الخامسة.
- ابن الجوزي (المتوفى: 597هـ). زاد المسير في علم التفسير. المحقق: عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة: الأولى - 1422 هـ .
- الحبابي محمد عزيز (الشخصانية الإسلامية)، دار المعارف ط2، القاهرة.
- حجازي أحمد مجدي ، التغيير الاجتماعي والقضايا والمجتمع، القاهرة، 2005م.
- حطب زهير، تطور بني الأسرة العربية، ط 1، مصر، معهد الإنماء العربي، 1976م.
- ابن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ). الجواهر الحسان في تفسير القرآن. المحقق: صدقي محمد جميل. الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة: 1420هـ.
- الخادمي نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشرعية. الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة: الأولى 1421هـ - 2001م.
- الخالصي جواد ، الرجل والمرأة ، العلاقات والضوابط ، الناشر مركز الدراسات الإنسانية، دار الينابيع للنشر والتوزيع بيروت لبنان، بدون سنة الطبع.
- الخشاب مصطفى ، علم الاجتماع ومدارسه. طبعه عام 1387هـ. دار الكاتب العربي.مصر.
- الخطيب عمر عودة، لمحات في الثقافة الإسلامية، موسوعة الرسالة بيروت، ط 3، 1399هـ - 1979م
- الخولي سناء ، الأسرة والحياة العائلية (مصر: دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995م).

- الإدريسي حنان (ماي 2015م) في نقض مزاعم دعاة تقنين الإجهاض، مقارنة طبية مقارنة،(تنسيق) الرجواني، عصام \_الإجهاض بين الحق في الحياة وحرية التصرف في الجسد- الرباط، منشورات المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة
- دليو فضيل وآخرون: أسس المنهجية في العلوم الإجتماعية، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 1999م.
- الدويك عبد الغفار عبد الصادق عفيفي: منظمات المجتمع المدني ودوره في تحقيق الأمن العربي الشامل، 2011م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاستراتيجية.
- ربيع حسن محمد "جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية- القاهرة- 1996م.
- ربيع حسن محمد ، "الإجهاض" ، دار النهضة العربية- القاهرة-1996م
- ابن رشد أبو الوليد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى 595هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة. بدون طبعة، تاريخ النشر 2004م
- الريسوني أحمد (الإجهاض بين الحق في الحياة وحرية التصرف في الجسد) منشورات المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة إعداد وتقديم عصام الرجواني ، الطبعة الأولى 2015م.
- الزحيلي وهبة ، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، الناشر: دار الفكر المعاصر دمشق -سورية ، ط4، 2008م.

- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. الناشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى 1424هـ/2003م.
- الزمخشري جار الله: أسرار البلاغة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 1419هـ/1998م.
- أبو زهرة محمد ، تنظيم الإسلام للمجتمع، الناشر: دار الفكر العربي، ط: 1385هـ -1965م.
- سعيد عيشور نادية، وآخرون، منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية. الناشر: مؤسسة حسين رايس الجبل الجزائر 2017م. الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات. الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
- السويدي محمد ، مقدمة في دراسات المجتمع الجزائري، الناشر : المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1991م.
- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ): الموافقات. المحقق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن عفان. الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م.
- الشبار سعيد: الإجهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر ،دراسة في الأسس المرجعية والمنهجية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،الولايات المتحدة الأمريكية الطبعة 2007م
- الشبار سعيد: الثقافة والعولمة وقضايا إصلاح الفكر والتجديد في العلوم الإسلامية، ط1/2014م. الناشر دار الإنماء الثقافي

- الشعراوي ، فقه المرأة المسلمة المكتبة التوفيقية بدون تاريخ طبع.
- شفشق محمود. التربية المعاصرة ط1 عام 1394هـ دار الفكر، الكويت.
- شهوان رجب سعيد. دراسات في الثقافة الإسلامية مكتبة الفلاح، الكويت ط2. عام 1401هـ 1981م.
- الشيخ علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر ، أبو الحسن المعروف بالخازن. لباب التأويل في معاني التنزيل. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت
- الصنعاني عبد الرزاق بن همام ،المصنف، منشورات المجلس العلمي ،الطبعة الثانية.1402هـ-1983م. .
- الطاهر حداد ،امراتنا في الشريعة الإسلامية والمجتمع ،الناشر :دار بتر للنشر والتوزيع ،طبعة جديدة منقحة 2008م.
- طلعت إبراهيم لطفي، أساليب وأدوات البحث العلمي، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1995م.
- طه عبد الرحمن، الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء المغرب 2006م.
- طه عبد الرحمن، روح الحداثة المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية ،الناشر المركز الثقافي العربي، ط3، 2013م.
- طه عبد الرحمن، سؤال الأخلاق ،مساهمة في النقد الأخلاقي للحداثة الغربية ، الناشر المركز الثقافي العربي ، ط4، 2009م.
- طه عبد الرحمن، سؤال العمل ،بحث في الأصول العملية في الفكر والعلم ،الناشر المركز الثقافي العربي، ط1، 2012م.

- ابن عبد البر القرطبي ، الاستدكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت. الطبعة: الأولى 1421هـ-2000م.
- عبيدات محمد وآخرون، منهجية البحث العلمي، القواعد والمراحل والتطبيقات. ط2 دار وائل للنشر، عمان الأردن 1995م.
- العثماني سعد الدين، (أي مقارنة لتعديل القانون الجنائي في مادة الإجهاض)، الإجهاض بين الحق في الحياة وحرية التصرف في الجسد ، منشورات المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة ماي 2015م).
- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي..
- العظيم آبادي، شرف الحق ، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة 2، 1415هـ .
- عكاشة محمد فتحي: مدخل إلى علم النفس الاجتماعي، الناشر، المكتب الحديث الأزربطة، الإسكندرية 1997م.
- علوان ناصح ، تربية الأولاد في الإسلام، الجزء الأول، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1396هـ-1976م.
- العلواني طه جابر ، التوحيد والتزكية والعمران ، محاولة في الكشف عن القيم والمقاصد القرآنية الحاكمة ، الناشر: دار الهادي . الطبعة الأولى ( 1424 هـ -2003م.
- عويس عبد الحليم. ثقافة المسلم في وجه التيارات المعاصرة، طبعه عام 1399هـ. النادي الأدبي بالرياض.

- الغزالي أبو حامد ، إحياء علوم الدين. الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- الغزالي محمد، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، الناشر دار الشروق ط3،1991م.
- الغنوشي رشيد: المرأة بين القرآن وواقع المسلمين، مطبعة تونس قرطاج. الطبعة الأولى 1981م.
- غيلون برهان: اغتيال العقل، محنة الثقافة العربية بين السلفية والتبعية، ط 1987/2م، دار التنوير للطباعة والنشر.
- الفاروق زكي يونس، علم الاجتماع، الأسس النظرية وأساليب التطبيق، عالم الكتاب، القاهرة، ط:1/1972م.
- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (المتوفى: 684هـ): أنوار البروق في أنواع الفروق.. عالم الكتب. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- قطب محمد ، الإنسان بين المادية والإسلام، دار الشروق، بيروت، الطبعة الرابعة، 1993م.
- قطب محمد ، شبهات حول الإسلام، دار الشروق، الطبعة2، 1992م-1413هـ.
- قنديل أماني ، المجتمع المدني في العالم العربي ، دراسة للجمعيات الاهلية العربية ، القاهرة ، دار المستقبل الاعربي 1994.
- قنديل عامر ، إيمان السامرائي، البحث العلمي الكمي والنوعي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن، 2009م.

- ابن القيم الجوزية ،أعلام الموقعين عن رب العالمين ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م
- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة ابن المنذر النسابوري، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط/1 1425هـ/2004م.
- الكتاني محمد، منظومة القيم المرجعية في الاسلام الطبعة الثانية2011م الناشر مركز الابحاث والدراسات في القيم. الرابطة المحمدية للعلماء.
- الكدي محمد العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، الناشر دار الكتب العلمية ط/1، 1422هـ/2001م.
- كمران عبد الكريم، مدونة الاسرة الجديدة وفق آخر تعديلات. الطبعة الثانية 2019/2018م. منشورات مطابع الرباط نت
- كنوانة مسعود وآخرون: أسس المنهجية في العلوم الاجتماعية، دون طبعة، دار البحث، قسطنطينة، الجزائر 1999م.
- الماوردي، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- محمود مصطفى نادية: القيم في الظاهرة الاجتماعية. الناشر: دار النشر للثقافة والعلوم-مصر، ط 2012م، 1433هـ.
- المسيري، إشكالية التحيز رؤية معرفية ودعوة للاجتهد، المقدمة فقه التحيز، ط/3. 1998م

- المسيري، الثقافة والمنهج، تحرير سوزان حرفي، دار الفكر، آفاق معرفة متجددة، دمشق 2010م، ط 2.
- المسيري، العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، ط الثالثة، دار الشروق، القاهرة 2008م.
- المعافري، أبوبكر بن العربي، القبس في شرح موطأمالك بن أنس، تحقيق دكتور محمد بن عبد الله ولد كريم، الناشر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992م
- مفيد خديجة ، في قضايا المرأة والأسرة والمجتمع، الناشر: مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون، الطبعة الأولى الدار البيضاء فبراير 2015م.
- المنجرة المهدي، قيمة القيم، ط/2 / 2007م، الناشر: مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.
- مجموعة من المؤلفين، تدافع القيم السياق الدولي والواقع الإسلامي، منشورات المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة الطبعة الأولى: 2013 م.
- مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث كوثر، الفتاة لعربية المراهقة الواقع والآفاق، الناشر: المؤسسة الجامعة للدراسات.
- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. عدد الأجزاء: 45 جزءا. الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ). الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت. الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر. الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- نيت لشقر مليكة ، الأم العازبة ،مقاربة سوسيو دينية، الناشر مطبعة الكرامة - الرباط، طبعة الأولى 2014م

- ابن نبي مالك، شروط النهضة. ترجمة عبد الصبور شاهين وعمر كامل مسقاوي.  
دار الفكر
- ابن نبي مالك، مشكلة الثقافة ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، ط4/  
1986م، /1406هـ.
- ابن نبي مالك، ميلاد مجتمع شبكة العلاقات الإجتماعية، ترجمة عبد الصبور شاهين،  
الناشر دار الفكر، دمشق سورية، الطبعة 3، 1986م.
- النجار عبد الحميد ، فقه المواطنة للمسلمين في أوربا: فصل مقاصد الشريعة في أحكام  
الأسرة توجيهها لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب، منشورات المجلس الأوربي للإفتاء  
والبحوث، العدد 4، 2009م.
- النجيجي محمد لبيب، الأسس الاجتماعية للتربية، الناشر: دار النهضة العربية. طبعة  
1998 م.
- نخبة من المتخصصين، علم الاجتماع الأسري، الشركة العربية المتحدة للتسويق  
والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة ، طبعة 2008-2009م .
- النووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف (المتوفي 676هـ-)، المنهاج في شرح  
صحيح مسلم بن الحجاج. الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة 2،  
1392م.

## المجلات والدوريات

- إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، سلسلة  
إصدارات مجلة الحكمة العدد 13، لندن الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.

- أحمد العبادي، سؤال الأخلاق ونظام القيم، مجلة الإحياء، العددان 32-33، 1431هـ/غشت 2010م، دور أبي رقرق للطباعة والنشر.
- بعبيع نادية (أهمية الرعاية الوالدية في نمو وتطور شخصية الفرد)، مجلة العلوم الإنسانية جامعة قسنطينة، عدد 19 جوان، 2003م.
- بهيجة غياتي ابن زياد، رسالة المرأة المسلمة ، مجلة صوت المجلس، العدد الرابع دجنبر 2012م،
- الجابري ، المسألة الثقافية في الوطن العربي عالم التربية، مجلة محكمة تعنى بقضايا التربية والتعليم "التربية على القيم"، العدد 21/2012م.
- الجابري، محمد عابد: العولمة والهوية الثقافية... عشر أطروحات، مجلة المستقبل العربي، ع14، 1998م
- الجراري عباس ، مجلة التاريخ العربي عدد 8 حرف 1419هـ-1998م.
- الجنحاني الحبيب ، المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، مجلة عالم الفكر، العدد 3 (كانون الثاني 1999م)
- الخزاعي حسين عمر، جرائم المراهقات في الاردن، المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد6، العدد1، 2013م.
- خورشيد إبراهيم ، مفهوم الثقافة، مقال منشور بمجلة الفيصل عدد 20
- عطاء فؤاد بن أحمد ، آثار المؤثرات والمعاهدات والمواثيق الدولية على الأسرة المسلمة، مجلة دراسات أسرية ، الاسرة والمواثيق الدولية ، العدد الثاني 2016م

- الكاشف علي، متطلبات التنشئة الاجتماعية في المجتمع المصري المعاصر، دراسة نقدية في إطار النظرية السوسولوجية التربوية، مجلة الأبحاث التربوية، كلية التربية، جامعة الأزهر العدد 11 نوفمبر 1988م.
- محمد المبارك، نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، مجلة المسلم المعاصر، العدد 14.
- نافعة حسن ، "تجربة التكامل والوحدة الأوربية... هل هي قابلة للتطبيق في الواقع العربي مجلة " المستقبل العربي"، العدد 136، حزيران/يونيو 1990م.

## –التقارير

- تقرير جمعية انصاف حول الأمهات العزبات بالمغرب سنة 2010 م
- التقرير السنوي الأول حول العنف ضد النساء بالمغرب 2015م، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
- تقرير الحالة الدينية في المغرب 2016-2017م، أنجزه المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، العدد 5 إصدار 2018م.
- تقرير 2019م لوزارة العدل المغربية حول الطلاق والعنوسة.
- تقرير عام 2013م، مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.
- تقرير الحالة الدينية في المغرب 2016-2017م، المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة ، العدد 5، اصدار 2018/1439م.
- القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 5) يناير 2004م).

- مجموعة القانون الجنائي المغربي، صيغة محينة، 25 مارس 2019م
- مدونة الأسرة الجديدة وفق آخر التعديلات، إعداد وتنسيق عبد الكريم كمردان، ط2، 2018 (2019 منشورات مطابع الرباط نت
- مطبوعات أكاديمية المملكة ، سلسلة الدورات ،الدورة الربيعية لسنة 2001 م، أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر.

### الرسائل الجامعية

- جلال محمد عبد الله، أثر خروج المرأة للعمل على التنشئة الاجتماعية للطفل، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أسوان -مصر، 1990م.
- الحقاوي بسيمة ، علاقة تسول الوالدين بتنشئة أبنائهم الاقتصادية .دراسة نفسية اجتماعية بمدينة الدار البيضاء، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا تخصص علم النفس الاجتماعي ، السنة الجامعية : 1995-1996م.
- قايد أسامة عبد الله ، رسالة دكتوراه بعنوان "المسؤولية الجنائية للأطباء" دار النهضة العربية- القاهرة 1999م
- نابت لشكر مليكة ، "الإتفاقيات الدولية حول الأسرة في ضوء أصول الشريعة الإسلامية، دراسة نقدية مقارنة"، أطروحة دكتوراه، منشورات مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون. ط1/2017م.

### الندوات والمحاضرات

- الإدريسي خالد: نقد قيم ما بعد الحداثة نحو ترميم الذات الإنسانية، أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء (04) "سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر". الناشر: دار أبي رقرق. ط1، 2012م

- القيم الأسرية في القرآن الكريم ، الجزء الأول ، الندوة الدولية الثانية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق –البيضاء 23 و24 مارس 2016م.
- القيم الأسرية في القرآن الكريم ، الجزء الأول ، الندوة الدولية الثانية كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق –البيضاء 23 و24 مارس 2016م.
- الحضري اللطفي ، الانسجام بين الأزواج وأثره على استقرار الأبناء، أشغال الملتقى الوطني الأول لجمعية الحضن، ماي 2009م، سلسلة الندوات والمحاضرات والملتقيات.

### المراجع باللغة الفرنسية

- Aicha Ech-channa, A hautes voix, solidarité feminine Edition le Fennec 2014.
- Aicha Ech-channa, Miseria, Edition le Fennec 2014.
- Durhiem Emil : Education et sociology, PUF, Paris 1989
- Hobsbaum (Eric), L'âge des extrêmes, histoire du court XXème siècle, Ed complexe, 1999.
- -Maffesoli (Michel), La conquête du présent, Paris, Desclée de Brouwer, 1988.
- Mère célibataires au Maghreb, défense des droits et inclusions sociale, Recueil d'expérience. Luciana 4 Châa-le ( 2013-2014)

## المواقع الإلكترونية

- <http://uninp.edu.rs/> شبكة ضياء موقع
- <http://marockpress.our.blog.com>
- <https://fr.wikipedia.org/wiki>
- <https://wwwmpjd.ma>
- <https://www.alukah.net> شبكة الالوكة
- [http://www.aljabriabed.net/n97\\_02joumoui.htm](http://www.aljabriabed.net/n97_02joumoui.htm)
- <http://www.addustion.com>
- [www.alqiam.m](http://www.alqiam.m). موقع بنك القيم

## الفهرس

6	مقدمة.....
26	الباب الأول: التأطير النظري لظاهرة الأمهات العازبات.....
27	تمهيد.....
28	الفصل الأول: التحديد المفاهيمي لمصطلحات البحث.....
29	المبحث الأول: مفهوم القيم الأسرية لغة واصطلاحا.....
29	المطلب الأول: مفهوم القيم لغة واصطلاحا.....
32	المطلب الثاني: مفهوم الأسرة لغة واصطلاح.....
37	المبحث الثاني: مفهوم الأم العازبة.....
37	المطلب الأول: مفهوم الأم لغة واصطلاحا.....
41	المطلب الثاني: مفهوم دلالة الأم العازبة.....
	الفصل الثاني: الإطار النظري المؤطر لظاهرة الأمهات العازبات قيميا وأخلاقيا
44	وفكريا.....
46	المبحث الأول: التكريم والاسختلاف الإلهي للإنسان.....
46	المطلب الأول: التكريم الإلهي للإنسان.....
	المطلب الثاني: التكريم الإلهي للمرأة ودورها في الأسرة والقيم المؤطرة لكل
52	مرحلة.....
60	المبحث الثاني: القيم الأخلاقية للمرأة في العصر الإسلامي.....
60	المطلب الأول: القيم الأخلاقية للمرأة المسلمة في عصر النبوة.....
66	المطلب الثاني: القيم الأخلاقية للمرأة المسلمة في العصر الحديث.....

72.....	الباب الثاني: أسباب تنامي ظاهرة الأمهات العازبات بالمغرب
73.....	تمهيد
74.....	الفصل الأول: أثر التحولات السوسيواقتصادية للأسرة المغربية في تنامي ظاهرة الأمهات العازبات
76.....	المبحث الأول: تحول البنيات الاجتماعية للأسرة سبب في تنامي ظاهرة الأمهات العازبات
76.....	المطلب الأول: التفكك الأسري
80.....	المطلب الثاني: التنشئة الأسرية وعلاقتها بتنامي ظاهرة الأمهات العازبات
87.....	المبحث الثاني: تحول الوظائف الاقتصادية للأسرة سبب في تنامي ظاهرة الأمهات العازبات
87.....	المطلب الأول: تحول الأدوار والأنساق الأسرية
94.....	المطلب الثاني: تحول البناء الوظيفي للأسرة
99.....	الفصل الثاني: أثر التحولات الثقافية والقيمية للأسرة المغربية في تنامي ظاهرة الأمهات العازبات
100.....	المبحث الأول: تحول الإطار الثقافي للأسرة المغربية سبب في تنامي ظاهرة الأمهات العازبات
100.....	المطلب الأول: تحول الإطار الثقافي للمجتمع ونظام الأسرة
107.....	المطلب الثاني: أثر التحولات الثقافية للأسرة المغربية في تنامي الظاهرة
115.....	المبحث الثاني: تحول المنظومة القيمية للأسرة وأثره في تنامي ظاهرة الأمهات العازبات

115.....	المطلب الأول: تحول نظم القيم وأثره في تنامي الظاهرة.
123.....	المطلب الثاني: أثر التحولات القيمية وعلاقتها بالأنساق والبنى الأسرية.
130.....	الباب الثالث : المقاربة القيمية الوقائية لظاهرة الأمهات العازبات.
131.....	تمهيد.....
134.....	الفصل الأول: المقاربة الشرعية للأمهات العازبات.
137.....	المبحث الأول: التدابير والإجراءات الوقائية لحفظ النسل من جهة الوجود.
138.....	المطلب الأول: الترغيب في النكاح والحث عليه.
140.....	المطلب الثاني: الترغيب في النسل والحث على تربية النشء.
143.....	المطلب الثالث: الدعوة إلى تيسير الزواج وإنكاح الأيامي.
146.....	المبحث الثاني: التدابير والإجراءات الوقائية لحفظ النسل من جهة العدم.
146.....	المطلب الأول: حفظ النفس وتحريم قتل الأولاد.
155.....	المطلب الثاني: منع الإجهاض.
159.....	المطلب الثالث: تحريم الزنا.
168.....	المطلب الرابع: تحريم القذف.
177.....	المبحث الثالث: التدابير والإجراءات الوقائية لظاهرة الأم العازبة.
177.....	المطلب الأول: عقوبة الإجهاض.
179.....	المطلب الثاني: عقوبة الزنا.
182.....	المطلب الثالث: عقوبة القذف.
198.....	المبحث الرابع: مآل الأم العازبة وولدها.
198.....	المطلب الأول: مآل الأم العازبة.

200.....	المطلب الثاني: مآل ولد الأم العازبة.
205.....	الفصل الثاني: مقارنة قانونية لظاهرة الأمهات العازبات.
206.....	المبحث الأول: وضع الأمهات العازبات في القانون المغربي.
206.....	المطلب الأول: تقنين وضع الأمهات العازبات.
215.....	المطلب الثاني: الإطار القانوني لمسألة الإجهاض بالمغرب.
229.....	المبحث الثاني: قضايا الأمومة في المواثيق الدولية.
229.....	المطلب الأول: وضع المرأة والأسرة في المواثيق الدولية العامة.
231.....	المطلب الثاني: اتفاقيات سيداو وحقوق المرأة.
236.....	الفصل الثالث: دور جمعيات المجتمع المدني كآل للأمهات العازبات.
237.....	المبحث الأول: التعريف بجمعيات المجتمع المدني الحاضنة للأمهات العازبات.
237.....	المطلب الأول: التعريف بجمعيات المجتمع المدني.
245.....	المطلب الثاني: نماذج من جمعيات مختصة بالأمهات العازبات.
	المبحث الثاني: التحديات والمعوقات التي تواجه الجمعيات الحاضنة للأمهات العازبات.
251.....	المطلب الأول: التحديات والمعوقات الذاتية.
257.....	المطلب الثاني: التحديات والمعوقات الموضوعية.
	المبحث الثالث: خلاصة تركيبيية مقارنة بين تناول الجمعيات المغربية المحافظة والجمعيات الحداثية لقضية الأمهات العازبات.
263.....	المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين الجمعيات المحافظة والجمعيات الحداثية في مقارنة ظاهرة الأمهات العازبات.
265.....	المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين الجمعيات المحافظة والجمعيات الحداثية في مقارنة ظاهرة الأمهات العازبات.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الجمعيات المحافظة والجمعيات الحداثية في مقارنة ظاهرة	
الأمهات العازبات.....	271
المطلب الثالث: الاجتهاد المنضبط بمقاصد الشريعة الإسلامية أداة للتقريب بين الجمعيات	
المحافظة والحداثية.....	275
خاتمة.....	277
فهرس الآيات القرآنية.....	281
فهرس الأحاديث.....	288
لائحة المصادر والمراجع.....	292
الفهرس.....	311